

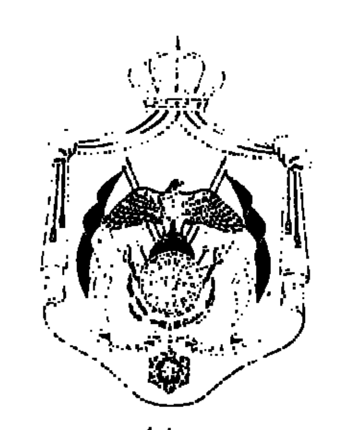
الاشتراك السنوي

داخل المملكة : ٣٠ ديناراً اردنياً

خارج المملكة : ٧٠ ديناراً اردنياً

ثمن النسخة الواحدة - دينار اردني

طبعت في المطابع العسكرية ***** البيع والتوزيع - وزارة المالية - الجريدة الرسمية ص.ب ٨٥



الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

تصدر عن رئاسة الوزراء/ مديرية الجريدة الرسمية

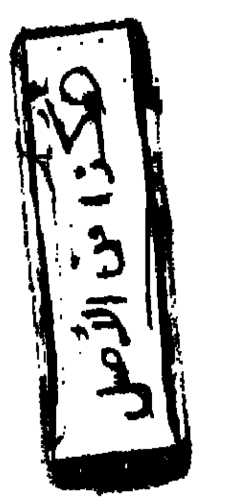
فهرس العدد ٤٥٧٩ ***** الصادر بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/٣١



القسم الأول

يتبع ...

القسم الثاني



نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٢/١١/١٩ نصادق بمقتضى المادة (٣١) من الدستور على القانون المؤقت الآتي ونامر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده :-

قانون مؤقت رقم (٧٦) لسنة ٢٠٠٢

قانون الأوراق المالية

المادة١- يسمى هذا القانون (قانون الاوراق المالية لسنة ٢٠٠٢) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية •

تعاريف

المادة٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

الهيئة : هيئة الاوراق المالية •

المجلس : مجلس مفوضي الهيئة •

الرئيس : رئيس المجلس •

سوق تداول الاوارق المالية : اي سوق منظم او اي استخدام دوري او مستمر لوسائل الاتصال يتيح تداول الاوراق والاصول المالية •

السوق / السوق المالي : بورصة عمان او أي سوق لتداول الاوراق المالية مرخص من الهيئة وفقا لاحكام هذا القانون .

المركز : مركز ايداع الاوراق المالية .

الشخص : الشخص الطبيعي او الاعتباري .

الوسيط المالي : الشخص الذي يمارس شراء الاوراق المالية وبيعها لحساب الغير .

الوسيط لحسابه : الشخص الذي يمارس شراء الاوراق المالية وبيعها لحسابه الخاص مباشرة من خلال السوق .

امين الاستثمار : الشخص الاعتباري الذي يمارس متابعة ادارة استثمارات العملاء ومراقبتها للتأكد من مطابقتها للاسس والاهداف الاستثمارية للعميل المنصوص عليها في اتفاقية الاستثمار الموقعة بين العميل ومدير الاستثمار .

مدير الاستثمار : الشخص الذي يمارس ادارة محافظ الاوراق المالية لحساب الغير بما في ذلك ادارة صندوق الاستثمار المشترك .

المستشار المالي : الشخص الذي يمارس تقديم النصح والمشورة للغير في مجال الاستثمار في الاوراق المالية مقابل اجر او عمولة .

مدير الاصدار : الشخص الاعتباري الذي يمارس ادارة اصدارات الاوراق المالية وتسويقها نيابة عن المصدر .

شركة الخدمات المالية : الشخص الاعتباري الذي يمارس عملا او اكثر من اعمال الوسيط المالي او الوسيط لحسابه او امين الاستثمار او مدير الاستثمار او المستشار المالي او مدير الاصدار او أي نشاط اخر تحدده الهيئة بموجب هذا القانون والانظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه .

الحافظ الامين : الشخص الاعتباري الذي يمارس اعمال الحفظ الامين للاوراق المالية .

المرخص له : الشخص المرخص من الهيئة وفقا لاحكام هذا القانون .

المعتمد : الشخص الطبيعي الذي يكون عضوا في مجلس ادارة شركة خدمات مالية او هيئة مديريها او مديرا او مسؤولا اداريا او موظفا فيها ، او ممن يشغل وضعا مشابها في الشركة او يمارس صلاحيات مماثلة لدى وسيط مالي او وسيط لحسابه او امين استثمار او مدير استثمار او مستشار مالي او مدير اصدار او شركة خدمات مالية ولا يشمل ذلك المستخدمين في الوظائف المكتبية والخدماتية وتلك التي لا علاقة لها بالنشاط المتعلق بالاوراق المالية .

المصدر : الشخص الاعتباري الذي يصدر اوراقا مالية او يعلن عن رغبته في اصدارها .

المصدر العام : المصدر الذي قدم الى الهيئة نشرة اصدار اصبحت نافذة لديها .

العرض العام : عرض لبيع أي ورقة مالية لاكثر من ثلاثين شخصا من الجمهور ويشمل ذلك الاصدار العام والطرح العام ٠

عرض التملك العام : أي عرض يقصد به شراء (٤٠٪) او اكثر من الاوراق المالية العائدة الى مصدر واحد ، او حيازتها عن طريق المبادلة ٠

صندوق الاستثمار المشترك : الصندوق الذي يتم انشاؤه ويمارس اعماله وفقا لاحكام هذا القانون والانظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه بهدف الاستثمار في محفظة اوراق مالية او اصول مالية اخرى لتوفير الادارة المهنية للاستثمارات الجماعية ، وذلك بالنيابة عن حملة الاسهم او الوحدات الاستثمارية في ذلك الصندوق ٠

شركة الاستثمار : الشركة التي يكون نشاطها الرئيسي الاستثمار في الاوراق المالية والاتجار بها ، او الشركة التي تمتلك او تنوي تملك ما يزيد على (٥٠٪) من مجموع موجوداتها على شكل اوراق مالية ولا يشمل هذا التعريف البنوك او شركات التأمين التي تمارس اعمالها بهذه الصفة ٠

الحساب المشترك للاستثمار : الحساب الذي يضم الاستثمارات العائدة لاكثر من شخص واحد وذلك لاغراض ادارة هذا الحساب ٠

المعلومة الجوهرية : أي واقعة او معلومة قد تؤثر في قرار الشخص لشراء الورقة المالية او الاحتفاظ بها او بيعها او التصرف بها ٠

الاعمال المحظورة : أي عمل او ممارسة او خطة او نهج او وسيلة محظورة بموجب هذا القانون او الانظمة او التعليمات او القرارات الصادرة بمقتضاه ٠

التضليل : أي بيان غير صحيح يتعلق بمعلومة جوهرية او اي حذف او اخفاء لمعلومة جوهرية او أي معلومة اخرى لازمة لتكون البيانات المقدمة صحيحة ودقيقة ٠

الخداع : أي عمل او ممارسة او خطة او نهج او وسيلة يقصد بأي منها التغرير بالاخرين او قد يؤدي الى التغرير بهم ٠

السيطرة : القدرة المباشرة او غير المباشرة على ممارسة تأثير فعال على اعمال شخص اخر وقراراته ٠

الحليف : الشخص الذي يسيطر على شخص اخر او هو مسيطر عليه من الشخص الاخر او الذي يشترك معه في كونه مسيطرا عليه من شخص واحد ٠

المعلومات الداخلية : المعلومات غير المعلن عنها المتعلقة بمصدر او اكثر ، او بورقة مالية او اكثر، والتي قد تؤثر على سعر أي ورقة مالية في حال الاعلان عنها ، ولا يشمل ذلك الاستنتاجات المبنية على الدراسات والبحوث والتحاليل الاقتصادية المالية ٠

الشخص المطلع : الشخص الذي يطلع على المعلومات الداخلية بحكم منصبه او وظيفته ٠

عقد التداول : العقد الذي يتم بموجبه شراء اوراق مالية وبيعها ٠

التعامـــــل : تسجيل الاوراق المالية او اصدارها او الاكتتاب بـها او الـترويج لهـا او تسـويقها او حفظـها او ادراجـها او ايداعـها او تداولهـا او تسـويتها او شـراؤها مـن مصدرهـا او العـرض العـام لهـا او العرض العام لتملكها او تمويـل التعـامل بـها او اقراضها او اقتراضها او البيـع المكشوف لهـا او رهنـها او ارتهانـها او أي نشــاط اخـــر يقــره المجلس ٠

التقـــاص : العمليـة الـتي يتـم بموجبـها احتسـاب صـافي حقوق والتزامات اطـراف التـداول الناشـئة عـن أي عقد تداول وذلك لتسليم الاوراق المالية او لتسديد اثمانها في التاريخ المحدد للتسوية ٠

التسويـــة : العملية التي يتم بموجبها اتمام أي عقد تداول لنقـل ملكيـة الاوراق الماليـة مــن البـائع الى المشتري وتسـديد اثمانـها بشـكل نـهائي وغـير مشروط ٠

التسليم مقابل الدفع : طريقة من طرق التسـوية ، يتـم بموجبـها تسـليم الاوراق المالية مقابل تسديد اثمانها ٠

المحكمة المختصة : محكمة بداية عمان ٠

الاقربـــاء : الزوج والزوجة والاولاد القصر ٠

المادة٣-أ- يقصـد بـالاوراق الماليـة أي حقـوق ملكيـة او أي دلالات او بينـات متعـارف عليها على انها اوراق مالية ، سواء كانت محلية او اجنبيـة ، يوافـق المجلـس على اعتبارها كذلك ٠

ب- تشمـل الاوراق الماليــة ، بصورة خاصة ، ما يلي :-

١- اسهم الشركات القابلة للتحويل والتداول ٠

٢- اسناد القرض الصادرة عن الشركات ٠

٣- الاوراق الماليــة الصادرة عن الحكومة او المؤسسات الرسمية العامة او المؤسسات العامة او البلديات ٠

٤- ايصالات ايداع الاوراق المالية ٠

٥- الاسهم والوحدات الاستثمارية في صناديق الاستثمار المشترك ٠

٦- اسناد خيار المساهمة ٠

٧- العقود آلية التسوية والعقود آجلة التسوية ٠

٨- عقود خيار الشراء وعقود خيار البيع ٠

٩- أي حق في الحصول على أي مما ذكر في البنود من (١-٨) مـن هذه الفقرة بموافقة المجلس٠

المادة٤- لا تعتبر اوراقا مالية :-

أ- الاوراق التجارية بما في ذلك الشيكات والكمبيالات ٠

ب- الاعتمادات المستندية والحوالات والادوات التي تتداولها البنوك حصرا فيما بينها ٠

ج- بوالص التأمين والحقوق المترتبة في صناديق التقاعد للمنتفعين الـتي تتم تغذيتها من غير مصادر مساهماتهم ٠

المادة٥- على كل مصدر في المملكة ان يقدم الى الهيئة طلبا لتسجيل الاوراق المالية لديها وذلك وفقا للتعليمات التي يصدرها المجلس ٠

المادة٦- على الرغم مما ورد في أي تشريع اخر ، تطبق الاحكام المنصوص عليها في هذا القانون والانظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه على اسهم الشركات وغيرها من الاوراق المالية المتداولة في السوق فيما يتعلق بالامور التالية :-

أ- حقوق الاطراف الناشئة عن عمليات بيع الاوراق المالية او شرائها او تحويلها .

ب- الاسلوب والشكل الخاص بتسجيل حقوق الملكية والآثار القانونية المترتبة على ذلك .

ج- تحويل حق الملكية والحقوق المترتبة على هذا التحويل .

د- حقوق الاطراف ذات العلاقة بعمليات التقاص والتسوية والتحويل .

هـ- الحقوق المترتبة اثناء عمليات بيع الاوراق المالية او شرائها او تحويلها لدائني اطراف عقود التداول بما في ذلك الحقوق المتعلقة بالاوراق المالية والمقابل النقدي لها .

و- انعقاد عقود التداول وتوثيقها ووسائل اثباتها والغائها .

ز- التعامل في الاوراق المالية .

هيئة الاوراق المالية

المادة٧-أ- تنشأ هيئة تسمى (هيئة الاوراق المالية) تتمتع بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي واداري ولها بهذه الصفة تملك الاموال المنقولة وغير المنقولة والقيام بجميع التصرفات القانونية اللازمة لتحقيق اهدافها بما في

ذلك ابرام العقود والاقتراض وقبول المساعدات والهبات والتبرعات ولها حق التقاضي وينوب عنها في الاجراءات القضائية المحامي العام المدني او أي محام توكله لهذه الغاية .

ب- ترتبط الهيئة برئيس الوزراء .

ج- يكون مقر الهيئة في مدينة عمان .

المادة٨-أ- تهدف الهيئة ، وبصورة خاصة ، الى تحقيق ما يلي :-

١- حماية المستثمرين في الاوراق المالية .

٢- تنظيم سوق رأس المال وتطويره بما يكفل تحقيق العدالة والكفاءة والشفافية .

٣- حماية سوق رأس المال من المخاطر التي قد يتعرض لها .

ب- تتولى الهيئة في سبيل تحقيق اهدافها المهام والصلاحيات الرئيسة التالية:-

١- تنظيم ومراقبة اصدار الاوراق المالية والتعامل بها .

٢- ضمان افصاح المصدرين بشكل كامل ودقيق عن المعلومات الجوهرية اللازمة للمستثمرين والمتعلقة بالاصدارات العامة للاوراق المالية .

٣- تنظيم ومراقبة الافصاح بما في ذلك التقارير الدورية التي يعدها المصدرون .

٤- تنظيم شؤون الترخيص والاعتماد ومراقبة اعمال المرخص لهم والمعتمدين في سوق رأس المال .

٥- تنظيم ومراقبة السوق واسواق تداول الاوراق المالية .

٦- تنظيم المركز ومراقبته .

٧- تنظيم صناديق الاستثمار المشترك وشركات الاستثمار .



المادة٩-أ- يحظر على الهيئة القيام بأي عمل تجاري او المساهمة في المشاريع التجارية او اقراض الاموال او تملك او اصدار الاوراق المالية •

ب- للهيئة بموافقة مجلس الوزراء ، الاقتراض وتملك الاوراق المالية المصدرة من الحكومة او المؤسسات الرسمية العامة او المؤسسات العامة او البلديات •

المادة١٠-أ- يتولى ادارة الهيئة والاشراف على شؤونها مجلس يسمى (مجلس مفوضي الهيئة) يتالف من خمسة مفوضين ويشترط في كل منهم ان يكون شخصا طبيعيا اردنيا متفرغا من ذوي الخبرة والاختصاص•

ب- يعين المفوضون ، بمن فيهم الرئيس ونائبه ، بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب رئيس الوزراء لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة على ان يقترن القرار بالارادة الملكية السامية ، ويجوز بالطريقة ذاتها تغيير اي منهم بتعيين بديل له للمدة المتبقية من مدة المجلس •

ج- تحدد رواتب ومزايا المفوضين وسائر حقوقهم المالية بقرار من مجلس الوزراء •

د- يؤدي المفوضون امام رئيس الوزراء قبل مباشرتهم لمهامهم اليمين التالية :-

(اقسم بالله العظيم ان اكون مخلصا للملك والوطن وان احافظ على الدستور وان احترم القوانين والانظمة المعمول بها وان اقوم بمهام وظيفتي وواجباتها بشرف وامانة واخلاص) •

المادة١١-أ- يترتب على كل مفوض عند تعيينه ان يقدم تصريحا خطيا لدى المجلس عن الاوراق المالية التي يملكها هو او اي من اقربائه او التي تكون تحت تصرفه او تحت تصرف اي من اقربائه وعن اي مساهمات او حصص يملكها هو او اي من اقربائه في اي شركة خدمات مالية او تكون تحت تصرفه او تحت تصرف اي من اقربائه وعن اي تغيير يطرأ على اي منها خلال ثلاثة ايام من تاريخ علمه بهذا التغيير •

ب- يحظر على اي مفوض ممارسة اي مهنة او القيام باي عمل بما في ذلك اشغال المنصب الوزاري او عضوية مجلس الامة او اي منصب او وظيفة في الحكومة وفي المؤسسات الرسمية العامة والمؤسسات العامة والبلديات وفي اي شركة او مؤسسة ، او ان يكون له اي تاثير في اتخاذ القرارات في الجهات المذكورة او ان يقدم المشورة لاي منها •

المادة١٢- يتولى المجلس جميع الصلاحيات اللازمة لتحقيق اهداف الهيئة وفقا لاحكام هذا القانون وتنفيذ المهام والصلاحيات المقررة له بمقتضى احكامه بما في ذلك ما يلي :-

أ- رسم السياسة العامة للهيئة ووضع البرامج اللازمة لتنفيذها •
ب- الموافقة على تداول اي ورقة مالية خارج السوق •
ج- الموافقة على ادراج اي ورقة مالية اردنية لدى اي سوق تداول اوراق مالية خارج المملكة •
د- رفض طلب تسجيل الاوراق المالية او وقف او منع اي اصدار لها •
هـ- تعليق او وقف التعامل باي ورقة مالية للمدة التي يراها مناسبة •
و- الموافقة على انشاء وتسجيل صناديق الاستثمار المشترك •
ز- منح الترخيص والاعتماد الذي يصدر بموجب احكام هذا القانون •
ح- تقييد او تعليق او ايقاف او الغاء الترخيص او الاعتماد الممنوح لاي شخص للمدة التي يراها مناسبة •

ط- تجديد الترخيص او الاعتماد الممنوح لاي شخص او عدم تجديد اي منهما ٠

ي- تحديد الرسوم المتعلقة باصدار الترخيص او الاعتماد وتجديد اي منهما ٠

ك- الموافقة على تحديد بدل الخدمات والاجور والعمولات التي يتقاضاها كل من السوق والمركز بمقتضى انظمتهما الداخلية ٠

ل- تحديد العمولات التي تتقاضاها شركة الخدمات المالية او المرخص له من عملائهم بحدودها الدنيا والعليا ٠

م- اعتماد المعايير المحاسبية ومعايير التدقيق ومعايير تقويم الاداء التي يجب على الجهات الخاضعة لرقابة الهيئة التقيد بها ٠

ن- تحديد المعايير والشروط الواجب توافرها في مدققي الحسابات المؤهلين لتدقيق حسابات الجهات الخاضعة لرقابة الهيئة واشرافها ٠

س- اقامة علاقات التعاون مع هيئات الاوراق المالية العربية والاجنبية والمنظمات العربية والاقليمية والدولية المختصة باسواق رأس المال ٠

ع- النظر في القرارات الصادرة عن السوق والمركز ووقف تنفيذ اي منها ٠

ف- اصدار التعليمات اللازمة لادارة الهيئة واي تعليمات او قرارات لتنفيذ احكام هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه او تعديل تلك التعليمات او القرارات او الغاؤها ٠

ص- اعداد مشروعات القوانين والانظمة المتعلقة بالاوراق المالية ٠

ق- اعداد الموازنة السنوية للهيئة وتقديمها لمجلس الوزراء للمصادقة عليها ٠

ر- أي امور اخرى يرى الرئيس عرضها على المجلس ٠

المادة١٣-أ- يكون الرئيس هو الرئيس التنفيذي للهيئة وآمر الصرف فيها والمنفذ لسياستها والمسؤول عن ادارة شؤونها ويتولى في سبيل ذلك ما يلي :-

١- تنفيذ القرارات التي يتخذها المجلس ٠

٢- توقيع العقود التي يفوضه المجلس بتوقيعها ٠

٣- التوقيع ، منفردا او بالاشتراك مع غيره ، على التقارير والبيانات المحاسبية والكشوفات المالية والمراسلات والوثائق الخاصة بالهيئة ٠

ب- يقوم نائب الرئيس بالاعمال والمهام التي يكلفه بها الرئيس ويتولى صلاحيات الرئيس في حال غيابه او شغور مركزه ٠

ج- يقوم المفوضون بالاعمال والمهام التي يكلفهم بها الرئيس ٠

د- للرئيس تفويض أي من صلاحياته المنصوص عليها في هذا القانون لاي مفوض كما يجوز له تفويض أي من صلاحياته لاي موظف في الهيئة على ان يكون التفويض خطيا ومحددا ٠

المادة١٤-أ- يجتمع المجلس ، مرة على الاقل كل شهر وكلما دعت الحاجة ، بدعوة من الرئيس او نائبه عند غيابه ويكون اجتماعه قانونيا بحضور ما لا يقل عن اربعة من اعضائه على ان يكون من بينهم الرئيس او نائبه ، ويتخذ قراراته باغلبية ثلاثة اصوات من اعضائه الحاضرين على الاقل ولا يجوز الامتناع عن التصويت وعلى العضو المخالف تثبيت مخالفته خطيا والتوقيع عليها ٠

ب- تحدد الاحكام والاجراءات المتعلقة باجتماعات المجلس بموجب تعليمات يصدرها لهذه الغاية ٠

المادة١٥-أ- يخضع لرقابة الهيئة واشرافها وفقا لاحكام هذا القانون والانظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه كل من :-

١- المصدرين ٠
٢- المرخص لهم ٠
٣- المعتمدين ٠
٤- السوق ٠
٥- المركز ٠
٦- صناديق الاستثمار المشترك وشركات الاستثمار ٠

ب- تخضع الجهات المشار اليها في الفقرة (أ) من هذه المادة للتفتيش عليها والتدقيق على وثائقها وقيودها وسجلاتها من الجهة المختصة في الهيئة المخولة قانونيا بذلك .

ج- تحقيقا للغايات المقصودة من هذا القانون والانظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه ، تشمل الوثائق والقيود والسجلات ، حيثما وردت ، البيانات البنكية والمراسلات والمذكرات والوثائق وملفات الحاسوب او اي وسيلة لحفظ المعلومات والبيانات سواء كانت خطية او الكترونية .

المادة١٦-أ- للمجلس ، وقبل اصدار أي تعليمات بموجب احكام هذا القانون او الانظمة الصادرة بمقتضاه او اجراء أي تعديل عليها ، نشر مشروع التعليمات او تعديلاتها لتمكين الغير من ابداء أي ملاحظات خطية عليها خلال مدة لا تزيد على اربعة عشر يوما من تاريخ نشرها .

ب- يصدر المجلس التعليمات المشار اليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بعد دراسة أي ملاحظات ترد بشانها على ان تصبح نافذة من التاريخ الذي تحدده تلك التعليمات .

ج- تنشر التعليمات بالوسائل التي تراها الهيئة مناسبة بما في ذلك النشر على موقعها الالكتروني على شبكة الانترنت او أي شبكة معلومات اخرى .

المادة١٧-أ- للهيئة ، من خلال الجهة المختصة فيها ، اجراء أي تحقيق او تفتيش او تدقيق لتحديد ما اذا كان أي شخص قد ارتكب مخالفة او اتخذ اجراءات تحضيرية تؤدي الى ارتكاب مخالفة لاي من احكام هذا القانون والانظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه .

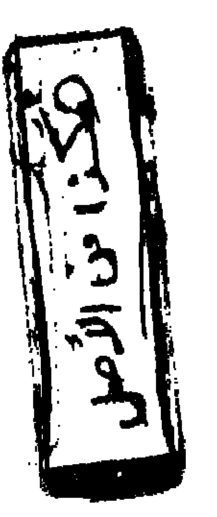
ب- للهيئة ، ومن خلال الجهة المختصة فيها ، التحقيق في أي معلومات او ظروف او ممارسات تراها ضرورية وملائمة لتنفيذ احكام هذا القانون والانظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه .

ج- للهيئة ، ومن خلال الجهة المختصة فيها ، وفي سبيل اجراء التحقيقات الواردة في الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة القيام باي مما يلي :-

١- تدقيق الوثائق والقيود والسجلات العائدة لاي مرخص له او معتمد او أي من الجهات الخاضعة لرقابة الهيئة واشرافها والحصول على نسخ من اي منها ، والتفتيش عليها باشعار مسبق او بدونه .

٢- طلب حضور الشهود وسماع شهاداتهم ، تحت القسم ، وتقديم أي وثائق ومستندات ذات علاقة بموضوع التحقيق .

د- للهيئة الاستعانة بذوي الخبرة والاختصاص في اجراءات التحقيق والتفتيش والتدقيق المشار اليها في الفقرة (أ) من هذه المادة .



المادة١٨- تعتبر مخالفة لاحكام هذا القانون ما يلي :-

أ- عدم استجابة أي مرخص له او معتمد او أي جهة خاضعة لرقابة الهيئة واشرافها لطلبات الهيئة بتقديم الوثائق او المستندات اللازمة او بالحضور للادلاء بالشهادة ، وللمجلس في هذه الحالة الغاء الترخيص او الاعتماد .

ب- عدم استجابة أي شخص ، غير المرخص له او المعتمد او أي جهة خاضعة لرقابة الهيئة واشرافها ، لطلبات الهيئة بتقديم الوثائق او المستندات اللازمة او بالحضور للادلاء بالشهادة .

المادة١٩-أ- اذا تبين للمجلس ، ولاسباب مبررة ، ان حماية المستثمرين تقتضي اتخاذ تدبير فوري فله ، وللمدة التي يراها مناسبة ، اتخاذ تدبير او اكثر من التدابير التالية :-

١- وقف او تعليق أي نشاط يتعلق بالاوراق المالية او بورقة مالية معينة .

٢- تعليق العرض العام لورقة مالية .

٣- تعليق اعمال المرخص له او المعتمد .

ب- للمجلس اتخاذ اجراء مؤقت بوقف عمل او نشاط المرخص له او المعتمد اذا ارتكب او حاول ارتكاب أي مخالفة تؤدي الى تبديد الموجودات او تحويل صفتها او الى احداث ضرر بالمصلحة العامة او بالمستثمرين ، ويبقى الاجراء المؤقت نافذا الى حين استكمال الاجراءات التي يتوجب على الهيئة القيام بها وتنفيذها ما لم يتم الغاء هذا الاجراء او وقفه بقرار من المجلس .

ج- للمجلس ان يقوم بأي من الاجراءات المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة سواء باعطاء الشخص المعني فرصة لسماع اقواله او عدم اعطائه تلك الفرصة وذلك وفقا لما تقتضيه المصلحة العامة .

د- للمرخص له او المعتمد الذي تم فرض الاجراء المؤقت عليه وفق احكام الفقرة (ب) من هذه المادة ان يقدم الى الهيئة طلبا لسماع اقواله او لالغاء هذا الاجراء او تعليقه او تقييده .

المادة٢٠- للمجلس ، وفق ما يراه مناسبا ، الاعلان عن أي مخالفة لاحكام هذا القانون والانظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه وذلك لتنبيه المستثمرين الى وقوع تلك المخالفة لتفادي الآثار المترتبة عليها .

المادة٢١-أ- للمجلس اجراء التحقيق مع أي شخص او سماع اقواله لتحديد فيما اذا كان قد ارتكب أي مخالفة او اتخذ اجراءات تحضيرية تؤدي الى ارتكاب مخالفة لاي من احكام هذا القانون والانظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه ، على ان يتضمن امر التحقيق طبيعة المخالفة وصلاحيات الجهة التي ستجريه ، وان يتضمن اشعار سماع الاقوال طبيعة المخالفة وبيان حق الشخص المعني في سماع اقواله وتقديم بيناته وموعد جلسة سماع الاقوال وتاريخها .

ب- اذا تبين للمجلس بعد اجراء التحقيق مع الشخص المعني او سماع اقواله ، بأنه قد ارتكب أي مخالفة او اتخذ اجراءات تحضيرية تؤدي الى ارتكاب مخالفة لاي من احكام هذا القانون والانظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه ، فللمجلس اتخاذ تدبير او اكثر من التدابير التالية :-

١- نشر نتائج التحقيق .

٢- اصدار امر للشخص المخالف وخلال المدة التي يحددها المجلس بالتوقف عن ارتكاب المخالفة او التسبب بارتكابها او اتخاذ اجراءات تحضيرية تؤدي الى ارتكابها او بازالتها وذلك حسب مقتضى الحال .

٣- فرض غرامات مالية على المخالف وفقا لاحكام الفقرة (أ) من المادة (٢٢) من هذا القانون .

٤- الامر بوقف اصدار او تداول أي اوراق مالية اصدرها المخالف وذات علاقة بالمخالفة .

٥- تعليق او الغاء ترخيص او اعتماد الشخص المخالف اذا كان مرخصا له او معتمدا ، حسب مقتضى الحال .

المادة٢٢-أ- للمجلس فرض غرامات مالية لا يتجاوز مقدارها خمسون الف دينار على اي شخص في أي من الحالات التالية :-

١- ارتكاب مخالفة لاحكام هذا القانون والانظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه .

٢- القيام عمدا بالمساعدة او التحريض او تقديم المشورة او امر أي شخص بارتكاب أي مخالفة .

٣- الادلاء او التسبب بالادلاء او تقديم معلومات غير صحيحة او مضللة تتعلق بمعلومات جوهرية وذلك في أي طلب او تقرير مقدم اليها او اخفاء معلومات تتعلق بمعلومات جوهرية كان يتوجب عليه ذكرها بالتقرير او الطلب .



ب- على المجلس ان يراعي في قراره بفرض الغرامة المشار اليها في الفقرة (أ) من هذه المادة ان فرضها ومقدارها يتناسبان مع متطلبات المصلحة العامة ، اخذا بعين الاعتبار الامور التالية :-

١- ان المخالفة تضمنت خداعا او احتيالا او تلاعبا او تجاهلا متعمدا او اهمالا جسيما للمتطلبات المنصوص عليها في هذا القانون .

٢- ان المخالفة ترتب عليها اضرار باي شخص بصورة مباشرة او غير مباشرة .

٣- ان المخالفة نجم عنها اثراء غير مشروع مع الاخذ بعين الاعتبار التعويضات التي يتم دفعها للمتضررين من ارتكاب المخالفة .

٤- اي امر اخر تستوجبه مقتضيات العدالة والانصاف .

ج- للشخص الذي فرضت عليه الغرامة الاعتراض لدى المجلس خلال مدة لا تتجاوز اسبوعين من تاريخ تبليغه القرار وعلى المجلس اصدار قراره بالرد على الاعتراض خلال مدة لا تتجاوز اسبوعين من تاريخ تسلمه الاعتراض ويعتبر عدم البت في الاعتراض خلال المدة المحددة قرارا بالرفض وفي حال الرد على الاعتراض او عدم الرد عليه يجوز للشخص الطعن في قرار المجلس لدى محكمة العدل العليا .

د- للمجلس احالة المخالفات المرتكبة والمنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة الى المحكمة المختصة .

المادة٢٣- للهيئة تزويد اي هيئة للاوراق المالية او اي جهة غير اردنية منظمة لسوق راس المال ، وبناء على طلبها ، بمعلومات عن المرخص لهم او عملهم لمساعدتها على اي تحقيق تقوم به ، كما يجوز للهيئة ان تقوم بنفسها باجراء التحقيق لهذه الغاية .

المادة٢٤- تعتبر المعلومات التي يطلع عليها المفوضون وموظفو الهيئة سرية وذلك تحت طائلة المسؤولية القانونية الا انه يجوز للمجلس ولاسباب مبررة الكشف عن المعلومات التي يراها لازمة لحماية المستثمرين .

<u>شؤون الهيئة المالية</u>

المادة٢٥- يكون للهيئة موازنة مستقلة وتبدأ سنتها المالية في اليوم الاول من شهر كانون الثاني من السنة وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الاول من السنة ذاتها .

المادة٢٦- على المجلس ان يقدم الى مجلس الوزراء خلال الثلاثة اشهر الاولى من بداية السنة المالية تقريرا موجزا عن انشطة الهيئة خلال السنة السابقة مرفقا بنسخ من ميزانيتها السنوية وحساباتها الختامية مصدقة من مدقق حسابات قانوني .

المادة٢٧-أ- تتقاضى الهيئة رسوما عما يلي :-

١- تقديم نشرة الاصدار اليها وتسجيل الاوراق المالية لديها .

٢- منح الترخيص او الاعتماد او تجديدهما وفقا لاحكام هذا القانون .

٣- تسجيل صندوق الاستثمار المشترك .

٤- ادراج او قبول تداول الاوراق المالية في السوق .

٥- عضوية المصدر العام والشركة المساهمة العامة في المركز .

٦- تداول ونقل ملكية الاوراق المالية .

ب- يحدد مقدار الرسوم المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بمقتضى انظمة تصدر استنادا لاحكام هذا القانون .



المادة٢٨- تتكون الموارد المالية للهيئة مما يلي :-

أ- الرسوم وبدل الخدمات والعمولات التي تتقاضاها وفقا لاحكام هذا القانون والانظمة والتعليمات والقرارات الصادرة عنها .

ب- الغرامات التي يفرضها المجلس بمقتضى احكام هذا القانون والغرامات التي تفرضها المحاكم .

ج- بدل استخدام مرافقها وعوائد استثمار اموالها وبيع اصولها .

د- المساعدات والهبات والتبرعات شريطة موافقة مجلس الوزراء عليها .

هـ- المبالغ التي تخصصها الحكومة لها في الموازنة العامة او لتغطية العجز في حساب الايرادات واجمالي النفقات .

و- اي موارد اخرى ترد اليها ويقبلها المجلس .

المادة٢٩-أ- على الرغم مما ورد في أي تشريع اخر ، تؤول الى الهيئة جميع الرسوم وبدل الخدمات والعمولات التي تستوفيها والغرامات المحكوم بها من المجلس او المحاكم بموجب احكام هذا القانون والانظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه .

ب- تحتفظ الهيئة باحتياطي عام يعادل مثل اجمالي النفقات في ميزانيتها السنوية وتدفع المبالغ الزائدة عن ذلك الى الخزينة العامة .

ج- يتم احتساب الفائض المشار اليه في الفقرة (ب) من هذه المادة بعد تنزيل اجمالي النفقات من الايرادات بالاضافة الى أي احتياطيات خاصة لنفقات متوقعة او لتغطية أي نقص في موجودات الهيئة .

د- اذا وقع عجز في حساب الايرادات واجمالي النفقات لاي سنة مالية ، يغطى من الاحتياطي العام واذا لم يكف الاحتياطي العام لتغطية العجز تقوم الحكومة بتغطية ذلك العجز .

المادة٣٠- تخضع حسابات الهيئة لرقابة ديوان المحاسبة ، ويجوز للمجلس تعيين مدقق حسابات قانوني وتحديد بدل اتعابه .

المادة٣١- تعتبر اموال الهيئة وحقوقها لدى الغير اموالا عامة يتم تحصيلها وفقا لاحكام قانون تحصيل الاموال الاميرية المعمول به ، ولهذه الغاية يمارس الرئيس صلاحيات الحاكم الاداري ولجنة تحصيل الاموال الاميرية المنصوص عليها في ذلك القانون .

المادة٣٢- تتمتع الهيئة بجميع الامتيازات والاعفاءات الممنوحة للوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية العامة .

<u>صندوق حماية المستثمرين</u>

المادة٣٣-أ- للهيئة ان تنشئ او توافق لاي جهة على انشاء صندوق يسمى (صندوق حماية المستثمرين) يتمتع بالشخصية الاعتبارية .

ب- تحدد سائر الامور المتعلقة بالصندوق بما في ذلك انشاؤه واهدافه وكيفية ادارته وشروط العضوية فيه وموارده المالية وادارة موجوداته وآلية عمله والالتزامات المترتبة عليه للمستثمرين بالاوراق المالية الاردنية وتصفيته بموجب تعليمات يصدرها المجلس .

ج- يخضع الصندوق لرقابة الهيئة واشرافها .

الافصـــاح

المادة٣٤-أ-١- لا يجوز لاي شخص ان يقوم بأي عرض عام الا اذا تقدم بنشرة اصدار الى الهيئة ومرفق بها جميع المعلومات والبيانات التي تمكن المستثمر من اتخاذ قراره الاستثماري .

٢- يصدر المجلس تعليمات يحدد فيها المعلومات والبيانات الواجب تضمينها في نشرة الاصدار وارفاقها بها .

ب- يتم عرض الاوراق المالية بأي من الوسائل التالية :-

١- نشرة الاصدار .

٢- اعلان يتضمن ملخصا عن نشرة الاصدار واي معلومات او بيانات تتطلبها الهيئة او تسمح بها بموجب التعليمات التي يصدرها المجلس .

٣- مادة مكتوبة مرفقة مع نشرة الاصدار او تسبقها على ان تكون نشرة الاصدار قد اصبحت نافذة .

ج- لا يعتبر بيع الاوراق المالية ، بموجب العرض العام ، ملزما للمشتري الا اذا تسلم نسخة من نشرة الاصدار النافذة .

المادة٣٥-أ- يجب ان تشمل المعلومات والبيانات التي تقدم مرفقة بنشرة الاصدار ، اضافة الى أي متطلبات اخرى تفرضها الهيئة وفقا لاحكام المادة (٣٤) من هذا القانون ، نسخا مما يلي :-

١- أي اتفاقية او اتفاقيات تم ابرامها مع مدير الاصدار .

٢- الرأي القانوني المتعلق بقانونية الاصدار .

٣- عقد تأسيس المصدر اذا كان شركة مساهمة عامة او شركة مساهمة خاصة ونسخة من نظامها الاساسي واي مستندات لها علاقة بهذه الشركة .

٤- المستندات التي بموجبها تم تأسيس الشركة المصدرة او الاعلان عنها اذا كان المصدر شركة ذات مسؤولية محدودة .

٥- عقد الشراكة او عقد التأسيس واي وثيقة اخرى تتعلق بتنظيمها اذا كان المصدر شركة او شكلا اخر ، ونسخة من الاتفاقيات الاساسية والوثائق الرسمية التي تؤثر في اسعار الاسهم او الاسناد او ادوات الدين التي عرضت او التي سيتم عرضها .

٦- جميع العقود التي تحتوي على معلومات جوهرية ، ولا يشترط الافصاح عن مضمون اي جزء من أي من تلك العقود اذا رأت الهيئة ان الافصاح عن هذا الجزء قد يؤدي الى اضعاف قيمة العقد وانها غير ضرورية لحماية المستثمرين .

٧- الاتفاقيات المعقودة بين المصدر ووكيل الدفع والحافظ الامين للاوراق المالية محل العرض .

ب- يجوز للهيئة ، بمقتضى تعليمات يصدرها المجلس ، طلب اي معلومات او بيانات اضافة لما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة ليتم تضمينها في وثيقة خطية او الكترونية وارفاقها بنشرة الاصدار وذلك بموجب تعليمات يصدرها المجلس .

المادة٣٦- يجوز للمجلس ووفق اسس يحددها الاعفاء من تقديم نشرة اصدار في اي من الحالات التالية :-

أ- اذا كان عدد المستثمرين الذين يوجه العرض العام اليهم محدودا ولديهم القدرة على تقييم مخاطر الاستثمار وتحملها .

ب- اذا كانت الاموال المنوي تحصيلها بواسطة العرض محدودة .

ج- اذا كان الافصاح المقدم للمستثمرين دقيقا وكافيا لاعتباره بديلا لنشرة الاصدار .

المادة٣٧-أ- يشترط في نشرة الاصدار ان تكون مقدمة وفقا للانموذج الخطي او الالكتروني الذي تحدده الهيئة بموجب التعليمات الصادرة عن المجلس وان تكون موقعة من كل من رئيس مجلس الادارة او رئيس

هيئة المديرين وكل من المدير العام او المدير التنفيذي والمدير المالي للمصدر بالاضافة الى من يلي :-

١- غالبية المؤسسين اذا كانت الشركة في مرحلة التأسيس .

٢- غالبية اعضاء مجلس ادارة المصدر اذا كان شركة مساهمة عامة او شركة مساهمة خاصة .

٣- غالبية الشركاء اذا كان المصدر شركة ذات مسؤولية محدودة .

٤- مدير الاصدار او مديرو الاصدار ، حسب مقتضى الحال .

٥- مدقق الحسابات الذي صادق على صحة التقارير المالية المرفقة بالنشرة .

ب- يجوز للمجلس ان يحدد صيغة او شكلا معينا للتوقيع الالكتروني لاعتماده يكون مساويا في حجيته للتوقيع الخطي .

المادة٣٨-أ- تصبح نشرة الاصدار علنية بمجرد تقديمها الى الهيئة .

ب- على الهيئة تمكين الجمهور من الاطلاع على نشرة الاصدار وغيرها من المعلومات المقدمة وفق احكام هذا القانون .

ج- يجوز للمجلس ، بناء على طلب مبرر من المصدر او مدير الاصدار ، ان يقرر اعتبار بعض المعلومات المقدمة مع نشرة الاصدار سرية على اساس ان عرضها للجمهور قد يؤدي الى افشاء اسرار تجارية ، ولهذه الغاية يقوم المجلس بتنظيم جلسة سماع اقوال خاصة لاصدار القرار المناسب بشان الطلب .

المادة٣٩- تصبح نشرة الاصدار نافذة المفعول بعد مضي ثلاثين يوما على تاريخ تقديمها الى الهيئة ، الا اذا قرر المجلس وخلال هذه المدة نفاذ نشرة الاصدار او رفضها ، وله تحديد المدة التي تكون فيها هذه النشرة نافذة المفعول .

المادة٤٠- على المصدر اعلام الهيئة ، خطيا او الكترونيا ، باي تغيير يطرأ على المعلومات الواردة في نشرة الاصدار حال حدوثه سواء تم اعلان نفاذ النشرة ام لم يتم .

المادة٤١-أ- تقوم الهيئة بمراجعة نشرة الاصدار والمعلومات المرفقة بها وفق احكام المواد (٣٤) و(٣٥) و(٣٧) من هذا القانون لتحديد فيما اذا كانت هذه النشرة تحقق متطلبات هذا القانون والانظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بموجبه ، ولهذه الغاية ينظم المجلس جلسات سماع اقوال لتقييم صحة ودقة وكفاية المعلومات التي تم تقديمها اليها .

ب- للمجلس رفض نشرة الاصدار او تعليق نفاذها اذا تبين له ما يلي :-

١- ان نشرة الاصدار او أيا من المعلومات المرفقة بها لا تتفق ومتطلبات هذا القانون او الانظمة او التعليمات او القرارات الصادرة بمقتضاه او لا تتفق مع متطلبات المصلحة العامة وحماية المستثمرين .

٢- ان نشرة الاصدار او أيا من المعلومات المرفقة بها تتضمن بيانات غير صحيحة او غير دقيقة او مضللة ، او انها لا تتضمن معلومات جوهرية تمكن المستثمر من اتخاذ قراره الاستثماري او اذا كانت تتضمن معلومات تم عرضها بصورة تجعل المعلومات الاخرى في النشرة غير صحيحة او غير دقيقة او مضللة .

٣- اذا لم يتم دفع الرسوم المقررة على انفاذ نشرة الاصدار .

المادة٤٢- يعد مخالفا لاحكام هذا القانون :-

أ- المصدر الذي يقدم نشرة اصدار تتضمن بيانات غير صحيحة تتعلق بمعلومات جوهرية او حذفا لتلك المعلومات .

ب- الشخص الذي يوقع على نشرة اصدار تتضمن بيانات غير صحيحة متعلقة بمعلومات جوهرية او حذفا لتلك المعلومات .

ج- الشخص الذي لا يلتزم بمتطلبات نشرة الاصدار المحددة من الهيئة .

د- الشخص الذي يقوم ببيع اوراق مالية من خلال عرض عام بـدون نشرة اصدار نافذة المفعول •

المادة٤٣-أ- على كل مصدر ان يقدم الى الهيئــة ، ووفقا للتعليمـات الـتي يصدرهـا المجلس ، التقارير الدورية المبينة ادناه وان يقوم بنشرها :-

١- تقرير سنوي ، يتضمن البيانات المالية مصدقة من مدقـق حسـابات قانوني خلال تسعين يوما من تاريخ انتهاء سنته المالية •

٢- تقرير نصف سنوي يقدم خلال ثلاثين يوما من تاريخ انتهاء نصف سنته المالية •

٣- تقرير عن نتائج اعماله الاولية بعد قيام مدقق حسابات قانوني باجراء عملية المراجعة الاولية لها ، وذلك خلال خمسة واربعين يوما من انتهاء سنته المالية حدا اعلى •

٤- تقرير يتعلق بانتخاب مجلس الادارة او هيئة المديرين واي تغيير في تشكيلة او هوية اعضاء أي منهما •

ب- للمجلس تنظيم شكل ومحتوى التقارير الـواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة على ان يحدد فيها الاشخاص الذين يتعين عليهم التوقيع عليها مع الاخذ بعين الاعتبار امكانية اعتماد التقارير المقدمة بصورة الكترونية •

ج- يجوز نشر التقارير المشار اليها في الفقرة (أ) من هذه المادة في صحيفة يومية محلية او بواسطة وسائل البريد الخطي او الالكتروني لعنوان كل من حملة الاوراق المالية او بواسطة أي وسيلة اخرى تعتمدها الهيئة وفق احكام التعليمات التي يصدرها المجلس •

د- على كل مصدر اصدار بيان علني باي معلومة جوهرية فور علمه بها وتزويد الهيئة بها •

المادة٤٤- تحدد التعليمات التي يصدرها المجلس الاشخاص الذين يتوجب عليهم اعلام الهيئة عما يملكونه او يقع تحت تصرفهم من الاوراق المالية من أي اصدارات لحسابهم الشخصي او لحسابات تحت تصرفهم •

المادة٤٥-أ- لا يجوز لاي شخص طلب شراء اوراق مالية او مبادلتها بهدف تملك ما يزيد على (٤٠٪) من الاوراق المالية المصدرة من مصدر عام الا عن طريق عرض تملك عام وفقا للتعليمات التي يصدرها المجلس •

ب- يعتبر عرض التملك العام لشراء او مبادلة أي اوراق مالية عرضا لجميع مالكي هذه الاوراق •

ج- على الشخص الـذي قـدم عـرض التملـك العـام ان يدفـع الى أي مـن الراغبين في بيع الاوراق المالية التي يملكونها ، محـل العـرض ، مبلغا مساويا لاعلى سعر دفعه الى أي من بائعي هـذه الاوراق الماليــة دون تمييز •

د- اذا كان عدد الاوراق المالية المعروضة للبيع او المبادلة في عرض التملك العام اكثر من عدد الاوراق المالية المطلـوب شراؤها او مبادلتها ، فيكـون الشراء او المبادلة من المالكين الراغبين في البيع او المبادلة كل بنسبة عدد الاوراق المالية المطلوب شراؤها او مبادلتها مقارنة مع مجمل عدد الاوراق المالية المعروضة للبيع او المبادلة •

المادة٤٦-أ- على مجلس ادارة المصدر تشكيل لجنة تسمى (لجنة تدقيق) تتألف من ثلاثة من اعضائه غير التنفيذيين واعلام الهيئة بهذا التشكيل وباي تغيير يطرأ عليه •

ب- تحدد بموجب تعليمات يصدرها المجلس مهام لجنة التدقيق وصلاحياتها ومدة عملها •

الترخيص والاعتماد والمراقبة

المادة٤٧-أ- يحظر على أي شخص مزاولة اعمال أي من الاشخاص المبينين ادناه الا بعد الحصول على ترخيص من المجلس وفقا للتعليمات الصادرة عنه :-

١- الوسيط المالي .
٢- الوسيط لحسابه .
٣- امين الاستثمار .
٤- مدير الاستثمار .
٥- المستشار المالي .
٦- مدير اصدار .
٧- شركة الخدمات المالية .
٨- الحافظ الامين .
٩- أي اعمال اخرى تتعلق بالاوراق المالية يقررها المجلس .

ب- يحظر على أي شخص طبيعي ان يكون معتمدا لاي من الجهات المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة الا بعد اعتماده لدى الهيئة .

ج- يحدد المجلس ، ووفق تعليمات يصدرها ، طبيعة الاعمال المشار اليها في الفقرة (أ) من هذه المادة ومتطلبات الترخيص لكل منها وشروط الاعتماد للمعتمد ومستوى التدريب والخبرة والكفاءة لجميع الاشخاص ، ويجوز له ان يشترط على مقدم الطلب التقدم لامتحان او أي طريقة اخرى للتأكد من استيفائه للشروط المطلوبة .

د- للمجلس وفق التعليمات التي يصدرها اعفاء أي شخص من متطلبات الترخيص او شروط الاعتماد المشار اليها في الفقرة (ج) من هذه المادة ، وذلك حسب ما تقتضيه المصلحة العامة .

المادة٤٨-أ- يتم تقديم طلب الترخيص لاي من الاعمال المشار اليها في الفقرة (أ) من المادة (٤٧) من هذا القانون ، الى الهيئة خطيا وحسب الانموذج الذي



تعده لهذه الغاية مرفقا بشهادة تعهد بصحة المعلومات الواردة فيه وموقعا من مقدمه على ان يشمل ما يلي :-

١- اسم مقدم الطلب او اسمه التجاري .
٢- نوع الشركة .
٣- المركز الرئيسي لمقدم الطلب ومكتبه الرئيسي وفروعه في المملكة ان وجدت .
٤- عناوين الاقامة والعمل لجميع الاشخاص ذوي العلاقة في الشركة بما في ذلك مالكوها ومديروها وموظفوها مع بيان صفة كل منهم ولقبه الوظيفي .
٥- طبيعة عمل مقدم الطلب ومدة ممارسته لهذا العمل .

ب- للهيئة طلب أي معلومات اضافية من مقدم الطلب بما في ذلك المعلومات التي تتعلق بسيرته الذاتية وسجله وعلاقته بالشركات الاخرى وذلك حسب ما تراه لازما للتأكد من سمعته المهنية .

ج- للهيئة اتخاذ الاجراءات اللازمة للتحقق من صحة المعلومات الواردة في الطلب .

د- يقدم طلب الاعتماد الى الهيئة وفق التعليمات التي يصدرها المجلس .

هـ- يصدر المجلس قراره بمنح الترخيص او الاعتماد او رفض أي منهما خلال ستين يوما من تاريخ تقديم الطلب اليها مستكملا الشروط والمتطلبات .

المادة٤٩-أ-١- تنتهي الرخصة الممنوحة او الاعتماد الممنوح وفق احكام المادة (٤٨) من هذا القانون في اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الاول من كل سنة .

٢- للمجلس اصدار رخصة جديدة للسنة التالية بناء على طلب خطي يقدم لهذه الغاية وبعد دفع الرسوم المحددة من المجلس .

٣- على مقدم طلب تجديد الترخيص او الاعتماد ، تقديم البيانات او المعلومات الاضافية اللازمة لهذه الغاية ، ويتعين تقديم طلبات التجديد قبل مدة لا تقل عن ثلاثين يوما من بداية السنة الجديدة ، والا تعتبر بمثابة طلبات جديدة .

ب- للمجلس الموافقة على طلب تعديل الترخيص نتيجة أي تغيير في المعلومات المتعلقة بموظفي الشركة او أي تغيير في المالكين او المديرين او المسؤولين الاداريين في أي وسيط مالي او وسيط لحسابه او مدير الاستثمار او شركة الخدمات المالية او امين الاستثمار او مدير الاصدار ، على ان يكون الطلب خطيا ومتضمنا المعلومات والوقائع المتعلقة بذلك التغيير .

المادة٥٠- للمجلس ان يطلب من المرخص له تقديم كفالات بنكية غير مشروطة او أي ضمانات اخرى يقبلها لضمان الالتزامات المترتبة عليه لعملائه المتعاملين بالاوراق المالية وتقيده باحكام هذا القانون والانظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه ، ويجوز للمجلس تسييل الكفالات والتصرف بالضمانات حسبما يراه مناسبا .

المادة٥١-أ- يجوز لشركة الخدمات المالية الحصول على ترخيص واحد لممارسة عمل او اكثر من اعمال الوسيط المالي والوسيط لحسابه وامين الاستثمار ومدير الاستثمار ومدير الاصدار .

ب- يجوز لاي مرخص له بممارسة أي من الاعمال المشار اليها في الفقرة (أ) من هذه المادة ان يمارس عمل المستشار المالي دون الحاجة الى ترخيص مستقل .

المادة٥٢- لا يجوز لاي شخص ان يقوم وفي الوقت نفسه بعمل مدير استثمار وامين استثمار للحساب ذاته او للعميل ذاته .

المادة٥٣- تسجل اسماء وعناوين المرخص لهم والمعتمدين وجميع الاحكام التي تتعلق بهم في سجل المرخصين والمعتمدين ويحفظ لدى الهيئة ويكون متاحا لاطلاع الجمهور .

المادة٥٤-أ- يصدر المجلس التعليمات والقرارات المتعلقة بالسجلات التي يجب على المرخص له تنظيمها والاحتفاظ بها والتزامه بتقديم نسخ من أي سجلات تطلبها الهيئة .

ب- يحق لموظفي الهيئة المفوضين من الرئيس ، في أي وقت ، القيام بالتفتيش والاطلاع على السجلات المشار اليها في الفقرة (أ) من هذه المادة وذلك بصورة دورية او عند الضرورة حماية للمستثمرين ولمتطلبات المصلحة العامة .

ج- على المرخص له ان يحتفظ بالسجلات المحاسبية وفقا لمعايير المحاسبة المعتمدة .

المادة٥٥- على الرغم مما ورد في أي تشريع اخر :-

أ- على المرخص له الفصل بين امواله والاوراق المالية الخاصة به ، واموال عملائه واوراقهم المالية التي تكون وديعة مدنية لديه ، وذلك وفق الشروط التي يحددها المجلس والتي يتوجب تضمينها للاتفاقيات المعقودة مع هؤلاء العملاء .

ب- باستثناء الحالات التي يحددها المجلس بموجب التعليمات التي يصدرها ، لا يجوز بأي حال ان يتم توزيع الاموال والموجودات التي بحوزة المرخص له والعائدة لعملائه على دائنيه في حال تصفيته او في حال عدم وفائه بالالتزامات المترتبة عليه .



ج- يتم تحديد اسس تسمية الحسابات ومتطلبات الفصل بينها ومتطلبات الحفظ الامين لاموال العملاء وموجوداتهم بمقتضى تعليمات او قرارات يصدرها المجلس .

المادة٥٦- يعتبر مخالفة لاحكام هذا القانون قيام المرخص له او المعتمد باي مما يلي :-

أ- اساءة التصرف باموال العملاء او المساهمين بما في ذلك اساءة توظيفها او استخدامها .

ب- ممارسة الخداع والتضليل والاعمال المحظورة .

ج- التاثير سلبا على المنافسة وذلك بالتلاعب بنسب العمولات او ببدل الخدمات التي يتقاضاها أي منهما من العملاء او الحد من الخدمات المقدمة سواء كان ذلك بشكل منفرد او بالتواطؤ مع الغير .

د- التاثير سلبا او محاولة التاثير سلبا وباي شكل من الاشكال على سوق رأس المال سواء كان ذلك بشكل منفرد او بالتواطؤ مع الغير .

المادة٥٧- على المرخص له او المعتمد وعلى الاشخاص الذين يعملون لدى أي منهما اثناء ممارستهم لانشطتهم ، التقيد بقواعد السلوك المهني وفقا للتعليمات التي يصدرها المجلس بما في ذلك التصرف بامانة واخلاص لصالح عملائهم وبشكل يؤدي الى تعظيم مصالحهم وتحقيق اهدافهم الاستثمارية دون تمييز بينهم او تحميلهم عمولات وبدل خدمات مبالغا فيها او ضمان ارباح معينة لهم او وعدهم بها او ممارسة أي من اساليب الغش والخداع معهم .

المادة٥٨- للمجلس ان يرفض طلب الترخيص المقدم من شخص او ان يلغي أي ترخيص ممنوح لشخص اذا تبين له ان ايا من اعضاء مجلس ادارة ذلك

الشخص او هيئة مديريه او أي من مديريه او اداريه المسؤولين قد خالف متطلبات الترخيص الواردة في هذا القانون والانظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه .

المادة٥٩-أ- يشترط ان تتوافر في المرخص له او المعتمد ، وبصورة مستمرة ، جميع متطلبات الترخيص وشروط الاعتماد المقررة في القانون والمحددة بموجب التعليمات التي يصدرها المجلس وذلك تحت طائلة الغاء الترخيص او الاعتماد .

ب- مع مراعاة احكام المادة (٦١) من هذا القانون ، اذا لم يتم تجديد الترخيص او الاعتماد فيتوجب على المرخص له او المعتمد التوقف عن مزاولة العمل الذي لم يتم تجديد الترخيص او الاعتماد له .

المادة٦٠-أ- للمجلس بعد اخطار الشخص المعني ومنحه فرصة لسماع اقواله رفض او تعليق او الغاء الترخيص او الاعتماد ، حسب مقتضى الحال ، في أي من الحالات التالية :-

١- مخالفة اي من احكام هذا القانون او الانظمة او التعليمات او القرارات الصادرة بمقتضاه .

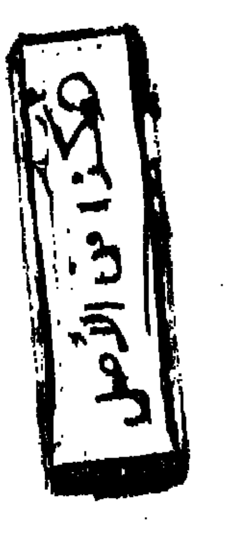
٢- تضمين طلب الترخيص او الاعتماد معلومات غير صحيحة .

٣- القيام باي عمل محظور .

٤- ثبوت عدم جدارته في مزاولة اعمال المرخص له او المعتمد .

ب- اذا تمت مخالفة معتمد فيتعين على المجلس عندئذ وبالاضافة الى اخطاره اشعار الشخص الذي يعمل لديه بذلك .

ج- يحق للمجلس ، مع بيان الاسباب ، ان يقرر تعليق الرخصة او الاعتماد الى حين سماع الاقوال .



د- يعتبر قرار تعليق الترخيص او الاعتماد سريا لا يجوز نشره ، الى ان يتم اتخاذ قرار نهائي بهذا الشان ، الا اذا تبين بأن المرخص له قد خالف قرار التعليق بعد اشعاره به ، وذلك مع عدم الاخلال بالتزام الاشخاص بالقرار الذي تم اخطارهم به .

هـ- يدون القرار النهائي برفض الترخيص او الاعتماد او الغائه او تعليقه ، والنتائج التي يتم التوصل اليها بهذا الشأن ، في سجل المرخصين والمعتمدين ، ويعتبر حكما تعليق او الغاء ترخيص أي مرخص له تعليقا او الغاء لاعتماد جميع المتعمدين لديه .

المادة٦١- يتعين على المرخص له الذي يقرر التوقف عن مزاولة اعماله المرخصة اعلام الهيئة بذلك ، ويتم في هذه الحالة الغاء الترخيص بعد استكمال المرخص له لجميع المتطلبات التي تحددها الهيئة لتسوية جميع المطالبات والامور ذات العلاقة بالعمل المنوي التوقف عن مزاولته .

المادة٦٢-أ- على الرغم مما ورد في أي قانون اخر ، تكون التصفية الاختيارية او الاجبارية لاي مرخص له باطلاع الهيئة ومتابعتها ، ولا يسري هذا النص على البنوك فيما يتعلق بموجوداتها المصرفية .

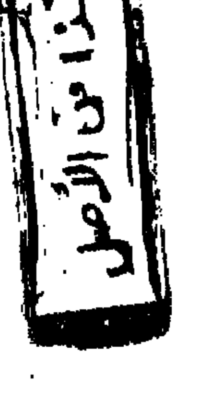
ب- للمجلس اتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة لشهر افلاس المرخص له اذا كان شخصا طبيعيا او احالة شركة الخدمات المالية للتصفية الاجبارية .

ج- على الرغم مما ورد في أي قانون اخر ، لا تخضع الاموال والاوراق المالية العائدة لعملاء شركة الخدمات المالية او لعملاء الشخص الطبيعي المرخص له لاجراءات الرهن والحجز والتصفية والافلاس التي تخضع لها شركات الخدمات المالية او الاشخاص الطبيعيين المرخص لهم .

المادة٦٣-أ- تنظم العلاقة بين العميل والمرخص له بموجب اتفاقية خطية تكون متوافقة مع احكام هذا القانون والانظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه .

ب- على كل مرخص له او معتمد عند تعاقده مع عملائه او تعامله بالاوراق المالية لصالحهم ، المصادقة على صحة تواقيعهم وذلك بعد التثبت من هويتهم واهليتهم للتعاقد على ان يتحمل المرخص له او المعتمد مسؤولية صحة تلك التواقيع .

ج- يعتبر مرتكبا لجرم التزوير والاحتيال كل مرخص له او معتمد يبيع او يتصرف باوراق مالية دون تفويض خطي من مالكها او دون وجود اتفاقية خطية تخوله ذلك .



المادة٦٤-أ- تنشأ بموافقة المجلس جمعية للمعتمدين تسمى (جمعية معتمدي سوق رأس المال) تتمتع بالشخصية الاعتبارية ولها بهذه الصفة ممارسة نشاطها والعمل على تحقيق اهدافها وتطوير المهن المالية ورعاية مصالح اعضائها وتعزيز التفاعل بينهم ونشر الوعي الخاص بمعايير السلوك المهني .

ب- تحدد الاحكام والاجراءات المتعلقة بانشاء الجمعية ومساهمات اعضائها وكيفية تشكيل هيئتها العامة ومجلس ادارتها والمهام المنوطة بكل منهما وعقد اجتماعاتهما وسائر الامور الادارية والمالية الخاصة بالجمعية بما في ذلك تحديد رسوم الانتساب اليها والاشتراك فيها وكيفية حلها والتصرف باموالها بموجب الانظمة الاساسية والداخلية الخاصة بها .

ج- ١- على الجمعية ان تقدم الى المجلس أي تعديلات على الانظمة الاساسية والداخلية الخاصة بها للموافقة عليها قبل بدء العمل بها .

٢- للمجلس الطلب من مجلس ادارة الجمعية اجراء أي تعديلات على نظامها الاساسي او أي من انظمتها الداخلية يراها المجلس ضرورية ، وذلك خلال المدة المحددة في الطلب .

٣- للمجلس بعد انتهاء المدة المشار اليها في البند (٢) من هذه الفقرة اجراء التعديلات التي يراها مناسبة على النظام الاساسي او أي من الانظمة الداخلية للجمعية .

د- تعتبر الجمعية عند انشائها الخلف القانوني والواقعي لجمعية معتمدي المهن المالية وتؤول اليها جميع حقوقها والتزاماتها وموجوداتها وسجلاتها وأموالها .

<u>سوق تداول الاوراق المالية</u>

المادة٦٥-أ- ينشا في المملكة سوق مالي يسمى (بورصة عمان) يتمتع بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي واداري ، وله بهذه الصفة تملك الاموال المنقولة وغير المنقولة والتصرف بها والقيام بجميع التصرفات القانونية اللازمة لتحقيق اهدافه بما في ذلك ابرام العقود وله حق التقاضي وان ينيب عنه في الاجراءات القضائية اي محام يوكله لهذه الغاية .

ب- تكون عضوية بورصة عمان من الوسطاء الماليين والوسطاء لحسابهم واي جهات اخرى يحددها المجلس ، وتتالف الهيئة العامة للبورصة من الاعضاء المسددين لرسوم الانتساب ورسوم الاشتراك السنوية فيها ، ويكون لكل عضو في الهيئة العامة صوت واحد في اجتماعاتها .

ج- يتولى ادارة بورصة عمان مجلس ادارة ومدير تنفيذي متفرغ ، وتحدد بموجب انظمتها الداخلية وتعليماتها التي تصدر لهذه الغاية الاحكام والاجراءات المتعلقة بهيئتها العامة وكيفية تشكيل مجلس ادارتها وعقد اجتماعاتهما واتخاذ القرارات والصلاحيات والمهام المنوطة بكل من الهيئة العامة ومجلس الادارة والمدير التنفيذي والاجراءات المتعلقة بحل البورصة وتصفيتها وسائر الامور الادارية والمالية الاخرى المتعلقة بها .

د- يعين المدير التنفيذي للسوق بقرار من مجلس الادارة ، وبموافقة المجلس ، ويحظر عليه ان يقوم بأي عمل اخر او ان يكون شريكا او مساهما في أي مرخص له او ان يكون ممثلا له .

هـ- لا يجوز ان يكون رئيس مجلس ادارة بورصة عمان او نائبه شريكا او عضو مجلس ادارة او هيئة مديرين او موظفا في أي عضو في البورصة او ان يكون ممثلا له .

و- يجوز لبورصة عمان ، بموافقة المجلس ، الاقتراض او القيام بانشطة ربحية ، على ان لا يؤدي أي منهما الى التأثير السلبي على انشطة التداول في البورصة .

ز- تخضع بورصة عمان لرقابة الهيئة واشرافها والتفتيش عليها ويجوز للهيئة التدقيق على سجلاتها .

ح- يجوز اعادة هيكلة بورصة عمان بقرار من المجلس وبموافقة من مجلس الوزراء شريطة مراعاة احكام المادة (٦٧) من هذا القانون ويحدد مجلس الوزراء الجهة التي تؤول اليها موجوداتها والتزاماتها .

المادة٦٦-أ- اذا وقع عجز في حساب الايرادات واجمالي النفقات في بورصة عمان لاي سنة مالية يغطى من الاحتياطي العام ، واذا لم يكف الاحتياطي العام لتغطية هذا العجز فعلى اعضاء بورصة عمان ان يدفعوا بالتساوي المبلغ الكافي لتغطيته ، ويكون ما يتم دفعه دينا لهم على صافي الايرادات المتحققة فيما بعد .

ب- على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة ، يجوز لمجلس ادارة بورصة عمان بموافقة المجلس اقتراض المبلغ الكافي لتغطية العجز او أي جزء منه .

المادة٦٧-أ-١- يتم ترخيص سوق تداول الاوراق المالية سوقا ماليا وفقا لاحكام هذا القانون والتعليمات الصادرة عن المجلس بهذا الخصوص .

٢- يقدم طلب ترخيص سوق تداول الاوراق المالية الى الهيئة مرفقا به انظمته الداخلية والتعليمات التي تنظم عمله واي معلومات او وثائق اخرى يعتبرها المجلس ضرورية او مناسبة لحماية المستثمرين او لتحقيق المصلحة العامة .

ب- لا يجوز ان يرخص سوق تداول الاوراق المالية سوقا ماليا الا اذا تبين للمجلس ان هذا السوق منظم وقادر على الزام اعضائه وذوي العلاقة بهم بالتقيد باحكام هذا القانون والانظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه وبانظمته الداخلية وتعليماته .

ج- يشترط في الانظمة الداخلية لسوق تداول الاوراق المالية وتعليماته ان تتضمن ما يلي :-

١- تحميل اعضائه والمصدرين فيه واي اشخاص اخرين يستخدمون مرافقه ، بشكل عادل ومعقول ، لاي بدل او اجر يتقاضاه السوق .

٢- ضمان العدالة والكفاءة والشفافية ومنع الخداع والغش والاعمال المحظورة ، ولتعزيز التنسيق والتعاون مع الجهات العاملة في سوق راس المال وحماية المستثمرين .

٣- وضع اسس عادلة عند التمييز بين العملاء او المصدرين او الوسطاء الماليين او الوسطاء لحسابهم .

٤- فرض عقوبات تاديبية على اعضائه والاشخاص ذوي العلاقة بهم عن مخالفتهم لاحكام هذا القانون والانظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه واحكام انظمة السوق الداخلية وتعليماته .

٥- تطبيق اجراءات تداول عادلة ومنصفة في السوق .

٦- عدم فرض اي قيود غير ضرورية او غير مناسبة على المنافسة .

٧- وضع معايير للتدريب والخبرة والكفاءة الادارية لاعضائه وموظفيهم واجراءات العقوبات التاديبية لمن لا يستوفي منهم تلك المعايير .

٨- توافر الملاءة المالية لاعضائه ومراقبتها .

د- لا يجوز ان يكون رئيس سوق تداول الاوراق المالية او نائبه عضوا في مجلس ادارة او هيئة مديري مرخص له ، او مسؤولا اداريا او مديرا او موظفا او ممثلا لمرخص له وذلك خلال مدة تولي اي منهما لهذا المركز .

هـ- على مجلس ادارة السوق تعيين مدقق حسابات قانوني لتدقيق حسابات السوق .

المادة٦٨-أ- للسوق المالي ان يقوم بنفسه ، او عن طريق الهيئة ، بالتدقيق والتحقيق فيما يتعلق باعضائه والتداول فيه للتحقق فيما اذا تمت مخالفة لانظمته الداخلية وتعليماته او لاحكام هذا القانون او الانظمة او التعليمات او القرارات الصادرة بمقتضاه ، على ان يتم اجراء التحقيق وفقا لتعليمات يضعها السوق وبما يكفل حماية حقوق اعضائه خلال مدة التحقيق .

ب-١- يجب ان تنص الانظمة الداخلية للسوق وتعليماته على صلاحية موظفي السوق المخولين من المرجع المختص اثناء القيام بالتحقيق والتدقيق ، بالتفتيش على وثائق وقيود وسجلات اعضائه والحصول على نسخ منها سواء اكان ذلك باشعار مسبق ام بدونه شريطة ان يتم التفتيش اثناء ساعات العمل المتعارف عليها .

٢- يعتبر شرطا للعضوية في السوق سماح العضو للموظف بالقيام بالاعمال المنصوص عليها في البند (١) من هذه الفقرة .

ج- تعتبر المعلومات التي تطلع عليها ادارة السوق وموظفوه ومستشاروه سرية ، ولا يجوز للسوق الافصاح عنها الا بعد موافقة المجلس على ذلك .

د- للسوق ، ولاسباب مبررة ، ان يطلب من الهيئة وللمدة التي يراها مناسبة تعليق التعامل في اوراق مالية متداولة او وقف اعمال اي من اعضائه .

المادة٦٩-أ- لا يجوز لاي وسيط مالي او وسيط لحسابه ان يتداول اوراقا مالية لمصدر عام الا عن طريق سوق مالي ، ما لم تكن الورقة المالية معفاة من هذا الشرط من المجلس .

ب- لا يجوز التداول في السوق الا بواسطة عقود تداول بين الوسطاء ، مدونة في سجلات السوق وتتم لحسابهم او لحساب عملائهم ، وفقا للانظمة الداخلية للسوق وتعليماته الملزمة لجميع الاطراف المعنية بالتداول .

ج- تكون القيود المدونة في سجلات السوق وحساباته ، سواء كانت خطية او الكترونية ، واي وثائق صادرة عنه دليلا قانونيا على التداول وذلك بالتواريخ المبينة في تلك السجلات او الحسابات او الوثائق ما لم يثبت عكس ذلك .

المادة٧٠-أ- يجوز للسوق تحديد متطلبات وشروط العضوية وله رفض طلب العضوية المقدم من أي شخص او منعه من العمل لدى أي عضو وذلك في الحالات التي لا يستوفي فيها ذلك الشخص معايير التدريب او الخبرة او الكفاءة المنصوص عليها في الانظمة الداخلية والتعليمات التي يصدرها السوق او اذا ارتكب مخالفة لاحكام هذا القانون والانظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه .

ب- عند اتخاذ أي من الاجراءات الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة ، على السوق ان يتيح لذلك الشخص فرصة لسماع اقواله ، وتسجيل وقائع التحقيق وابداء الاسباب لاي قرار يتخذه بهذا الشان .

ج- يحدد السوق المخالفات التي تستوجب تاديب العضو او الشخص المرتبط به وعليه اشعار اي منهما بالمخالفة مع اتاحة فرصة له لسماع اقواله والاحتفاظ بسجل الوقائع على ان يكون قرار السوق بفرض العقوبة التاديبية متضمنا ما يلي :-

١- التصرفات او الممارسات التي ثبت ان العضو او الشخص المرتبط به قد قام بها او امتنع عن القيام بها .

٢- بيان احكام هذا القانون والانظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه واحكام الانظمة الداخلية للسوق وتعليماته التي قام العضو او الشخص المرتبط به بمخالفتها .

٣- نتيجة التحقيق والعقوبة المفروضة واسبابها .

د- على الرغم مما ورد في هذه المادة ، واذا تبين للسوق ان عضوا يعاني من صعوبات مالية او ادارية وان استمراره بالعمل يهدد مصالح المستثمرين والدائنين والاعضاء الاخرين او السوق نفسه فعليه اعلام الهيئة فورا بذلك . وللسوق ، وبصورة مستعجلة ، تعليق او منع الخدمات التي يقدمها لذلك العضو او الحد منها شريطة اعلام الهيئة مسبقا بذلك .

هـ- في الحالات التي تتخذ فيها الاجراءات المستعجلة وفق احكام الفقرة (د) من هذه المادة ، على السوق ان يبادر الى عقد جلسة سماع اقوال يسمح خلالها للعضو بالاعتراض على قراره .

المادة٧١-أ- تكون انظمة السوق الداخلية وتعليماته ملزمة لاعضائه وعملائهم .

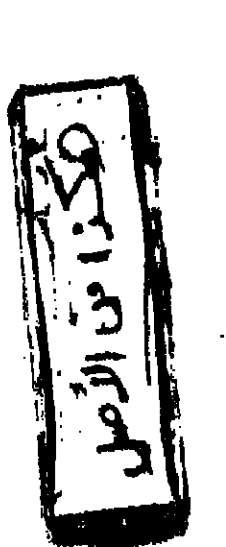
ب- على العضو الذي تم قبول عضويته في السوق توقيع تعهد يؤكد وجوب تقيده بانظمة السوق الداخلية وتعليماته .

ج- يعتبر مخالفة لانظمة السوق الداخلية وتعليماته عدم دفع أي بدل او مستحقات مترتبة على العضو وللسوق في هذه الحالة ايقاع عقوبات عليه بما في ذلك فرض الغرامات .

المادة٧٢-أ- يشترط لتداول أي ورقة مالية في السوق ان تكون مودعة لدى المركز باستثناء الاوراق المالية التي يقرها المجلس .

ب- على كل شركة مساهمة عامة منشأة في المملكة وكل مصدر عام فيها ان يتقدم بطلب لادراج اوراقه المالية المصدرة لتداولها في السوق .

ج- لا يجوز لاي مصدر اردني ادراج اوراقه المالية في سوق مالي او سوق تداول اوراق مالية خارج المملكة دون الحصول على موافقة المجلس المسبقة على ذلك .



د- يحدد السوق بموجب الانظمة الداخلية والتعليمات التي يصدرها، الشروط والمعايير المختلفة التي يتوجب استيفاؤها لقبول تداول الاوراق المالية أو ادراجها فيه ، ويجوز له أن يميز بين الاوراق المالية المدرجة وتلك المقبولة للتداول ويتوجب تطبيق معيار واحد لقبول تداول الاوراق المالية من الفئة نفسها والنوع ذاته والعائدة للمصدر ذاته .

هـ- يجب أن تتضمن انظمة السوق الداخلية وتعليماته المتعلقة بقبول تداول الاوراق المالية او ادراجها فيه قيام المصدر بابرام اتفاقيات مع كل من السوق والمركز تنظم بموجبها حقوق والتزامات كل من المصدر والسوق والمركز .

المادة٧٣- أ- على السوق أن يقدم الى المجلس الانظمة الداخلية والتعليمات الخاصة به ، واي تعديلات تطرأ عليها ، للموافقة عليها قبل بدء العمل بها وللمجلس صلاحيات اجراء التعديل عليها .

ب- للمجلس الطلب من مجلس ادارة السوق اجراء التعديلات على الانظمة الداخلية والتعليمات الصادرة عن السوق ، والتي يراها ضرورية لتحقيق المصلحة العامة وحماية المستثمرين وذلك خلال مدة محددة في الطلب وله بعد انتهاء هذه المدة اجراء التعديلات التي يراها مناسبة وتعتبر تلك التعديلات نافذة اعتبارا من التاريخ الذي يحدده .

ج- للمجلس النظر في القرارات الصادرة عن السوق للتأكد من اتفاقها مع احكام هذا القانون والانظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها .

المادة٧٤- أ- يتقاضى السوق العمولات والاجور واي بدل ينص على اي منها في انظمته الداخلية .

ب- للسوق فرض الغرامات وفقا لاحكام الانظمة الداخلية والتعليمات التي يصدرها .

ج- تؤول الى السوق الغرامات التي يتم فرضها وفقا لاحكام الفقرة (ب) من هذه المادة .

المادة٧٥- للمجلس تعليق نشاط السوق لمدة لا تزيد على اسبوع وبموافقة رئيس الوزراء اذا زادت المدة على ذلك .

مركز ايداع الاوراق المالية

المادة٧٦- ينشأ في المملكة مركز يسمى (مركز ايداع الاوراق المالية) يعتبر مؤسسة ذات نفع عام لا تهدف الى تحقيق الربح ويتمتع بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي واداري وله بهذه الصفة تملك الاموال المنقولة وغير المنقولة والتصرف بها والقيام بجميع التصرفات القانونية اللازمة لتحقيق اهدافه بما في ذلك ابرام العقود وله حق التقاضي وان ينيب عنه في الاجراءات القضائية اي محام يوكله لهذه الغاية .

المادة٧٧- أ- يتولى المركز المهام التالية :-

١- تسجيل الاوراق المالية وحفظ ونقل ملكيتها .

٢- ايداع الاوراق المالية .

٣- اجراء التقاص والتسوية للاوراق المالية .

ب- يكون المركز الجهة الوحيدة في المملكة المصرح لها بمزاولة الاعمال المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة .

المادة٧٨- أ- يتولى ادارة المركز مجلس [illegible] بموجب انظمته الداخلية وتعليماته التي [illegible] والاجراءات [illegible] اجتماعاتهما [illegible]



واتخاذ القرارات والصلاحيات والمهام المنوطة بكل من الهيئة العامة ومجلس الادارة والمدير التنفيذي وسائر الامور الادارية والمالية الاخرى المتعلقة بهما .

ب- يعين المدير التنفيذي للمركز بقرار من مجلس الادارة ، وبموافقة المجلس ويحظر عليه ان يقوم باي عمل اخر او ان يكون شريكا او مساهما في أي مرخص له او ان يكون ممثلا له .

ج- لا يجوز ان يكون رئيس مجلس ادارة المركز او نائبه شريكا او عضو مجلس ادارة او هيئة مديرين او موظفا في أي مرخص له او ان يكون ممثلا له .

المادة٧٩-أ- يجوز للمركز ، بموافقة المجلس ، الاقتراض على ان لا يؤدي ذلك الى تحميله التزامات تؤثر على قيامه بمهامه المتعلقة بالايداع والتقاص والتسوية .

ب- على مجلس ادارة المركز تعيين مدقق حسابات قانوني لتدقيق حسابات المركز .

المادة٨٠- يحدد الهيكل التنظيمي للمركز ومجالات عمله وشروط العضوية فيه ومتطلباتها واي بدل يتقاضاه بمقتضى الانظمة الداخلية والتعليمات التي يصدرها .

المادة٨١-أ- مع مراعاة احكام المادة (٥) من هذا القانون ، على المصدر تسجيل الاوراق المالية التي يصدرها لدى المركز وفقا للتعليمات التي يصدرها .

ب- يتم الغاء شهادات الملكية الخاصة بالاوراق المالية المودعة لدى المركز وفقا للتعليمات التي يصدرها .

ج- يتم تسجيل الاوراق المالية المتداولة في السوق ونقل ملكيتها وتسوية اثمانها بين الوسطاء بموجب قيود تدون في سجلات المركز .

د- للمركز قبول البيانات الالكترونية من اعضائه ومن السوق وذلك وفقا للانظمة الداخلية والتعليمات التي يصدرها .

هـ- تكون القيود المدونة في سجلات المركز وحساباته ، سواء كانت خطية او الكترونية ، واي وثائق صادرة عنه دليلا قانونيا على ملكية الاوراق المالية المبينة فيها ، وعلى تسجيل ونقل ملكية تلك الاوراق المالية وعلى تسوية اثمانها وذلك وفق الاسعار وبالتواريخ المبينة في تلك السجلات او الحسابات او الوثائق ما لم يثبت عكس ذلك .

و- اذا تقرر الحجز على اي ورقة مالية مودعة لدى المركز او فرض أي قيد يمنع التصرف بها بقرار قضائي ، فعلى المركز تثبيت ذلك القيد في سجلاته بتاريخ تسلمه ذلك القرار ، ما لم يثبت ان تلك الاوراق المالية المودعة قد تم نقل ملكيتها قبل ذلك التاريخ .

ز- تنشأ الحقوق والالتزامات بين كل من بائع الورقة المالية ومشتريها والغير بتاريخ ابرام العقد في السوق .

ح- على المركز توثيق ملكية الاوراق المالية التي تم بيعها وتثبيت نقل ملكيتها بسجلاته وفقا للتعليمات التي يصدرها .

ط- تتم تسوية عقود تداول الاوراق المالية المودعة لدى المركز على اساس التسليم مقابل الدفع .

المادة٨٢-أ- تكون العضوية في المركز الزامية للجهات التالية :-

١- الشركات المساهمة العامة .

٢- المصدر العام .

٣- الشخص الاعتباري المرخص له بممارسة اعمال الوسيط المالي او الوسيط لحسابه .

٤- الحافظ الامين .

٥- اي جهة اخرى يحددها المجلس .

ب- لا يجوز لاي شخص الجمع بين عضوية مجلس ادارة المركز وعضوية مجلس ادارة السوق .

ج- ١- لموظفي المركز المخولين من المرجع المختص التفتيش على وثائق وسجلات اي من اعضائه والحصول على نسخ منها ، سواء اكان ذلك باشعار مسبق ام بدونه وذلك فيما يتعلق بمهام المركز ، شريطة ان يتم التفتيش اثناء ساعات العمل .

٢- يعتبر شرطا للعضوية في المركز سماح العضو للموظف بالقيام بالاعمال المنصوص عليها في البند (١) من هذه الفقرة .

د- تكون انظمة المركز الداخلية وتعليماته ملزمة لاعضائه وعملاء المرخص لهم منهم .

هـ- على العضو الذي تم قبول عضويته في المركز توقيع تعهد يؤكد وجوب تقيده بانظمة السوق الداخلية وتعليماته .

و- يعتبر مخالفة لاحكام هذا القانون عدم الالتزام باحكام الانظمة الداخلية والتعليمات الصادرة عن المركز او تخلف عضو المركز عن دفع اي بدل واي مبالغ مالية مستحقة عليه للمركز .

المادة٨٣-أ- على المركز ان يقدم الى المجلس الانظمة الداخلية والتعليمات الخاصة به واي تعديلات تطرأ عليها للموافقة عليها قبل بدء العمل بها ، على ان تتضمن بصورة خاصة ما يلي :-

١- اجراءات تسجيل الاوراق المالية ونقل ملكيتها والتقاص والتسوية لعقود التداول الخاصة بها .

٢- تحديد حقوق والتزامات الاطراف ذات العلاقة بعمليات التقاص والتسوية ونقل ملكية الاوراق المالية .

٣- الوقت الذي تنشأ عنده حقوق دائني اطراف عمليات التداول بالاوراق المالية ، بما في ذلك الحقوق المتعلقة بالمقابل النقدي او ما يعادله ، والاوراق المالية ذات العلاقة ، وذلك نتيجة لعمليات البيع او الشراء او نقل الملكية .

٤- المعلومات والبيانات والسجلات التي تعتبر سرية والاشخاص المخولون بالاطلاع عليها بحكم عملهم .

٥- المعلومات والبيانات والسجلات التي يتوجب على المركز الافصاح عنها ، وتلك التي يجوز للجمهور الاطلاع عليها والحصول على نسخ منها .

٦- معايير السلوك المهني التي تطبق على كل من اعضاء المركز واعضاء مجلس ادارته ومديره التنفيذي والموظفين فيه .

ب- للمجلس الطلب من مجلس ادارة المركز اجراء التعديلات التي يراها ضرورية على الانظمة الداخلية والتعليمات الصادرة عن المركز والتي يراها ضرورية ، لحماية المستثمرين وتحقيق المصلحة العامة وذلك خلال مدة محددة في الطلب وله بعد انتهاء هذه المدة اجراء التعديلات التي يراها مناسبة على أي من الانظمة او التعليمات وتعتبر تلك التعديلات نافذة اعتبارا من التاريخ الذي يحدده .

ج- للمجلس النظر في القرارات الصادرة عن المركز للتأكد من اتفاقها مع احكام هذا القانون والانظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها .

المادة٨٤-أ- يتقاضى المركز العمولات والاجور واي بدل ينص على أي منها في انظمته الداخلية .

ب- للمركز فرض الغرامات وفقا لاحكام الانظمة الداخلية والتعليمات التي يصدرها .

ج- تؤول الى المركز الغرامات التي يتم فرضها وفقا لاحكام الفقرة (أ) من هذه المادة .

المادة٨٥- للمركز الحجز على الاوراق المالية المملوكة لاي من اعضائه في حال تخلفه عن تسوية الالتزامات المترتبة عليه والمتعلقة بمهام المركز .

المادة٨٦-أ- على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر ، عند صدور قرار بافلاس او بتصفية او الحجز على الوسيط المالي او الوسيط لحسابه او العضو في المركز وقبل الشروع في اجراءات الافلاس او التصفية او الحجز وفقا لاحكام التشريعات النافذة ، يتخذ المركز وفقا للتعليمات التي يصدرها ، الاجراءات اللازمة لاتمام تسوية عقود التداول التي كان العضو طرفا فيها قبل صدور ذلك القرار وتكون عقود التداول تلك بعد تسويتها نافذة في مواجهة الغير .

ب- على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة ، للمجلس من تلقاء نفسه او بناء على طلب أي طرف ذي علاقة تعديل او الغاء عقود التداول المشار اليها في الفقرة (أ) من هذه المادة او أي جزء منها على ان يكون هذا التعديل او الالغاء مبررا .

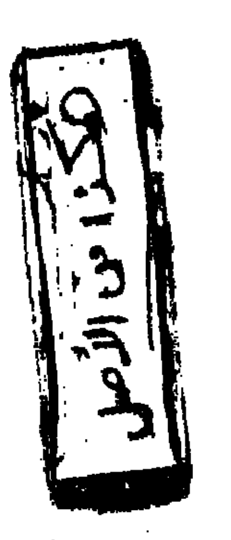
المادة٨٧-أ- اذا وقع عجز في حساب الايرادات واجمالي النفقات في المركز لاي سنة مالية يغطى من الاحتياطي العام واذا لم يكف الاحتياطي العام لتغطية هذا العجز فعلى اعضاء المركز ان يدفعوا بالتساوي المبلغ الكافي لتغطيته ويكون ما تم دفعه دينا لهم على صافي الايرادات المتحققة فيما بعد .

ب- على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة لمجلس ادارة المركز بموافقة المجلس اقتراض المبلغ الكافي لتغطية العجز او أي جزء منه .

ج- في حال انقضاء الشخصية الاعتبارية للمركز بحله او بتصفيته او بأي شكل من الاشكال تؤول امواله الى الخزينة العامة .

المادة٨٨- تعتبر اموال المركز وحقوقه لدى الغير اموالا عامة يتم تحصيلها وفقا لاحكام قانون تحصيل الاموال الاميرية المعمول به .

المادة٨٩- للمجلس تعليق نشاط المركز لمدة لا تزيد على اسبوع ، وبموافقة رئيس الوزراء اذا زادت المدة على ذلك .



صندوق ضمان التسوية

المادة٩٠-أ- ينشأ في المركز صندوق يسمى (صندوق ضمان التسوية) يتمتع بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي ويتولى المركز ادارته .

ب- تكون العضوية فيه الزامية للوسيط المالي وللوسيط لحسابه واي جهة اخرى يحددها نظام الصندوق .

ج- يهدف الصندوق ، وبصورة خاصة ، الى تحقيق الاهداف التالية :-

١- تغطية العجز النقدي لدى عضو الصندوق المشتري للاوراق المالية .

٢- تغطية العجز في رصيد الاوراق المالية الذي يظهر لدى عضو الصندوق البائع نتيجة تداول الاوراق المالية في السوق .

د- يضع مجلس ادارة المركز ، بموافقة المجلس ، نظاما داخليا تحدد بمقتضاه كيفية ادارة الصندوق بما في ذلك بدل اشتراكات اعضائه والانتساب اليه والالتزامات المترتبة عليهم له وادارة موجوداته وطريقة عمله والالتزامات المترتبة عليه لاعضائه واحكام واجراءات تصفيته .

هـ- يعتبر الصندوق الخلف القانوني والواقعي لصندوق ضمان الوسطاء الماليين وتؤول اليه جميع حقوقه والتزاماته وموجوداته وسجلاته وامواله .

و- يخضع الصندوق لرقابة الهيئة واشرافها والتفتيش عليه والتدقيق على سجلاته .

صناديق الاستثمار المشترك وشركات الاستثمار

المادة٩١-أ- يجوز انشاء صندوق استثمار مشترك يتمتع بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي واداري وله بهذه الصفة تملك الاموال المنقولة وغير المنقولة والتصرف بها والقيام بجميع التصرفات القانونية اللازمة لتحقيق اهدافه بما في ذلك ابرام العقود واصدار الاوراق المالية وله حق التقاضي وان ينيب عنه في الاجراءات القضائية أي محام يوكله لهذه الغاية .

ب- يهدف صندوق الاستثمار المشترك الى الاستثمار في محفظة من الاوراق المالية او الاصول المالية الاخرى لصالح حاملي الاسهم او الوحدات الاستثمارية في الصندوق وذلك عن طريق توفير ادارة مهنية متخصصة للاستثمار المشترك .

ج- تحدد بموجب تعليمات يصدرها المجلس سائر الامور المتعلقة بصندوق الاستثمار المشترك بما في ذلك انشاؤه واجراءات ومتطلبات تسجيله لدى الهيئة ورأسماله وحقوق حملة اسهمه او وحداته الاستثمارية وتنظيم عمله وادارته والرسوم والعمولات التي يتقاضاها واسس ومعايير تنويع استثماراته ومهام مسؤوليات وصلاحيات الاشخاص المسؤولين عن ادارته وادارة استثماراته .

المادة٩٢-أ- يقدم طلب تسجيل صندوق الاستثمار المشترك خطيا الى الهيئة مرفقا به نظامه الاساسي ومستكملا جميع المتطلبات التي تحددها الهيئة وفقا للتعليمات الصادرة عن المجلس .

ب- يصدر المجلس قرارا بالموافقة او الرفض على تسجيل صندوق الاستثمار المشترك خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديم طلب التسجيل .

ج- بعد صدور قرار المجلس بالموافقة على تسجيل صندوق الاستثمار المشترك ودفع الرسوم المقررة يتم تسجيل الصندوق في السجل المخصص لدى الهيئة لهذه الغاية ، وتصدر الهيئة شهادة تسجيل الصندوق .

د- لا يجوز لصندوق الاستثمار المشترك ان يمارس اعماله او ان تباع اسهمه او وحداته الاستثمارية الا بعد صدور شهادة التسجيل من الهيئة واستكمال المتطلبات التي يحددها المجلس .

المادة٩٣- على مجلس ادارة صندوق الاستثمار المشترك تعيين مدقق حسابات قانوني لتدقيق حسابات الصندوق .

المادة٩٤-أ- لا يجوز لاي شخص ان يقوم بأي نشاط يرتكز على اساس تجميع اموال المستثمرين والتعامل معها كوحدة واحدة لغاية استثمارها في اوراق مالية او اصول مالية اخرى وادارة هذه الاموال والمشاركة في الارباح المتأتية من الاستثمار الا اذا تم انشاء ذلك الشخص كصندوق استثمار مشترك وفقا لاحكام هذا القانون والانظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه او كشركة استثمار .

ب- للمجلس استثناء الجهات المبينة ادناه من التقيد باحكام الفقرة (أ) من هذه المادة بموجب تعليمات يصدرها :-

١- البنوك ، فيما يتعلق بممارسة اعمالها المصرفية وفق احكام التشريعات المعمول بها .

٢- شركات التامين ، فيما يتعلق بممارسة اعمال التامين وفق احكام التشريعات المعمول بها .

٣- شركات رأس المال المبادر التي يقل عدد المستثمرين فيها عن خمسة وعشرين مستثمرا .

٤- أي حساب استثمار مشترك او مجمع او مختلط لدى بنك يهدف حصرا للاستثمار المشترك للاموال المحفوظة في حسابات مستقلة لديه .

٥- شركات الاستثمار التي لا تقوم بمعاملة اموال المستثمرين باعتبارها محفظة مشتركة لاستثمارها في الاصول المالية .

٦- الحالات التي يقررها المجلس وفق ما تقتضيه المصلحة العامة ومصلحة المستثمرين .

ج- للمجلس استثناء اي شخص من المتطلبات المنصوص عليها في هذا القانون فيما يتعلق بصندوق الاستثمار المشترك او شركة الاستثمار ، وذلك وفق احكام هذا القانون والانظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه .

المادة٩٥-أ-يتولى ادارة صندوق الاستثمار المشترك مجلس ادارة يتم انتخاب اعضائه من المساهمين في اجتماع سنوي بحيث يكون لكل سهم او وحدة



استثمارية صوت واحد وعلى ان لا يتجاوز عدد اعضائه من حلفاء اي مدير استثمار ما نسبته (٢٠٪) ٠

ب- يعين مجلس الادارة مدير استثمار لادارة المحفظة الاستثمارية لصندوق الاستثمار المشترك ويكون تحت اشراف اعضاء مجلس الادارة ٠

المادة٩٦-أ- يكون صندوق الاستثمار المشترك اما مفتوحا او مغلقا ويتم تنظيم عمله بمقتضى تعليمات يصدرها المجلس وفقا لاحكام هذا القانون ٠

ب- لصندوق الاستثمار المشترك المغلق ان يتحول الى صندوق استثمار مشترك مفتوح اذا نص نظامه الاساسي على ذلك على ان يوفق اوضاعه وفقا لاحكام هذا القانون والانظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه ٠

المادة٩٧-أ- لصندوق الاستثمار المشترك المفتوح اصدار اسهمه او وحداته الاستثمارية واعادة شرائها ولا تكون هذه الاسهم او الوحدات الاستثمارية قابلة للتحويل الا بحكم الميراث او الخلفية القانونية ٠

ب- يحدد سعر اصدار الاسهم او الوحدات الاستثمارية او سعر اعادة شرائها على اساس صافي قيمة اصول صندوق الاستثمار المشترك المفتوح بتاريخ الاصدار او اعادة الشراء ٠

المادة٩٨-أ- يكون راسمال صندوق الاستثمار المشترك المغلق ثابتا وتكون اسهمه او وحداته الاستثمارية قابلة للتحويل والتداول ٠

ب- يتم اصدار اسهم صندوق الاستثمار المشترك المغلق او وحداته الاستثمارية اما عن طريق العرض العام او الخاص ، ويتم تداول هذه الاسهم او الوحدات الاستثمارية في السوق ٠

المادة٩٩-أ- لمجلس ادارة صندوق الاستثمار المشترك المفتوح زيادة رأس المال المصرح به دون حاجة لموافقة المساهمين او حملة الوحدات الاستثمارية فيه ٠

ب- لا يجوز اعادة شراء اسهم صندوق الاستثمار المشترك المفتوح او وحداته الاستثمارية او اصدارها الا بالثمن الذي يتم احتسابه بناء على صافي قيمة اصوله وذلك وفقا للاسس التي يحددها المجلس بموجب تعليمات يصدرها ٠

المادة١٠٠-أ- يقسم رأسمال صندوق الاستثمار المشترك الى اسهم او وحدات استثمارية متساوية الحقوق وتقتصر مسؤولية مالكي الاسهم او الوحدات الاستثمارية على قيمة مساهمتهم في رأسماله ، ويتم تسديد قيمة الاسهم او الوحدات الاستثمارية نقدا ودفعة واحدة عند الاكتتاب بها ٠

ب- لاي مساهم او حامل لوحدات استثمارية في صندوق الاستثمار المشترك المفتوح ان يطلب استرداد حصصه مقابل ثمن يمثل القيمة الصافية للحصص بتاريخ الاسترداد مخصوما منها أي رسوم او عمولة تحتسب وفقا للاسس المحددة في التعليمات التي يصدرها المجلس ٠



المادة١٠١- لا يجوز الحجز على موجودات صندوق الاستثمار المشترك لضمان او تحصيل التزامات أي من المساهمين او حملة الوحدات الاستثمارية فيه ٠

المادة١٠٢-أ- تحدد الاسس والمعايير المتعلقة بتنويع استثمارات صندوق الاستثمار المشترك وانواع التعامل المسموح بها وفقا لتعليمات يصدرها المجلس ٠

ب- لا يجوز لصندوق الاستثمار المشترك او لشركة الاستثمار القيام باي مما يلي :-

١- الاقتراض بقيمة تعادل او تزيد على (١٠٪) من صافي قيمة اصول أي منهما ٠

٢- استثمار اكثر من (٥٪) من اصول أي منهما باوراق مالية لمصدر واحد باستثناء الاوراق المالية المصدرة من الحكومة او البنك المركزي الاردني او المكفولة من أي منهما .

٣- تملك اكثر من (١٠٪) من الاوراق المالية العائدة لمصدر واحد .

٤- استثمار اكثر من (١٠٪) من اصول أي منهما في اوراق مالية مصدرة من صناديق الاستثمار المشترك او شركات استثمار اخرى .

٥- الاستثمار في اوراق مالية مصدرة من مدير استثمار صندوق الاستثمار المشترك او من أي شركة حليفة له .

ج- للمجلس ، بناء على طلب يقدم من صندوق الاستثمار المشترك او شركة الاستثمار السماح لاي منهما بتجاوز القيود المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة اذا تبين له ان هذا الاجراء لا يضر بالمصلحة العامة او بمصلحة المستثمرين .

المادة١٠٣-أ- يتولى ادارة استثمارات صندوق الاستثمار المشترك مدير استثمار مرخص بموجب عقد يبرم بينه وبين صندوق الاستثمار المشترك ووفقا للشروط المنصوص عليها في التعليمات التي يصدرها المجلس ، على ان يخضع ابرام هذا العقد لموافقة المساهمين او حملة الوحدات الاستثمارية .

ب- يشترط ان لا تزيد مدة العقد المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة على سنة قابلة للتجديد شريطة موافقة المساهمين او حملة الوحدات الاستثمارية على ان يتم نشره وتزويدهم بنسخة منه قبل بدء سريانه .

ج- يحظر ان يكون لمدير الاستثمار أي مصلحة خاصة ، مباشرة او غير مباشرة ، في أي من الصفقات التي يعقدها لصالح صندوق الاستثمار المشترك ، ولا يجوز لاي شخص الجمع بين عمل مدير الاستثمار وعمل أي من الحافظ الامين او امين الاستثمار او مدير الاصدار لصندوق الاستثمار المشترك .

المادة١٠٤- يتولى مدير الاستثمار المهام والصلاحيات التالية :-

أ- اعداد نشرة اصدار صندوق الاستثمار المشترك وتقديمها للهيئة .

ب- تسجيل اسهم صندوق الاستثمار المشترك او وحداته الاستثمارية لدى الهيئة .

ج- ادارة استثمارات صندوق الاستثمار المشترك وفقا لسياسات الصندوق الاستثمارية المعلنة .

د- ترويج اسهم صندوق الاستثمار المشترك او وحداته الاستثمارية .

هـ- ادارة عمليات التداول المتعلقة باسهم صندوق الاستثمار المشترك او وحداته الاستثمارية .

المادة١٠٥- يقوم مدير استثمار صندوق الاستثمار المشترك ، وبموافقة مجلس ادارته ، باتخاذ الاجراءات اللازمة لتسجيل اسهم صندوق الاستثمار المشترك او وحداته الاستثمارية وتحويلها واحتساب اصوله وقيمتها الصافية والحفظ الامين لهذه الاصول والتدقيق على حساباته والرقابة والاشراف على ادارته ، وذلك وفقا للتعليمات التي يصدرها المجلس .

المادة١٠٦-أ- مع مراعاة احكام المادة (٩٥) من هذا القانون ، لا يجوز ان يشكل اعضاء مجلس ادارة أي صندوق استثمار مشترك اكثر من (٤٠٪) من الاشخاص ذوي المصلحة ، ولغايات هذه المادة يقصد بالشخص ذي المصلحة أي عضو مجلس ادارة او هيئة مديرين او موظف لدى أي مدير استثمار او وسيط مالي او وسيط لحسابه او مدير اصدار او معتمد او أي مستشار قانوني لاي من هؤلاء المرخص لهم .

ب- لا يجوز لاي مدير استثمار او حافظ امين او مدير اصدار لصندوق الاستثمار المشترك او أي شخص يقوم بالترويج للصندوق او أي حليف لاي منهم القيام بالاعمال التالية :-



١- بيع اوراق مالية او أي اصول اخرى خاصة بهم لصندوق الاستثمار المشترك الا في الحالات التي تكون فيها الاوراق المالية مصدرة منه وتشكل جزءا من عرض عام لمالكي فئة معينة من اوراقه المالية .

٢- الشراء عن علم لاوراق مالية او أي اصول اخرى من صندوق الاستثمار المشترك وذلك باستثناء الاوراق المالية المصدرة من الصندوق .

٣- اقتراض أي اموال من صندوق الاستثمار المشترك .

ج- لا يجوز لاي مروج او مدير استثمار او حافظ امين او مدير اصدار لصندوق الاستثمار المشترك او أي موظف او حليف لاي منهم ان يقوم بالشراء او البيع ، بشكل مباشر او غير مباشر ، لاي ورقة مالية يمتلكها الصندوق او ينوي امتلاكها ، بشكل يخالف التعليمات التي يصدرها المجلس .

المخالفات والعقوبات

المادة١٠٧- يعتبر مخالفة لاحكام هذا القانون أي مما يلي :-

أ- تقديم بيانات غير صحيحة او مضللة في أي من الوثائق التي يتم تقديمها الى الهيئة .

ب- عرض اوراق مالية او بيعها بناء على بيانات غير صحيحة او مضللة بشان :-

١- الحقوق والميزات التي تمنحها الاوراق المالية التي تم عرضها او بيعها .

٢- طبيعة الاعمال التي يمارسها المصدر او مدى نجاح تلك الاعمال او الاوضاع المالية للمصدر او التوقعات المستقبلية له .

ج- تصديق مدقق الحسابات او المحاسب على بيانات مالية غير صحيحة او مضللة او مخالفة للمعايير المحاسبية المعتمدة ومعايير التدقيق المعتمدة ، ويكون كل منهما ، حسب مقتضى الحال ، مسؤولا عن تعويض أي شخص تلحق به خسارة مالية نتيجة لذلك .

د- أي خداع او تضليل يتعلق بالاوراق المالية او أي ممارسة محظورة فيما يتعلق بالاعمال المرخصة وفقا لاحكام هذا القانون .

المادة١٠٨- كما ويعتبر مخالفة لاحكام هذا القانون قيام اي شخص بأي مما يلي :-

أ- تداول اوراق مالية او حمل الغير على تداولها بناء على معلومات داخلية .

ب- استغلال معلومات داخلية او سرية لتحقيق مكاسب مادية او معنوية له او لغيره ، بما في ذلك اعضاء مجلس ادارة السوق والمركز وموظفو كل منهما .

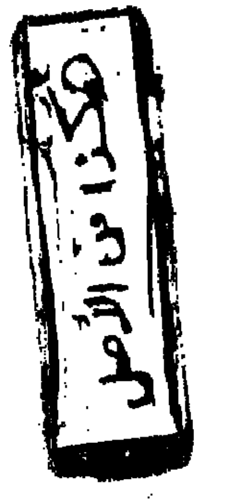
ج- افشاء المعلومات الداخلية لغير مرجعه المختص او القضاء .

المادة١٠٩- يحظر على أي شخص القيام بأي مما يلي :-

أ- بث الشائعات او ترويجها او اعطاء معلومات او بيانات او تصريحات مضللة او غير صحيحة قد تؤثر على سعر أي ورقة مالية او على سمعة أي جهة مصدرة .

ب- التأثير على المعاملات المتعلقة بالاوراق المالية، سواء منفردا او بالتواطؤ مع غيره ، بقصد اعطاء صورة غير صحيحة عن سعر أي ورقة مالية او حجم تداولها او عن سعر او حجم تداول اي اوراق مالية اخرى ذات علاقة .

المادة١١٠ -أ- يعاقب كل من يخالف ايا من احكام هذا القانون او الانظمة او التعليمات او القرارات الصادرة بمقتضاه بغرامة لا تزيد على (١٠٠,٠٠٠) مائة الف دينار بالاضافة الى غرامة لا تقل عن ضعف الربح الذي حققه او ضعف الخسارة التي تجنبها على ان لا تزيد على خمسة اضعاف ذلك الربح او الخسارة .



ب- مع عدم الاخلال بأي عقوبة اشد ورد النص عليها في أي تشريع اخر وبالاضافة الى الغرامات المبينة في الفقرة (أ) من هذه المادة ، يعاقب كل من يخالف ايا من احكام المواد المبينة ادناه بما يلي :-

١- الحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات لمخالفة احكام الفقرة (ج) من المادة (٦٣) والفقرتين (أ) و(ب) من المادة (١٠٨) والمادة (١٠٩) من هذا القانون .

٢- الحبس مدة لا تزيد على سنة لمخالفة احكام البند (١) من الفقرة (أ) من المادة (٣٤) والفقرة (د) من المادة (٤٢) والفقرتين (أ) و(ب) من المادة (٤٧) من هذا القانون .

ج- للمحكمة المختصة ان لا تحكم بعقوبة الحبس اذا كانت المخالفة للمرة الاولى او اذا اودع المخالف لصندوق المحكمة او للهيئة مبلغا كافيا لدفع قيمة الغرامات التي قد يحكم بها ، شريطة دفعها قبل اكتساب الحكم الدرجة القطعية .

د- يعاقب الشريك والمتدخل والمحرض بالعقوبة ذاتها .

هـ- يعتبر اعضاء مجالس الادارة واعضاء هيئة المديرين والشركاء المتضامنون والموظفون المعينون لدى الشخص الاعتباري المخالف مسؤولين عن المخالفة ما لم يثبت عدم علمهم بارتكابها .

و- يكون المحكوم عليه بأي مخالفة سواء كان ذلك عن قصد او تقصير او اهمال مسؤولا عن تعويض أي شخص تضرر جراء المخالفة بمقدار الخسارة التي تكبدها او الربح الذي فاته .

ز- للمحكمة المختصة القاء الحجز على موجودات أي شخص يحاكم لديها ضمانا لسداد الغرامات والتعويضات التي قد يحكم بها ولها ان تعين قيما على هذه الموجودات .

المادة١١١-أ- يحق لاي مستثمر تعرض لاضرار مالية نتيجة بيع اوراق مالية مطالبة البائع او المصدر ، حسب مقتضى الحال ، بالتعويض عن الاضرار التي لحقته شريطة ان يثبت ما يلي :-

١- ان بيع تلك الاوراق المالية قد تم بصورة مخالفة لاحكام هذا القانون والانظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه .

٢- انه قد تعرض لخسارة مالية نتيجة لبيع تلك الاوراق المالية .

ب- كما يحق لاي مستثمر تعرض لاضرار مالية نتيجة عدم صحة او دقة او كفاية الافصاح الوارد في نشرة الاصدار او مرفقاتها او التقارير الواجب تقديمها الى الهيئة وفق احكام هذا القانون مطالبة أي شخص وقع على أي منها بالتعويض عن الاضرار التي لحقته ، شريطة ان يثبت ما يلي :-

١- ان نشرة الاصدار او مرفقاتها او التقرير لم تتضمن معلومات جوهرية وضرورية له لاتخاذ القرار المناسب بشأن بيع او شراء او الاحتفاظ بأوراق مالية .

٢- ان نشرة الاصدار او مرفقاتها او التقرير تضمن بيانات غير صحيحة او مضللة كان لها اثر على قرار البيع او الشراء او الاحتفاظ بالاوراق المالية .

ج- للمتضرر اقامة دعواه امام المحكمة المختصة خلال مدة لا تزيد على سنتين من تاريخ :-

١- البيع ، في حال نجمت الاضرار عن بيع اوراق مالية .

٢- نفاذ نشرة الاصدار ، او تاريخ تقديم التقرير او التاريخ الذي كان ينبغي تقديمه فيه ، وذلك حسب مقتضى الحال .

المادة١١٢- للمجلس تقييد الترخيص او الاعتماد الممنوح وفق احكام هذا القانون او تعليق او الغاء أي منهما في أي من الحالات التالية :-

أ- مخالفة المرخص له او المعتمد لاي من احكام هذا القانون او الانظمة او التعليمات او القرارات الصادرة بمقتضاه .

ب- اذا ثبت للهيئة بأن ايا منهما قد ارتكب خداعا او احتيالا .

ج- ادانة أي منهما امام المحكمة المختصة بارتكاب خداع او احتيال في أي من المعاملات المتعلقة بالاوراق المالية .



المادة١١٣-أ- تعطى قضايا الاوراق المالية الحقوقية والجزائية صفة الاستعجال لدى المحاكم المختصة بما في ذلك تنفيذ الاحكام الصادرة عنها .

ب- يتم التبليغ في قضايا الاوراق المالية وفقا لاحكام قانون اصول المحاكمات المدنية ، الا انه يجوز تبليغ أي شخص يقع مكان اقامته او عمله خارج المملكة اما على عنوانه المختار داخل المملكة ان وجد اوعن طريق الاعلان في صحيفة يومية محلية واحدة على الاقل وارسال نسخة من اشعار التبليغ او الاعلان بالبريد المسجل او السريع او الممتاز الى العنوان المعروف لدى الهيئة خارج المملكة ، ويعتبر تاريخ التبليغ في هذه الحالة هو تاريخ اليوم السابع من تاريخ ايداع اشعار التبليغ في البريد .

ج- يجوز الاثبات في قضايا الاوراق المالية بجميع طرق الاثبات بما في ذلك البيانات الالكترونية الصادرة عن الحاسوب وتسجيلات الهاتف ومراسلات اجهزة الفاكسميلي وذلك على الرغم مما ورد في أي تشريع اخر .

احكام عامة وانتقالية

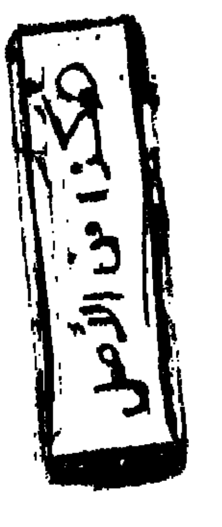
المادة١١٤- تمنح الاوراق المالية ، وفقا لاحكام هذا القانون ، الميزات التالية :-

أ- الصفة النهائية والقطعية لتداولها في الاسواق المالية .

ب- حقوق ملكية وأثمان مستحقة وفقا لحسابات المركز .

ج- عدم جواز الغاء التسويات النهائية لعقود التداول في السوق .

المادة١١٥-أ- مع مراعاة احكام الفقرة (ب) من هذه المادة تعتبر ، سارية المفعول ، جميع التراخيص التي صدرت عن الهيئة بموجب احكام قانون الاوراق المالية رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٧ وعلى المرخص لهم توفيق اوضاعهم وفقا



لاحكام هذا القانون والانظمة والتعليمات والقرارات التي يصدرها المجلس وخلال المدة المحددة في أي منها .

ب- تعتبر ، ملغاة حكما ، الرخص الصادرة عن الهيئة لممارسة اعمال المودع لديه بموجب احكام قانون الاوراق المالية المؤقت رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٧ وعلى المرخص لهم بممارسة تلك الاعمال التوقف عن ممارستها والالتزام بقرارات المجلس الصادرة بخصوص تصفية تلك الاعمال .

المادة١١٦- تسري الاحكام الواردة في هذا القانون والمتعلقة بطريقة عمل المركز اعتبارا من التواريخ التي يحددها المجلس بموجب قرارات يصدرها ووفق ما يراه مناسبا .

المادة١١٧- على مصدري الاوراق المالية تسليم سجلات مالكي الاوراق المالية المصدرة من قبلهم ، واي بيانات ذات علاقة بتلك السجلات ، وبمالكي الاوراق المالية المبينة فيها الى المركز وذلك وفقا للتعليمات التي يصدرها المركز لهذه الغاية .

المادة١١٨- تعتبر بورصة عمان وكأنها مرخصة بموجب احكام هذا القانون على ان تقوم بتوفيق اوضاعها وفقا للاحكام المتعلقة بمتطلبات وشروط الترخيص الواردة في هذا القانون .

المادة١١٩-أ- اذا استقال مجلس ادارة بورصة عمان او المركز او فقد أي منهما نصابه القانوني او لاي سبب يتعلق بالمصلحة العامة او بمصلحة سوق رأس المال فللمجلس تشكيل لجنة ادارة مؤقتة من ذوي الخبرة والاختصاص .

ب- تكون مدة اللجنة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة ستة اشهر ، قابلة للتجديد لمرة واحدة ، تتولى ادارة البورصة او المركز

ودعوة هيئتها العامة خلال هذه المدة لانتخاب مجلس ادارة جديد وفقا للانظمة الداخلية للبورصة او المركز .

المادة١٢٠-أ- للهيئة انشاء صندوق ادخار وصندوق اسكان لموظفيها ومستخدميها تنظم شؤونهما بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية .

ب- لبورصة عمان والمركز انشاء صناديق ادخار واسكان لموظفيها ومستخدميها تنظم شؤونها بمقتضى انظمتها الداخلية .

ج- تتمتع الصناديق المشار اليها في الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة بالشخصية الاعتبارية .

المادة١٢١- على الرغم مما ورد في قانون رسوم طوابع الواردات المعمول به ، تعفى من رسوم طوابع الواردات نشرات اصدار الاوراق المالية وتسجيلها ، وعمليات ومعاملات التداول بالاوراق المالية .

المادة١٢٢-أ- يلغى قانون الاوراق المالية رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته .

ب- لا يعمل بأي نص ورد في أي تشريع اخر الى المدى الذي يتعارض فيه مع احكام هذا القانون والانظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه .

ج- تبقى جميع الانظمة والتعليمات والقرارات المعمول بها والصادرة بموجب قانون الاوراق المالية المؤقت رقم (٢٣) لسنة١٩٩٧ سارية المفعول الى حين الغائها او استبدال غيرها بها .

د- تبقى جميع الانظمة الداخلية والتعليمات الصادرة عن كل من بورصة عمان والمركز سارية المفعول الى حين الغائها او استبدال غيرها بها .

المادة١٢٣-أ- يصدر مجلس الوزراء ، بناء على تنسيب المجلس ، الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون بما في ذلك الشؤون الادارية والمالية وشؤون اللوازم والاشغال وشؤون الموظفين والمستخدمين في الهيئة بما فيها ايجاد الحوافز التي تساعدهم على توجيه جهودهم لتحقيق اهداف الهيئة ورفع مستواهم العلمي والمهني .

ب- يصدر المجلس التعليمات والقرارات اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون .

المادة١٢٤- رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

٢٠٠٢/١١/١٩

عبد الله الثاني ابن الحسين

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

نائب رئيس الوزراء
ووزير العدل
فارس النابلسي

وزير دولة لشؤون
رئاسة الوزراء
مصطفى القيسي

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
ووزير التربية والتعليم بالوكالة
الدكتور محمد حمدان

وزير الشؤون البلدية
والقروية والبيئة
الدكتور عبدالرزاق طبيشات

وزير دولة للشؤون
السياسية ووزير الاعلام
الدكتور محمد عفاش العدوان

وزير
التنمية الادارية
الدكتور محمد الذنيبات

وزير
الخارجية
الدكتور مروان المعشر

وزير
المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير الأشغال
العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزير
السياحة والآثار
الدكتور طالب الرفاعي

وزير الاتصالات
وتكنولوجيا المعلومات
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
الدكتور احمد هليل

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
المهندس" محمد علي" البطاينه

وزير
المياه والري
الدكتور حازم الناصر

وزير
النقل
نادر الذهبي

وزير
التخطيط
الدكتور باسم عوض الله

وزير
العمل
المهندس مزاحم المحيسن

وزير
الصناعة والتجارة
الدكتور صلاح الدين البشير

وزير دولة
للشؤون الخارجية
شاهر باك

وزير
الداخلية
قفطان المجالي

وزير
الصحة
الدكتور وليد المعاني

وزير
الثقافة
حيدر محمود

وزير
الزراعة
طراد الفايز

وزير الاقتصاد الوطني
ووزير دولة
محمد سامر الطويل

وزير
التنمية الاجتماعية
الدكتورة رويده المعايطه

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٢/١١/١٩
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (١٠٩) لسنة ٢٠٠٢

نظام معدل لنظام الخدمة المدنية

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام الخدمة المدنية لسنة ٢٠٠٢) ويقرأ مع النظام رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢ المشار اليه فيمايلي بالنظام الاصلي نظاما واحدا ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- يلغى نص الفقرة (ب) من المادة (٦) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :-
ب- يمارس رئيس الديوان صلاحيات الوزير في ادارة الشؤون المتعلقة بالديوان ويتولى امين عام الديوان صلاحياته عند غيابه او شغور منصبه .

المادة٣- تعدل المادة (٨) من النظام الاصلي على النحو التالي :-
اولا: بالغاء نص الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بمايلي :-
أ- يشكل مجلس يسمى (مجلس الخدمة المدنية) برئاسة وزير التنمية الادارية وعضوية كل من:-
١- وزير المالية .
٢- وزير العمل .
٣- وزير التعليم العالي والبحث العلمي .
٤- وزير التربية والتعليم .

٥- رئيس ديوان التشريع والرأي .
٦- رئيس ديوان الخدمة المدنية .
٧- اربعة اشخاص من ذوي الخبرة والاختصاص يعينهم مجلس الوزراء بناء على تنسيب رئيس المجلس لمدة سنتين قابلة للتجديد لمرة واحدة .

ثانيا: باضافة عبارة (بناء على تنسيب رئيس الديوان) بعد عبارة (يعين رئيس المجلس) الواردة في الفقرة (ج) منها .

المادة٤- يعدل البند (٢) من الفقرة (ب) من المادة (١٥) من النظام الاصلي بالغاء عبارة (او على)الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (بمن في ذلك المعينون على).

المادة٥- يلغى نص الفقرة (ب) من المادة (١٨) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بما يلي:-
ب- لا يدفع لاي من شاغلي وظائف الفئة العليا أي بدل او علاوة اخرى غير منصوص عليهما في الفقرة (أ) من هذه المادة مهما كان اسمها او نوعها او مقدارها باستثناء العلاوة العائلية ومكافآت تمثيل الحكومة في مجالس ادارة الشركات التي تساهم فيها ، والمكافأة المقررة مقابل العضوية في أي لجنة او مجلس او هيئة شريطة ان يكون اجتماع أي منها خارج اوقات الدوام الرسمي وكذلك أي مكافأة مقابل عمله خارج اوقات الدوام الرسمي في غير دائرته بناء على موافقة الجهة المختصة وفقا لاحكام هذا النظام .

المادة٦- تعدل الفقرة (أ) من المادة (٢٦) من النظام الاصلي بالغاء رواتب السنوات السادسة والسابعة والثامنة الواردة في الدرجة الثانية من الفئة الاولى في سلم الرواتب الوارد فيها .

المادة٧– تعدل المادة (٢٧) من النظام الاصلي بالغاء كلمة (التشكيلات) الواردة فيها والاستعاضة عنها بكلمة (الزيادة) ٠

المادة٨– تعدل المادة (٣٢) من النظام الاصلي على النحو التالي :–
اولا : بالغاء عبارة (بقرار من المجلس) الواردة في البند (١) من الفقرة (أ) منها ٠
ثانيا : بالغاء نص البند (٢) من الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بمايلي :–
٢– تصرف العلاوات المنصوص عليها في البند (١) من هذه الفقرة بقرار من الوزير بناء على تنسيب لجنة يشكلها برئاسة الامين العام وعضوية ثلاثة من موظفي الدائرة وله وقف صرف هذه العلاوات عند زوال السبب الذي منحت من اجله ٠
ثالثا : بالغاء عبارة (قرار مجلس الوزراء) الواردة في آخر الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنها بعبارة (قرار جديد من مجلس الوزراء بهذا الشان) ٠
رابعا : بالغاء عبارة (الجيولوجي ونسبة ال (٩٠٪)) الواردة في البند (١) من الفقرة (ج) منها والاستعاضة عنها بما يلي :–
– الجيولوجي ١٢٠٪

المادة٩– يلغى نص الفقرة (ب) من المادة (٣٣) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بمايلي:–
ب–١– على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة ، تستثنى وزارة الصحة والموظفون العاملون في مراكز الايواء والاحداث والمعاقين التابعة لوزارة التنمية الاجتماعية من النسبة المقررة لاجمالي عدد الموظفين ويمنح موظفوها المكلفون بالعمل الاضافي بدلا تتراوح نسبته من (٣٠٪ –٦٠٪) من الراتب الاساسي وذلك بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير ٠
٢– لمجلس الوزراء تطبيق الاستثناء المذكور في البند (١)من هذه الفقرة على اي دائرة او جهة اخرى يخضع موظفوها لاحكام هذا النظام ٠

المادة١٠– يلغى نص المادة (٣٨) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بمايلي :–
المادة٣٨–

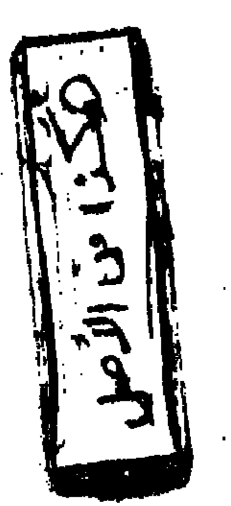
يجوز منح الموظف علاوة استثنائية شهرية بنسبة (٥٪) من الراتب الاساسي بقرار من الوزير بناء على تنسيب لجنة يشكلها برئاسة الامين العام وثلاثة من كبار موظفي الدائرة في اي من الحالات التالي :–
أ– اذا قدم براءة اختراع وكان ذلك الاختراع ذا فائدة للجهة التي يعمل فيها او المجتمع ووضع موضع التطبيق على ان تتوافر في الاختراع صفة الابتكار والتجديد وعدم النقل ٠
ب– اذا قدم مؤلفا او بحثا او دراسة تتحقق فائدة مؤكدة للجهة التي يعمل لديها او للمجتمع من تطبيق موضوع او افكار أي منها ٠
ج– اذا قام بخدمة متميزة او بعمل ابداعي او حقق انجازاً ترتب عليه وفر في النفقات العامة او ادى الى رفع مستوى الاداء في الدائرة بعد تطبيقه٠

المادة١١– تعدل الفقرة (ج) من المادة (٤٤) من النظام الاصلي بالغاء عبارة (الاعاقة الجسدية) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (الاحتياجات الخاصة) ٠

المادة١٢– تعدل الفقرة (د) من المادة (٤٦) من النظام الاصلي بالغاء عبارة (في وظائف المعلم والمرشد التربوي وامين المكتبة وقيم المختبر وفني المختبر) الواردة فيها ٠

المادة١٣– يلغى نص المادة (٥١) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بمايلي :–
المادة٥١–

أ– يصدر مجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس اسس وقواعد التقاء



وتعيين الموظفين في وظائف الفئة الرابعة ٠

ب- لا يجوز في أي حال من الاحوال تعديل وضع الموظف من الفئة الرابعة الى الفئتين الثانية او الثالثة، الا انه يجوز له الاشتراك في الامتحانات التنافسية وفقا لاحكام المادة (٤٦) من هذا النظام للتعيين في وظائف هاتين الفئتين وفقا لاسس التعيين المعتمدة ٠

المادة١٤- يلغى نص المادة (٥٣) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بمايلي :-
المادة٥٣-

أ- لا يجوز ان يكون للتعيين او تعديل الوضع او الترفيع اثر رجعي ٠
ب- يعتبر تعيين الموظف من تاريخ مباشرته العمل ٠

المادة١٥- تعدل المادة (٥٤) من النظام الاصلي باضافة الفقرتين (ج) و(د) اليها بالنص التالي :-

ج- اذا لم تكن هناك وظيفة شاغرة من الدرجة والفئة التي يستحقها المرشح للتعيين بموجب احكام هذا النظام فيجوز تعيينه على حساب وظيفة شاغرة ذات درجة ادنى مباشرة من الدرجة التي يستحقها من الفئة ذاتها ويتقاضى راتبه من مخصصات هذه الدرجة على ان يعدل وضعه في اول وظيفة تشغر بالدرجة التي يستحقها او بادراجها له في اول نظام يصدر لتشكيلات الوظائف وتعتبر اقدميته في الدرجة في أي من الحالتين اعتباراً من تاريخ تعيينه في الوظيفة ٠

د- يجوز تعيين أي شخص على حساب وظيفة شاغرة ذات درجة اعلى مباشرة من الدرجة التي يستحقها من الفئة ذاتها بمقتضى احكام هذا النظام ويتقاضى راتبه في هذه الحالة من مخصصات تلك الدرجة الاعلى دون ان يكسبه ذلك أي حق في الترفيع للدرجة الاعلى التي تم تعيينه فيها على

ان يتم تعديل وضعه بتعديل الدرجة التي يشغلها في جدول تشكيلات الوظائف الى الدرجة التي يستحقها ٠

المادة١٦- تعدل الفقرة (أ) من المادة (٥٩) من النظام الاصلي بالغاء عبارة (قابلة للتمديد لسنة اخرى) الواردة فيها ٠

المادة١٧- تعدل المادة (٦٠) من النظام الاصلي باضافة الفقرة (ج) اليها بالنص التالي:-
ج-يتم تعيين الموظف بعقد في غير الحالات الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة وفقا لاسس التعيين المعتمدة وبالراتب الذي يحدده الديوان بموجب احكام هذا النظام بقرار من الوزير بناء على تنسيب الامين العام ٠

المادة١٨- يعدل البند (٣) من الفقرة (أ) من المادة (٦٧) من النظام الاصلي بالغاء عبارة (في نهاية كل شهر) الواردة فيه والاستعاضة عنها بعبارة (كل ثلاثة اشهر) ٠

المادة١٩- تعدل الفقرة (ج) من المادة (٧٧) من النظام الاصلي بالغاء كلمة (جيد) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (جيد جدا)٠

المادة٢٠- تعدل المادة (٧٨) من النظام الاصلي على النحو التالي :-
اولا : بالغاء كلمة (خمس) الواردة في البند (٢) من الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنها بكلمة (ثلاث) ٠
ثانيا : باضافة عبارة (في الدرجة الثانية من الفئة الاولى ولا تقل عن اربع سنوات) بعد عبارة (لا تقل عن اربع سنوات) الواردة في البند (٢) من الفقرة (ج) منها ٠



المادة٢١- تعدل الفقرة (أ) من المادة (٧٩) من النظام الاصلي على النحو التالي :-

اولا : بالغاء عبارة (جيد جدا) الواردة في البند (٣) منها والاستعاضة عنها بكلمة (جيد)٠

ثانيا: بالغاء عبارة (في أي من الفئتين الثانية والثالثة وللموظفين من الدرجة الاولى في الفئتين الاولى والثانية) الواردة في البند (٤) منها والاستعاضة عنها بعبارة (في أي من الفئات الاولى والثانيةوالثالثةوللموظفين من الدرجة الاولى من الفئة الثانية)٠

المادة٢٢- يلغى نص الفقرة (أ) من المادة (٩١) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بمايلي:-

أ- يجوز تكليف الموظف للعمل لدى أي دائرة او جهة حكومية او تطوعية لمدة لا تزيد على سنتين قابلة للتجديد لسنتين اخريين بقرار من رئيس الوزراء ، او من يفوضه ، بناء على تنسيب الوزير على ان يحدد في القرار الجهة التي سيتقاضى منها راتبه وعلاواته ٠

المادة٢٣- تعدل الفقرة (ب) من المادة (٩٢) من النظام الاصلي بالغاء عبارة (مجلس الوزراء) الواردة في اخر الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنها بعبارة (للمدة التي يراها مناسبة) ٠

المادة٢٤- تعدل المادة (٩٣) من النظام الاصلي على النحو التالي :-

اولاً : بالغاء عبارة (المادة (٩٢)) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (الفقرة (أ) من المادة (٩٢)) ٠

ثانياً : باضافة عبارة (او لاي جزء من السنة) بعد عبارة (وله تجديدها سنة فسنة) الواردة فيها ٠

المادة٢٥- تعدل المادة (٩٤) من النظام الاصلي باضافة عبارة (الترفيع و) بعد عبارة (تحسب له لغايات) الواردة فيها ٠

المادة٢٦- يعدل النظام الاصلي باضافة عبارة (الفصل الرابع عشر) لعنوان الاجازات الوارد فيه ٠

المادة٢٧- يلغى نص المادة (١٠٩) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بمايلي :-

المادة١٠٩-

يجوز منح الموظف الذي استنفد اجازته السنوية اجازة عرضية لا تزيد مدتها على اسبوع براتب كامل مع العلاوات التي يستحقها وتمنح هذه الاجازة بقرار من الوزير للموظف الذي يشغل ايا من وظائف الفئتين الاولى والثانية ، وتمنح بقرار من الامين العام بناء على تنسيب الرئيس المباشر للموظف الذي يشغل ايا من وظائف الفئتين الثالثة والرابعة٠

المادة٢٨- يعدل البند (٥) من الفقرة (أ) من المادة (١١١) من النظام الاصلي بالغاء عبارة (ثلاث سنوات متصلة) الواردة فيه والاستعاضة عنها بعبارة (سنتين متصلتين)٠

المادة٢٩- تعدل المادة (١١٣) من النظام الاصلي بالغاء عبارة (عشرة ايام) حيثما وردت فيها والاستعاضة عنها بعبارة (سبعة ايام)٠

المادة٣٠- تعدل المادة (١٢٤) من النظام الاصلي على النحو التالي :-

اولا: باضافة البند (٣) الى الفقرة (أ) منها بالنص التالي:-

٣-مندوب عن وزارة التربية والتعليم ٠

ثانيا : باعادة ترقيم البند (٣) من الفقرة (أ) منها ليصبح برقم (٤) ٠

ثالثا: بالغاء عبارة (في البنود من (١-٣)) الواردة في الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنها بعبارة (في البنود من (١-٤))٠

المادة٣١- يلغى نص الفقرتين (أ) و(ب) من المادة (١٣٠) من النظام الاصلي ويستعاض عنهما بما يلي :-

أ- يتم ايفاد الموظف في بعثة علمية للحصول على شهادة دبلوم كليات المجتمع او الشهادة الجامعية الاولى او شهادة الدبلوم التي تليها او الشهادة الجامعية الثانية او الشهادة الجامعية الثالثة وتحدد المدة الخاصة باي بعثة للحصول على هذه المؤهلات العلمية على النحو التالي :-

١- دبلوم كليات المجتمع بسنتين .
٢- الشهادة الجامعية الاولى باربع سنوات .
٣- الدبلوم الذي يلي الشهادة الجامعية الاولى بسنتين .
٤- الشهادة الجامعية الثانية بسنتين .
٥- الشهادة الجامعية الثالثة بثلاث سنوات .

ب- يجوز تمديد البعثة للحصول على أي من المؤهلات العلمية المبينة في الفقرة (أ) من هذه المادة لسنة اخرى.

المادة٣٢- تعدل الفقرة (أ) من المادة (١٣١) من النظام الاصلي بالغاء عبارة (الفقرتين (ب) و(ج)) الواردة في مطلعها والاستعاضة عنها بعبارة (الفقرة (ب)) .

المادة٣٣- تعدل المادة (١٣٥) من النظام الاصلي بالغاء كلمة (الاردنية) الواردة في مطلعها والاستعاضة عنها بكلمة (الاردنيين).

المادة٣٤- تعدل الفقرة (أ) من المادة (١٤٢) من النظام الاصلي على النحو التالي :-

اولا : باضافة البند (١) اليها بالنص التالي :-
١- التنبيه .

ثانيا : باعادة ترقيم البنود من (١-٨) منها لتصبح من (٢-٩) على التوالي .

المادة٣٥- تعدل المادة (١٤٣) من النظام الاصلي على النحو التالي :-

اولا: باضافة البندين (١) و(٢) الى الفقرة (أ) منها بالنص التالي :-

١- بقرار من الرئيس المباشر اذا كانت العقوبة التأديبية على المخالفة لا تتجاوز التنبيه .
٢- بقرار من المدير بناء على تنسيب الرئيس المباشر اذا كانت العقوبة التأديبية على المخالفة لا تتجاوز التنبيه او الانذار .

ثانيا : باضافة عبارة (التنبيه او) بعد عبارة (لاتتجاوز) الواردة في البند (١) من الفقرة (أ) منها .

ثالثا: باضافة عبارة (التنبيه او) بعد عبارة (على المخالفة) الواردة في البند (٢) من الفقرة (أ) منها .

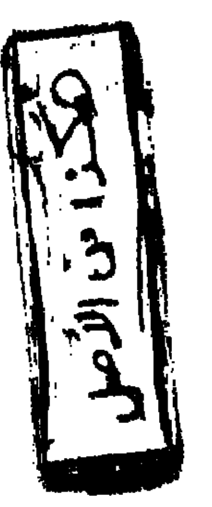
رابعا : باعادة ترقيم البندين (١) و(٢) من الفقرة (أ) منها ليصبحا (٣) و(٤) على التوالي .

خامسا : باضافة عبارة (التنبيه او) بعد عبارة (لاتتجاوز) الواردة في البندين (١) و(٢) من الفقرة (ب) منها .

سادسا : باضافة عبارة (التنبيه او) بعد عبارة (على المخالفة) الواردة في البندين (٣) و(٤) من الفقرة (ب) منها .

المادة٣٦- يعدل البند (١) من الفقرة (أ) من المادة (١٤٧) من النظام الاصلي بالغاء عبارة (في البنود (٥) و(٦) و(٧) و(٨)) الواردة فيه والاستعاضة عنها بعبارة (في البنود (٦) و(٧) و(٨) و(٩)).

المادة٣٧- تعدل المادة (١٦١) من النظام الاصلي بالغاء عبارة (في البنود من (٢-٦) من الفقرة (أ) من المادة (١٤٢) من هذا النظام خلال السنة الواحدة) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (في البنود من (٣-٧) من الفقرة (أ) من المادة (١٤٢) من هذا النظام خلال ثلاث سنوات) .



المادة٣٨- يعدل البند (٢) من الفقرة (أ) من المادة (١٦٢) من النظام الاصلي بالغاء كلمة (اوقعت) الواردة فيه والاستعاضة عنها بعبارة (واوقعت) .

المادة٣٩- تعدل المادة (١٦٧) من النظام الاصلي على النحو التالي :-

اولا : بالغاء نص الفقرة (ج) منها والاستعاضة عنه بمايلي:-

ج- تعتبر مدة الاحالة على الاستيداع مقبولة للتقاعد ، ويعتبر الموظف المحال على الاستيداع محالا حكما على التقاعد عند اكماله المدة المقررة للتقاعد بتاريخ صدور قرار احالته على الاستيداع محسوبة من هذا التاريخ وذلك دون الحاجة الى اصدار أي قرار بذلك .

ثانيا: بالغاء عبارة (علاوة الفئة والدرجة) الواردة في الفقرة (هـ) منها والاستعاضة عنها بعبارة (العلاوة الاساسية).

المادة٤٠- تعدل المادة (١٦٩) من النظام الاصلي باعتبار ما ورد فيها فقرة (أ) واضافة الفقرة (ب) اليها بالنص التالي :-

ب-ترسل الى كل من الديوان وديوان المحاسبة ودائرة الموازنة العامة نسخ عن القرارات الخاصة بموظفي الفئات العليا والاولى والثانية والثالثة والرابعة المتعلقة بتعيينهم وترفيعهم وزيادة رواتبهم ونقلهم وانتدابهم واعارتهم وتكليفهم وتعيينهم بالوكالة في أي وظيفة ومنحهم الاجازات الدراسية والاجازة دون راتب وعلاوات والاستقالة والتأديب وانهاء الخدمة او انتهائها لاي سبب من الاسباب .

المادة٤١- تعدل الفقرة (أ) من المادة (١٧٠) من النظام الاصلي بالغاء كلمة (المجلس) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (رئيس الوزراء) .

٢٠٠٢/١١/١٩

عبد الله الثاني ابن الحسين

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
مصطفى القيسي

نائب رئيس الوزراء ووزير العدل
فارس النابلسي

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

وزير دولة للشؤون السياسية ووزير الاعلام
الدكتور محمد عفاش العدوان

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
الدكتور عبدالرزاق طبيشات

وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير التربية والتعليم بالوكالة
الدكتور محمد حمدان

وزير المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير الخارجية
الدكتور مروان المعشر

وزير التنمية الادارية
الدكتور محمد الذنيبات

وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير السياحة والآثار
الدكتور طالب الرفاعي

وزير الأشغال العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزير المياه والري
الدكتور حازم الناصر

وزير الطاقة والثروة المعدنية
المهندس" محمد علي" البطاينه

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور احمد هليل

وزير العمل
المهندس مزاحم المحيسن

وزير التخطيط
الدكتور باسم عوض الله

وزير النقل
نادر الذهبي

وزير الصحة
الدكتور وليد المعاني

وزير الداخلية
قفطان المجالي

وزير دولة للشؤون الخارجية
شاهر باك

وزير الصناعة والتجارة
الدكتور صلاح الدين البشير

وزير التنمية الاجتماعية
الدكتورة رويده المعايطه

وزير الاقتصاد الوطني ووزير دولة
محمد سامر الطويل

وزير الزراعة
طراد الفايز

وزير الثقافة
حيدر محمود

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٢/١١/٥
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (١١٠) لسنة ٢٠٠٢
نظام مركز إعداد القيادات الشبابية

صادر بمقتضى المادة (١٠) من قانون المجلس الاعلى للشباب
رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠١

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام مركز اعداد القيادات الشبابية لسنة ٢٠٠٢) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

المجلس : المجلس الاعلى للشباب .
الرئيس : رئيس المجلس .
المركز : مركز اعداد القيادات الشبابية .
اللجنة : لجنة ادارة المركز .
المدير : مدير المركز .

المادة٣- يهدف المركز الى ما يلي :-
أ- تنمية مهارات القيادات الشبابية والرياضية وتطوير خبراتهم .
ب- وضع البرامج التدريبية للقيادات الشبابية والرياضية ومتابعة تنفيذها .
ج- تقديم المساعدة الفنية والاستشارات للجهات ذات العلاقة لتتمكن من تنفيذ برامجها .

د- دعم الانشطة الشبابية والرياضية وتطويرها وتشجيع مشاركة الدول العربية والاجنبية .
هـ- تصنيف مدربي الالعاب الرياضية وصقل مواهبهم وترقيتهم .

المادة٤-أ- يتولى الاشراف على المركز لجنة ادارة برئاسة الرئيس وعضوية كل من :-
١- امين عام المجلس .
٢- المدير .
٣- اثنين من كبار موظفي المجلس من ذوي الخبرة في مجال الشباب والرياضة يختارهما الرئيس .
٤- خمسة اشخاص من ذوي الخبرة والاهتمام بالعمل الشبابي والرياضي يختارهم الرئيس من غير اعضاء المجلس .
ب- يكون تعيين الاعضاء المنصوص عليهم في البندين (٣) و (٤) من الفقرة (أ) من هذه المادة لمدة سنتين قابلة للتجديد ويجوز تغيير أي منهم بتعيين بديل له للمدة المتبقية من عضويته .
ج- تنتخب اللجنة من بين اعضائها نائبا للرئيس في اول اجتماع لها .
د- يفقد العضو الذي يتم تعيينه بموجب البندين (٣) و (٤) من الفقرة (أ) من هذه المادة عضويته في اللجنة في أي من الحالات التالية :-
١- الاستقالة .
٢- التغيب عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية دون عذر .
هـ- تحدد مكافآت اعضاء اللجنة بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الرئيس .

المادة٥- تتولى اللجنة المهام والصلاحيات التالية :-
أ- وضع الخطط والبرامج اللازمة لتنفيذ السياسة العامة التي يضعها المجلس واتخاذ القرارات المتعلقة بمهام المركز وخطة عمله .

ب- اقرار الخطط المقدمة من المكتب التنفيذي للجنة او المدير او أي جهة ذات علاقة .

ج- اعتماد محتويات البرامج النظرية والعملية للدورات التدريبية .

د- تنظيم العلاقة بين المركز والجهات الاخرى المستفيدة من اعماله .

هـ- اعداد مشروع الموازنة والتقرير الاداري والمالي ورفعها للمجلس للمصادقة عليها .

و- التنسيب للرئيس بمكافآت العاملين والمحاضرين في الدورات التي يعقدها المركز وفقا للتعليمات المالية المعتمدة .

ز- اعتماد تقارير ونتائج الدورات ومنح الشهادات .

ح- تشكيل لجنة فرعية او اكثر لمساعدته على تنفيذ مهامه .

ط- تحديث قاعدة المعلومات لتقييم الحركة الشبابية ومتابعتها .

ي- اعتماد الشهادات الاجنبية وترخيص المنقذين العاملين في الرياضة المائية .

المادة٦- تجتمع اللجنة بدعوة من الرئيس او نائبه عند غيابه مرة على الاقل كل شهر ويكون اجتماعها قانونيا بحضور ما لا يقل عن سبعة من اعضائها على ان يكون الرئيس او نائبه من بينهم وتتخذ قراراتها باكثرية ستة اصوات على الاقل .

المادة٧-أ- يشكل مكتب تنفيذي للجنة برئاسة نائب الرئيس وعضوية اربعة من اعضائها يعينهم الرئيس على ان يكون المدير من بينهم وتحدد مهام المكتب وصلاحياته وطريقة عمله بمقتضى تعليمات تصدرها اللجنة لهذه الغاية .

ب- تكون اجتماعات المكتب التنفيذي قانونية بحضور ما لا يقل عن ثلاثة من اعضائه على ان يكون رئيسه من بينهم ويتخذ قراراته باكثرية اصوات اعضاء المكتب على الاقل .

المادة٨- يعين ، بقرار من الرئيس بناء على تنسيب المدير ، احد موظفي المركز امينا لسر اللجنة ويتولى المهام التالية :-

أ- توجيه الدعوة لحضور اجتماعات اللجنة ومتابعة تنفيذ قراراتها .

ب- حفظ الملفات والسجلات الخاصة باللجنة ولجانها الفرعية .

ج- تقديم تقارير دورية عن سير اجتماعات اللجنة ولجانها الفرعية .

د - أي مهام اخرى يكلفه بها المدير .

المادة٩- تتكون الموارد المالية للمركز مما يلي :-

أ- المخصصات المرصودة في موازنة المجلس .

ب- بدل الاشتراك في الدورات واصدار الشهادات والهويات .

ج- بدل الخدمات التي يتقاضاها المركز .

د- مساهمة الصندوق الوطني لدعم الحركة الشبابية والرياضية وفق الاسس التي يحددها المجلس .

هـ- التبرعات والهبات والمنح والهدايا والوصايا المقدمة له شريطة موافقة مجلس الوزراء عليها اذا كانت من مصدر غير اردني .

المادة١٠- يستوفي المركز من المتدرب المشارك في أي دورة تدريبية يعقدها بدل الخدمات التالية :-

أ- عشرين دينارا عن أي دورة للتدريب الرياضي من الدرجة الثالثة .

ب- ثلاثين دينارا عن أي دورة للتدريب الرياضي من الدرجة الثانية .

ج- اربعين دينارا عن أي دورة للتدريب الرياضي من الدرجة الاولى .

د- خمسة عشر دينارا عن أي دورة تدريب رياضي من مستوى الصقل او الانعاش او التأهيل .

هـ- ستة عشر دينارا يوميا عن الشخص الواحد عن أي دورة للانقاذ المائي او أي دورة كشفية او ادارية او دورة للحاسوب في حال تامين المأكل والمبيت والتنقل وبخلاف ذلك يستوفى نصف البدل المقرر .

و- ثمانية دنانير يوميا عن الشخص الواحد عن أي ندوة او ورشة عمل للطب الرياضي او العلاج الطبيعي او المنشطات او رياضة المرأة او الرياضة للجميع او الاعلام الرياضي او خدمة المجتمع في حال تأمين المأكل والمبيت والتنقل وبخلاف ذلك يستوفى نصف البدل المقرر .

ز- عشرة دنانير بالدرجة الواحدة عن اصدار هويات للمدربين والمنقدين .

ح- دينارين عن اصدار بدل فاقد لاي هوية او شهادة .

المادة١١- للرئيس بناء على تنسيب المدير ولاسباب مبررة اعفاء أي مشارك ، كليا او جزئيا ، من بدل الخدمات المقررة عن أي دورة يعقدها المركز .

المادة١٢- يلغى (نظام المركز الاردني الاولمبي لاعداد المدربين والقادة الشباب) رقم (٧١) لسنة ١٩٩٣ وما طرأ عليه من تعديلات .

المادة١٣- يصدر الرئيس التعليمات اللازمة لتنفيذ هذا النظام .

٢٠٠٢/١١/٥

عبد الله الثاني ابن الحسين

وزير التعليم العالي
والبحث العلمي
الدكتور محمد حمدان

وزير دولة لشؤون
رئاسة الوزراء
مصطفى القيسي

نائب رئيس الوزراء
ووزير العدل
فارس النابلسي

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

وزير
التنمية الادارية
الدكتور محمد الذنيبات

وزير دولة للشؤون
السياسية ووزير الاعلام
الدكتور محمد عفاش العدوان

وزير الشؤون البلدية
والقروية والبيئة
الدكتور عبدالرزاق طبيشات

وزير الأشغال
العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزير
المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير
الخارجية
الدكتور مروان المعشر

وزير الاتصالات
وتكنولوجيا المعلومات
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير
التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير
السياحة والآثار
الدكتور طالب الرفاعي

وزير
المياه والري
الدكتور حازم الناصر

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
المهندس" محمد علي" البطاينه

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
الدكتور احمد هليل

وزير
العمل
المهندس مزاحم المحيسن

وزير
التخطيط
الدكتور باسم عوض الله

وزير
النقل
نادر الذهبي

وزير
الصحة
الدكتور وليد المعاني

وزير
الداخلية
قفطان المجالي

وزير دولة
للشؤون الخارجية
شاهر باك

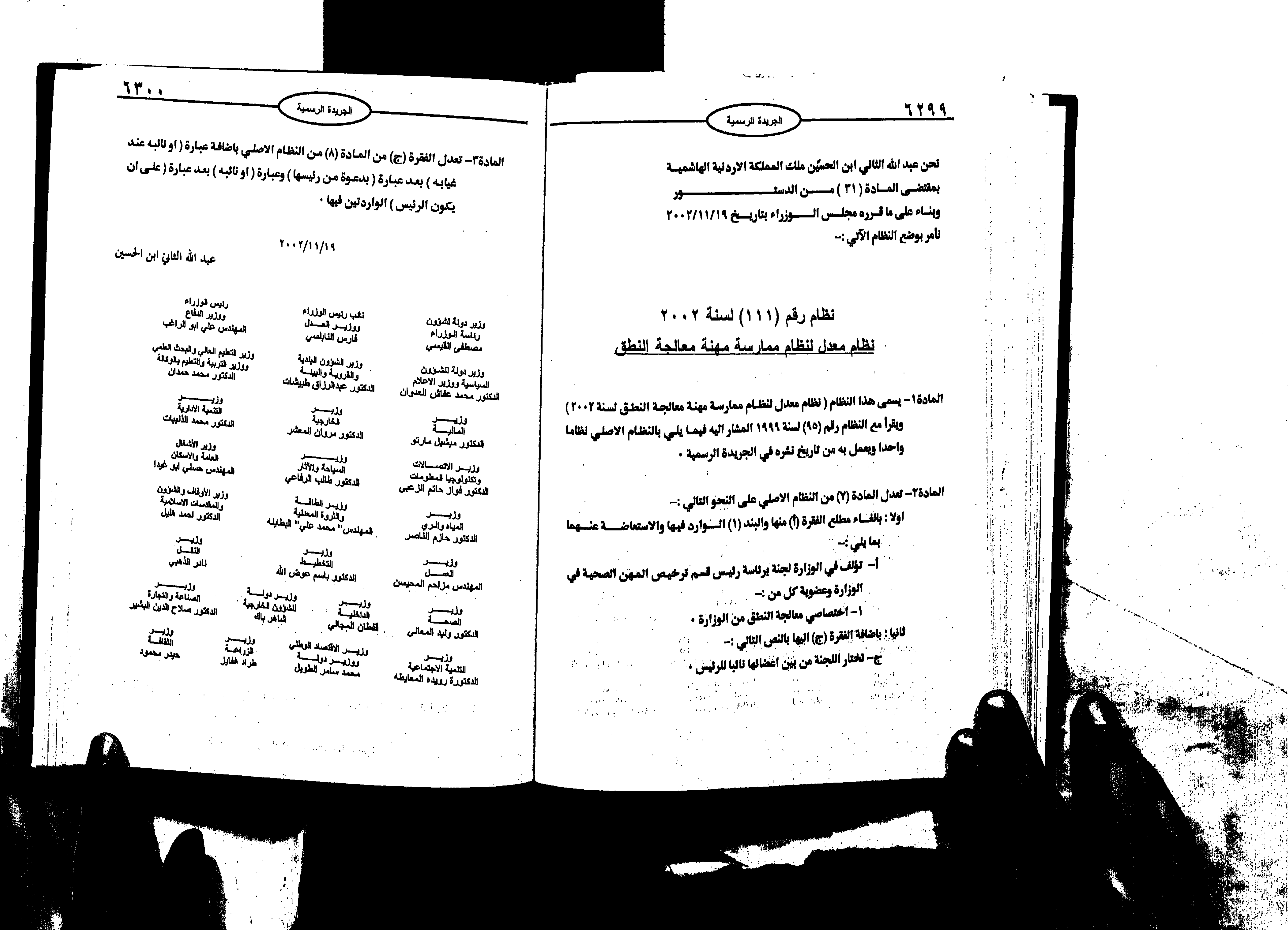
وزير
الصناعة والتجارة
الدكتور صلاح الدين البشير

وزير
التنمية الاجتماعية
الدكتورة رويده المعايطه

وزير الاقتصاد الوطني
ووزير دولة
محمد سامر الطويل

وزير
الزراعة
طراد الفايز

وزير
الثقافة
حيدر محمود



نحن عبد الله الثاني ابن الحسيّن ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٢/١١/١٩
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (١١١) لسنة ٢٠٠٢

نظام معدل لنظام ممارسة مهنة معالجة النطق

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام ممارسة مهنة معالجة النطق لسنة ٢٠٠٢) ويقرأ مع النظام رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٩ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي نظاما واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية •

المادة٢- تعدل المادة (٧) من النظام الاصلي على النحو التالي :-
اولا : بالغاء مطلع الفقرة (أ) منها والبند (١) الوارد فيها والاستعاضة عنهما بما يلي :-
أ- تؤلف في الوزارة لجنة برئاسة رئيس قسم ترخيص المهن الصحية في الوزارة وعضوية كل من :-
١- اختصاصي معالجة النطق من الوزارة •
ثانيا : باضافة الفقرة (ج) اليها بالنص التالي :-
ج- تختار اللجنة من بين اعضائها نائبا للرئيس •

المادة٣- تعدل الفقرة (ج) من المادة (٨) من النظام الاصلي باضافة عبارة (او نائبه عند غيابه) بعد عبارة (بدعوة من رئيسها) وعبارة (او نائبه) بعد عبارة (على ان يكون الرئيس) الواردتين فيها •

٢٠٠٢/١١/١٩

عبد الله الثاني ابن الحسين

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

نائب رئيس الوزراء
ووزير العدل
فارس النابلسي

وزير دولة لشؤون
رئاسة الوزراء
مصطفى القيسي

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
ووزير التربية والتعليم بالوكالة
الدكتور محمد حمدان

وزير الشؤون البلدية
والقروية والبيئة
الدكتور عبدالرزاق طبيشات

وزير دولة للشؤون
السياسية ووزير الاعلام
الدكتور محمد عفاش العدوان

وزير
التنمية الادارية
الدكتور محمد الذنيبات

وزير
الخارجية
الدكتور مروان المعشر

وزير
المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير الأشغال
العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزير
السياحة والآثار
الدكتور طالب الرفاعي

وزير الاتصالات
وتكنولوجيا المعلومات
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
الدكتور احمد هليل

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
المهندس" محمد علي" البطاينه

وزير
المياه والري
الدكتور حازم الناصر

وزير
النقل
نادر الذهبي

وزير
التخطيط
الدكتور باسم عوض الله

وزير
العمل
المهندس مزاحم المحيسن

وزير
الصناعة والتجارة
الدكتور صلاح الدين البشير

وزير دولة
للشؤون الخارجية
شاهر باك

وزير
الداخلية
قفطان المجالي

وزير
الصحة
الدكتور وليد المعاني

وزير
الثقافة
حيدر محمود

وزير
الزراعة
طراد الفايز

وزير الاقتصاد الوطني
ووزير دولة
محمد سامر الطويل

وزير
التنمية الاجتماعية
الدكتورة رويده المعايطه

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشميـة
بمقتضى المـادة (٣١) مـن الدستـور
وبنـاء على ما قـرره مجلس الـوزراء بتاريـخ ٢٠٠٢/١١/٥
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (١١٢) لسنة ٢٠٠٢
نظام رسوم منح التراخيص والتصاريح

صادر بمقتضى الفقرة (أ) من المادة (٣٠) من قانون النقل العام للركاب رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠١

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام رسوم منح التراخيص والتصاريح لسنة ٢٠٠٢) ويعمل به اعتبارا من ٢٠٠٣/١/١ .

المادة٢- تستوفي الهيئة الرسوم التالية :-
أ- خمسة وعشرين دينارا عند تقديم أي طلب للترخيص .
ب- مائة دينار عند الموافقة على طلب الترخيص .
ج- خمسون دينارا رسوم ترخيص سنوية عن أي مما يلي :-
١- شركة او مكتب سيارات التأجير .
٢- مكتب التكسي او السفريات الخارجية او التكسي الفندقي او تكسي المطار او السيارات الفخمة (الليموزين) .
٣- مكتب انطلاق سيارات الركوب المتوسطة والحافلات .
٤- مكتب وسائط نقل ذوي الاحتياجات الخاصة .

المادة٣- أ- تستوفي الهيئة رسوم تصريح سنوية عن اي من وسائط النقل العام للركاب وذلك على النحو التالي :-
١- (٢٠٠) دينار عن سيارة الركوب الصغيرة العمومية .

٢- (٢٥٠) دينارا عن سيارة الركوب المتوسطة العمومية .
٣- (٣٠٠) دينار عن الحافلات العمومية .
٤- (١٥٠) دينارا عن سيارة الركوب الصغيرة المعدة لغايات التأجير .
٥- (٢٥٠) دينارا عن سيارة الركوب المتوسطة المعدة لغايات التأجير .
٦- (٣٠٠) دينار عن الحافلة المعدة لغايات التأجير .
ب- تعتبر المبالغ المستوفاة من الهيئة بمقتضى احكام الفقرة (أ) من هذه المادة ايرادا للخزينة العامة .

المادة٤- يصدر المجلس التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام .

٢٠٠٢/١١/٥

عبد الله الثاني ابن الحسين

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور محمد حمدان

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
مصطفى القيسي

نائب رئيس الوزراء ووزير العدل
فارس النابلسي

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

وزير التنمية الادارية
الدكتور محمد الذنيبات

وزير دولة للشؤون السياسية ووزير الاعلام
الدكتور محمد عفاش العدوان

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
الدكتور عبدالرزاق طبيشات

وزير الأشغال العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزير المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير الخارجية
الدكتور مروان المعشر

وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير السياحة والآثار
الدكتور طالب الرفاعي

وزير المياه والري
الدكتور حازم الناصر

وزير الطاقة والثروة المعدنية
المهندس" محمد علي" البطاينه

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور احمد هليل

وزير العمل
المهندس مزاحم المحيسن

وزير التخطيط
الدكتور باسم عوض الله

وزير النقل
نادر الذهبي

وزير الصحة
الدكتور وليد المعاني

وزير الداخلية
قفطان المجالي

وزير دولة للشؤون الخارجية
شاهر باك

وزير الصناعة والتجارة
الدكتور صلاح الدين البشير

وزير التنمية الاجتماعية
الدكتورة رويده المعايطه

وزير الاقتصاد الوطني ووزير دولة
محمد سامر الطويل

وزير الزراعة
طراد الفايز

وزير الثقافة
حيدر محمود

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٧
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (١١٣) لسنة ٢٠٠٢
نظام معدل لنظام منع المكاره ورسوم جمع النفايات داخل المناطق البلدية

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام منع المكاره ورسوم جمع النفايات داخل المناطق البلدية لسنة ٢٠٠٢) ويقرأ مع النظام رقم (١) لسنة ١٩٧٨ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديل نظاما واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- يلغى نص البند (١) من الفقرة (ب) من المادة (٨) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :-

١- الفئة الاولى ٢٠ دينارا

٢٠٠٢/١٢/١٧

عبد الله الثاني ابن الحسين

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
مصطفى القيسي

نائب رئيس الوزراء ووزير العدل
فارس النابلسي

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

وزير دولة للشؤون السياسية ووزير الاعلام
الدكتور محمد عفاش العدوان

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
الدكتور عبدالرزاق طبيشات

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور محمد حمدان

وزير المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير الخارجية
الدكتور مروان المعشر

وزير التنمية الادارية
الدكتور محمد الذنيبات

وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير السياحة والآثار
الدكتور طالب الرفاعي

وزير المياه والري
الدكتور حازم الناصر

وزير الطاقة والثروة المعدنية ووزير الأشغال العامة والاسكان بالوكالة
المهندس" محمد علي" البطاينه

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور احمد هليل

وزير العمل
المهندس مزاحم المحيسن

وزير التخطيط
الدكتور باسم عوض الله

وزير النقل
نادر الذهبي

وزير الصحة
الدكتور وليد المعاني

وزير الداخلية
قفطان المجالي

وزير دولة للشؤون الخارجية
شاهر باك

وزير الصناعة والتجارة
الدكتور صلاح الدين البشير

وزير التنمية الاجتماعية
الدكتورة رويده المعايطه

وزير الاقتصاد الوطني ووزير دولة
محمد سامر الطويل

وزير الزراعة
طراد الفايز

وزير الثقافة
حيدر محمود

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٧
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (١١٤) لسنة ٢٠٠٢

<u>نظام الرواتب والعلاوات للعاملين في الجامعة الأردنية</u>

صادر بمقتضى المادة (٢٥) من قانون الجامعات الاردنية الرسمية
رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠١

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام الرواتب والعلاوات للعاملين في الجامعة الاردنية لسنة ٢٠٠٢) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

<u>الرواتب</u>

المادة٢- تحدد رواتب اعضاء هيئة التدريس والموظفين الاداريين والفنيين في الجامعة ودرجات هذه الرواتب وفئاتها وتسلسل زياداتها وفقا لسلم الرواتب التالي :-

أ- اعضاء الهيئة التدريسية :-

الرتبة	الفئة	الراتب من	الراتب الى	الزيادة السنوية بالدينار
استاذ		٣٣٤	٦٩٤	١٢
استاذ مشارك	أ	٣٢٦	٣٦٦	١٠
	ب	٢٥٥	٢٩٥	١٠
استاذ مساعد	أ	٢٥١	٢٨٣	٨
	ب	٢٠٧	٢٣٩	٨
مدرس	أ	١٨٥	٢٢١	٦
	ب	١٣٦	١٧٢	٦
مدرس مساعد		٧٩	١٢٩	٥

ب- الموظفون الاداريون والفنيون :-

الدرجة	الفئة	الراتب من	الراتب الى	الزيادة السنوية بالدينار
الاولى	أ	٣٢٦	٤٤٦	٨
	ب	٢٥٤	٢٨٦	٨
الثانية	أ	٢٠٩	٢٣٣	٦
	ب	١٦٩	١٩٣	٦
الثالثة	أ	١٥٠	١٧٠	٥
	ب	١٢١	١٤١	٥
الرابعة	أ	١١٠	١٣٠	٥
	ب	٧٩	٩٩	٥

الخامسة	٥٩	٧٥	٤
السادسة	٤٢	٥٤	٣
السابعة	٣١	٣٩	٢

المادة٣- أ- تصرف للمحاضر غير المتفرغ عن كل ساعة تدريس فعلية المبالغ المحددة فيما يلي :-

١- المحاضر الحاصل على رتبة استاذ او من مستواها .	٢٥ دينارا
٢- المحاضر الحاصل على رتبة استاذ مشارك او من مستواها .	٢٠ دينارا
٣- المحاضر الحاصل على رتبة استاذ مساعد او من مستواها .	١٥ دينارا
٤- المحاضر الحاصل على درجة الدكتوراة	١٥ دينارا
٥- المحاضر الحاصل على درجة الماجستير	١٢ دينارا
٦- المحاضر الحاصل على درجة البكالوريوس	١٠ دنانير

ب- اذا اقتضت الحاجة لتكليف اشخاص لا يحملون مؤهلات علمية او رتبا جامعية بالقاء محاضرات في الجامعة فلرئيس الجامعة ان يحدد مكافأة لاي منهم تتراوح ما بين (١٠-٢٥) دينارا للمحاضرة الواحدة .



العلاوات

المادة٤-أ- تصرف للقائمين بمسؤوليات ادارية في الجامعة علاوة بدل تمثيل على النحو التالي :-

١- رئيس الجامعة	٣٠٠ دينار شهريا
٢- نائب الرئيس	١٧٥ دينارا شهريا
٣- العميد	١٢٥ دينارا شهريا
٤- مدير المستشفى ، نائب العميد ، رئيس القسم الاكاديمي ، مساعد الرئيس ، مساعد نائب الرئيس ، مدير الوحدة .	٧٥ دينارا شهريا
٥- مساعد العميد ، نائب مدير الوحدة الادارية ، مساعد مدير الوحدة الادارية ، مدير الدائرة الادارية .	٤٥ دينارا شهريا
٦- مساعد مدير الدائرة الادارية ، رئيس الشعبة ، رئيس الديوان .	٢٠ دينارا شهريا
٧- رئيس الفرع الاداري	١٠ دنانير شهريا

ب- لا يجوز للشخص الواحد جمع اكثر من علاوة من العلاوات المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة٥– تصرف للعاملين في الجامعـــة علاوة جامعة على النحو التالي:–

أ– اعضاء الهيئة التدريسية :–

١– استاذ	٤٥٠ دينارا شهريا .
٢– استاذ مشارك	٣٢٥ دينارا شهريا .
٣– استاذ مساعد	٢٦٥ دينارا شهريا .
٤– مدرس	١٩٠ دينارا شهريا .
٥– مدرس مساعد	١٥٠ دينارا شهريا .

ب– الموظفون الاداريون والفنيون :–

١– الدرجة الاولى	٢٦٥ دينارا شهريا .
٢– الدرجة الثانية	١٩٥ دينارا شهريا .
٣– الدرجة الثالثة	١٦٥ دينارا شهريا .
٤– الدرجة الرابعة	١٥٠ دينارا شهريا .
٥– الدرجة الخامسة	١٢٥ دينارا شهريا .
٦– الدرجة السادسة	١١٥ دينارا شهريا .
٧– الدرجة السابعة	١٠٥ دينارا شهريا .

ج– يعامل العاملون الاخرون من غير المذكورين في الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة وممن يتقاضون رواتب مقطوعة او بعقود على اساس الراتب الاساسي معاملـة نظرائهم من حيث الراتب ولا يسري ذلك على الموظفين المعينين بعقود شاملة لجميع العلاوات .

المادة ٦–أ– تصرف لأعضاء هيئة التدريس علاوة اختصاص تعادل (١٣٥٪) من رواتبهم الاساسية.

ب– يصرف للموظفين الاداريين الذين اكملوا مدة سنتين في خدمة الجامعة علاوة اضافية على النحو التالي:–

الفئـــة	النسبة المئوية من الراتب الاساسي
– الفئة الاولى	٥٠٪
– الفئة الثانية	٤٨٪
– الفئة الثالثة	٤٦٪
– الفئة الرابعة	٤٤٪

ج– اما الموظفون الذين لم يكملوا مدة سنتين في خدمة الجامعة فتصرف لكل منهم علاوة اضافية بنسبة (٢٥٪) من الراتب الاساسي .

د– تصرف للموظفين المهنيين من حملة الدرجة العلمية في التخصصات المبينة ادناه من غير اعضاء هيئة التدريس علاوة فنية على النحو التالي :–

التخصـــــص	النسبة المئوية من الراتب الاساسي
الطب	١١٠٪
الهندسة	٩٥٪
الصيدلة وطب الاسنان	٦٠٪
التمريض والزراعة	٣٥٪

المادة٧– تصرف للعاملين في الجامعة علاوة اضافية على النحو التالي :–

أ– رئيس الجامعة	٩٠ دينارا
ب– نائب الرئيس والعميد	٧٥ دينارا
ج– نائب العميد ومدير المستشفى ومدير الوحدة الادارية	٦٧,٥ دينارا
د– عضو هيئة التدريس	٦٠ دينارا
هـ– الموظف من الدرجة الاولى او الثانية	٥٢,٥ دينارا
و– الموظف من الدرجة الثالثة او الرابعة	٤٥ دينارا
ز– الموظف من الدرجة الخامسة او السادسة	٣٠ دينارا
ح– الموظف من الدرجة السابعة	١٨ دينارا

المادة٨–أ– تصرف علاوة تنقل شهرية للعاملين في الجامعة على النحو التالي :–

١– رئيس الجامعة	٨٥ دينارا

٢- نائب الرئيس والعميد	٥٠ دينارا
٣- نائب العميد ومدير المستشفى ومدير الوحدة الادارية .	٤٥ دينارا
٤- عضو هيئة التدريس	٤٠ دينار
٥- الموظف من الدرجة الاولى او الثانية	٣٥ دينارا
٦- الموظف من الدرجة الثالثة او الرابعة	٣٠ دينارا
٧- الموظف من الدرجة الخامسة او السادسة	٢٠ دينارا
٨- الموظف من الدرجة السابعة	١٢ دينارا

ب- يصرف للعاملين برواتب مقطوعة او بعقود علاوة تنقل مساوية لعلاوة التنقل المقررة لمن هم في سويتهم من حيث الراتب وفقا لاحكام الفقرة (أ) من هذه المادة .

ج-لا يجوز للشخص الواحد جمع اكثر من علاوة من العلاوات المنصوص عليها في هذه المادة .

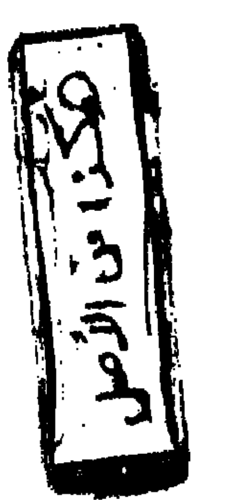
د- لا تصرف العلاوة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة لمن خصصت او تخصص له سيارة من الجامعة او يتم تأمين تنقله من قبلها بصورة دائمة .

المادة٩- يجوز لعضو الهيئة التدريسية بموافقة رئيس الجامعة الخطية القيام بأعمال اخرى . خارج نطاق واجباته الجامعية المقررة او القيام باعمال خارج الجامعة وذلك وفقا للأحكام والشروط التالية :-

أ- العمل باجر اضافي او مكافاة داخل الجامعة وبتكليف منها في غير الحالات المنصوص عليها في المادة (١٢) من هذا النظام سواء استخدم في ذلك العمل الامكانيات والتسهيلات المتوافرة في الجامعة ام لم يستخدمها ويمنح عضو الهيئة التدريسية في هذه الحالة ومن شاركه في العمل من سائر العاملين في الجامعة اجرا او مكافاة من مجموع الدخل الصافي الذي يتحقق من الاعمال التي تتم بمقتضى هذا البند وذلك وفق تعليمات يصدرها مجلس العمداء لهذا الغرض .

ب-١ - العمل باجر او مكافأة خارج الجامعة ويحدد حجم ذلك العمل والوقت الذي يسمح لعضو الهيئة التدريسية بقضائه خارج الجامعة لذلك الغرض بقرار من رئيس الجامعة ويشترط في جميع الاحوال ان لا يتعارض قيام عضو الهيئة التدريسية بأي عمل خارج الجامعة مع الواجبات الجامعية المنوطة به .

٢- تحدد نسبة توزيع الايراد المتحقق بين الجامعة وعضو الهيئة التدريسية الذي يقوم بعمل خارج الجامعة بموجب تعليمات يصدرها مجلس العمداء لهذه الغاية .



المادة١٠- لرئيس الجامعة ان يمنح عضو هيئة التدريس غير الاردني علاوة بدل اقامة لا تزيد قيمتها على (٢٠٪) عشرين بالمائة من راتبه الاساسي المستحق حسب سلم الرواتب .

المادة١١- تصرف للعاملين في الجامعة العلاوات التالية :-

أ- علاوة عائلية :-

	دينـــار
الزوجة	٧
الولد الاول	٢
الولد الثاني	٢
الولد الثالث	٢
الولد الرابع	٢

ب- علاوة شخصية للذين يتقاضون رواتب اساسية من (١٣٠ دينارا) فما فوق مبلغ خمسة وعشرين دينارا وللذين يتقاضون رواتب من (٥٠-١٢٩) مبلغ احد عشر دينارا وللذين يتقاضون رواتب من (٤٩) دينارا فما دون مبلغ ثمانية دنانير.

ج- اذا تعددت زوجات المستحق للعلاوة فتعطى علاوة الزوجة لزوجة واحدة فقط اذا كان يتقاضى العلاوة عن اربعة اولاد واذا كان عدد الاولاد اقل من اربعة فتعطى العلاوات المخصصة للأولاد للزوجات الاخر بالاضافة للزوجة الاولى بشرط ان لا يزيد عدد الزوجات الاضافيات مع الاولاد الذين يستحقون العلاوة على اربعة •

د- لا تدفع العلاوة في الحالات التالية :-

١- عن الاولاد الذين اتموا الثامنة عشرة من اعمارهم ما لم يكونوا مواصلين لدراستهم الثانوية او الجامعية الاولى •

٢- الى المستحق للعلاوة عن الزوجة التي تتقاضى راتبا شهريا من مؤسسة عامة او خاصة •

المادة١٢- لرئيس الجامعة ان يكلف ايا من العاملين في الجامعة القيام بأي عمل فيها وذلك اثناء الدوام الرسمي او بعد الانتهاء منه او خلال ايام الاجازة التي يستحقها او ان يستدعيه منها للقيام بذلك العمل على ان يتم التكليف بمقتضى هذه المادة مقابل مكافأة مالية يحددها الرئيس•

المادة١٣- لرئيس الجامعة ان يقرر منح مكافأة مالية لاي شخص من خارجها يكلف بالعمل في الجامعة او يقدم خدمة لها تستدعي التشجيع والمكافأة •

احكام انتقالية

المادة١٤- تطبق احكام هذا النظام على العاملين في الجامعة على ان لا يترتب على ذلك أي انتقاص للحقوق المالية التي يتقاضاها حاليا كل من عضو هيئة التدريس و الموظف•

المادة١٥- تعرض كل حالة لم يرد عليها نص في هذا النظام على مجلس العمداء لاتخاذ القرار المناسب بشأنها وبما لا يتعارض مع احكام هذا النظام •

المادة١٦- يلغى نظام الرواتب والعلاوات في الجامعة الاردنية الصادر بمقتضى المادة(٣٤) من قانون الجامعة الاردنية رقم (٥٢) لسنة ١٩٧٢ والتعديلات التي طرات عليه ، كما يلغى أي قرار صادر عن مجلس الامناء او مجلس التعليم العالي ، حسب مقتضى الحال ، يتعلق بالعلاوات والمكافآت التي ورد النص عليها في هذا النظام ، ولا يعمل بأي نص ورد في أي نظام اخر او باي قرار لمجلس الامناء او مجلس التعليم العالي يتعلق بالرواتب والعلاوات ويتعارض مع احكام هذا النظام •

المادة١٧- يصدر مجلس الجامعة التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام وبما لا يتعارض مع احكامه •

٢٠٠٢/١٢/١٧

عبد الله الثاني ابن الحسين

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
مصطفى القيسي

نائب رئيس الوزراء ووزير العدل
فارس النابلسي

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

وزير دولة للشؤون السياسية ووزير الاعلام
الدكتور محمد عفاش العدوان

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
الدكتور عبدالرزاق طبيشات

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور محمد حمدان

وزير المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير الخارجية
الدكتور مروان المعشر

وزير التنمية الادارية
الدكتور محمد الذنيبات

وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير السياحة والآثار
الدكتور طالب الرفاعي

وزير المياه والري
الدكتور حازم الناصر

وزير الطاقة والثروة المعدنية ووزير الأشغال العامة والاسكان بالوكالة
المهندس" محمد علي" البطاينه

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور احمد هليل

وزير العمل
المهندس مزاحم المحيسن

وزير التخطيط
الدكتور باسم عوض الله

وزير النقل
نادر الذهبي

وزير الصحة
الدكتور وليد المعاني

وزير الداخلية
قفطان المجالي

وزير دولة للشؤون الخارجية
شاهر باك

وزير الصناعة والتجارة
الدكتور صلاح الدين البشير

وزير التنمية الاجتماعية
الدكتورة رويده المعايطه

وزير الاقتصاد الوطني ووزير دولة
محمد سامر الطويل

وزير الزراعة
مراد الفايز

وزير الثقافة
حيدر محمود

اتفاقية للتعاون في مجال النقل البحري
بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية
وحكومة المملكة العربية السعودية

- صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٧٤٧) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٩ المتضمن الموافقة على اتفاقية للتعاون في مجال النقل البحري التي تم التوقيع عليها بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة المملكة العربية السعودية في عمان بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/١٥ بصيغتها التالية:-

انطلاقاً من الروابط الأخوية القائمة بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة المملكة العربية السعودية المشار إليهما فيما بعد بـ (الطرفين المتعاقدين) ورغبة منهما في تعزيز النقل البحري للركاب والبضائع بين البلدين وتسهيله وتطويره والسعي لتنمية وتسهيل حركة مرور السفن التجارية بما يتلاءم وعلاقات الأخوة وتحقيق المصالح المشتركة والمنافع المتبادلة بين البلدين الشقيقين .

فقد اتفق الطرفان المتعاقدان على ما يأتي :-

المادة الأولى

تعد مقدمة هذه الاتفاقية جزءاً لا يتجزأ منها .

المادة الثانية

يقصد بالعبارات والمصطلحات الآتية – أينما وردت في هذه الاتفاقية – المعاني الموضحة أمامها :-

١ - سلطة النقل البحري المختصة :

أ - وزارة النقل في المملكة الأردنية الهاشمية .

ب- وزارة المواصلات في المملكة العربية السعودية .

٢ - سفينة الطرف المتعاقد :

أي سفينة تجارية مسجلة في إحدى الدولتين المتعاقدتين وترفع علمها وفقاً للأنظمة والقوانين المرعية فيها ؛

٣ - شركة النقل البحري :

كل شركة للنقل البحري تنشأ طبقاً لنظام أحد الطرفين المتعاقدين ، وتتخذ من إقليمه مقراً لها .

٤ - عضو طاقم السفينة :

أي شخص يعمل على ظهر سفينة أحد الطرفين المتعاقدين ، ويكون اسمه مدرجاً في قائمة أسماء الطاقم ، وفقاً للأنظمة المعمول بها .



المادة الثالثة

لا تسري أحكام هذه الاتفاقية على :-

١ - السفن الحربية .

٢ - السفن التي لا تستخدم للأغراض التجارية .

٣ - سفن الصيد .

المادة الرابعة

١ - يسعى الطرفان المتعاقدان إلى تسهيل حركة مرور سفنهما التجارية وتعزيزها وتنميتها بين بلديهما لغرض نقل البضائع والأشخاص .

٢ - يحق لسفن أي طرف متعاقد الإبحار بين موانئ الطرف المتعاقد الآخر المفتوحة للتجارة الدولية لنقل البضائع والأشخاص وموانئ دولة ثالثة .

المادة الخامسة

يراعى عند تطبيق هذه الاتفاقية ما يأتي :-

١ - الأنظمة السارية في بلدي الطرفين المتعاقدين وأحكام المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي يكون كلا الطرفين منضماً إليها .

٢ - المعايير المطبقة في موانئ البلدين فيما يتعلق بسلامة الملاحة وحماية البيئة البحرية ، ونقل المواد الخطرة ، وظروف معيشة أعضاء طاقم السفينة وظروف عملهم .

المادة السادسة

يمنح كل طرف لسفن الطرف المتعاقد الآخر في موانئه والمياه الخاضعة لولايته _ المعاملة نفسها التي يمنحها لسفنه العاملة في حركة المرور البحرية الدولية وبخاصة فيما يتعلق بالوصول إلى الموانئ ، وخلال مكوثها ومغادرتها ، وفي استخدام تسهيلات الموانئ لنقل البضائع والأشخاص .

المادة السابعة

١ - لا تخل هذه الاتفاقية بالأنظمة السارية لدى الطرفين المتعاقدين فيما يتعلق بالآتي:-

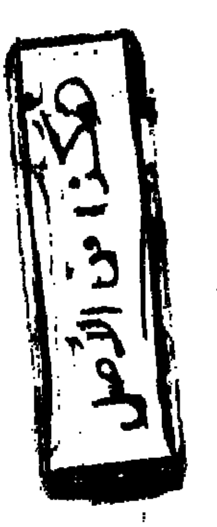
أ- المقابل المالي لتقديم خدمات الإنقاذ وتعويضاته ، وما يتعلق بالبضائع التي تم إنقاذها ، والقطر والسحب والإرشاد الملاحي ، والخدمات الأخرى المخصصة لشركات النقل البحري للطرف المتعاقد أو لمواطنيه أو لشركات أخرى .

ب- نشاطات البحوث البحرية .

ج- المسح الجغرافي المائي في المياه الإقليمية للطرف المتعاقد .

د- الملاحة الساحلية الخاصة بسفن الطرفين المتعاقدين .

٢ - لا يعد ملاحة ساحلية إبحار سفينة أي من الطرفين المتعاقدين بين موانئ الطرف المتعاقد الآخر لتحميل أو تفريغ حمولة أو مسافرين من خارج ذلك الطرف أو إليه ما لم تنقل تلك الحمولة أو المسافرون بين ميناءين تابعين لذلك الطرف ، سواء أكانت تلك الحمولات أو المسافرون من الطرف المتعاقد الآخر أو إليه أو من دولة ثالثة أو إليها .



المادة الثامنة

يمنح كل من الطرفين المتعاقدين شركات النقل البحري المنتمية إلى الطرف المتعاقد الآخر – الحق في استخدام أي إيراد ينتج من خدمات النقل البحري التي تحقق في إقليم الطرف المتعاقد الأول لدفع أي مستحق ذي علاقة بالنقل البحري أو تحويل الإيرادات إلى الخارج بعملة قابلة للتحويل وبسعر الصرف الرسمي وضمن الفترة الزمنية المعتادة .

المادة التاسعة

١ - تخضع سفن أي من الطرفين المتعاقدين أثناء وجودها في موانئ الطرف المتعاقد الآخر أو مياهه الإقليمية أو المياه الخاضعة لولايته – لجميع الأنظمة والقوانين المعمول بها بالنسبة لهذا الطرف .

٢ - يلتزم المسافرون وشركات النقل البحري وشركات الشحن العائدة إلى أحد الطرفين المتعاقدين بمراعاة الأنظمة والقوانين والإجراءات السارية في أراضي الطرف المتعاقد الآخر فيما يتعلق بدخول المسافرين وطاقم السفينة ومكوثهم ومغادرتهم واستيراد البضائع وتصديرها وتخزينها .

المادة العاشرة

يقوم الطرفان المتعاقدان – في نطاق ما تسمح به الأنظمة والقوانين ونظم الموانئ المعمول بها في بلد كل طرف – باتخاذ الإجراءات الضرورية من اجل تخفيض المدة المطلوبة للانتظار وإنهاء معاملات سفن الطرف المتعاقد الاخر في الموانئ التابعة له .

المادة الحادية عشرة

يعترف كل طرف من الطرفين المتعاقدين بجميع الوثائق والمستندات الموجودة على السفينة التي يصدرها الطرف المتعاقد الآخر وفقا للاتفاقيات الدولية ذات العلاقة .

المادة الثانية عشرة

١ - تقوم السلطات المختصة في موانئ أي من الطرفين المتعاقدين بتقديم التسهيلات اللازمة لطاقم السفن المنتمية إلى الطرف المتعاقد الآخر عند وجودهم في موانئه ، وتعترف بوثائق سفرهم بحسب أنظمتها وقوانينها الوطنية ، مع خضوعهم للأنظمة والقوانين المطبقة في هذه الموانئ .

٢ - تمنح السلطات المختصة لدى أي من الطرفين المتعاقدين عضو طاقم السفينة المنتمية إلى الطرف المتعاقد الآخر الذي أدخل إلى المستشفى في أراضيها – الحق في أن يمكث ما دام أن ذلك ضروري لغرض العلاج في التنويم الداخلي .

المادة الثالثة عشرة

١ - إذا حدث لسفينة أي من الطرفين المتعاقدين حادث غرق أو تحطم أو عانت من أضرار فيها أو في حمولتها أو جنحت أو عانت من ضائقة لسبب آخر في المياه الإقليمية التابعة للطرف المتعاقد الآخر ، فعلى سلطات هذا الطرف ان تقدم لأعضاء طاقم السفينة والمسافرين وكذلك السفينة وحمولتها نفس المساعدة والحماية التي تقدم للسفن المنتمية إليها .

٢ - يتولى التحقيق في الحوادث الواردة في الفقرة (١) من هذه المادة ، وغيرها من الحوادث ، السلطات المختصة لدى الطرف المتعاقد الذي وقع الحادث في مياهه الإقليمية ، ويقوم بإبلاغ نتائج التحقيق ما أمكن إلى سلطات الطرف المتعاقد الآخر .

٣ - مع مراعاة الأنظمة والقوانين المتبعة فيما يتعلق بالتخزين المؤقت للبضائع في المستودعات ، يمتنع الطرف المتعاقد الذي وقع أي من الحوادث المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة في مياهه الإقليمية من تحصيل رسوم الاستيراد والضرائب أو أي رسم آخر على البضائع والمعدات والمواد والإمدادات وغيرها من الملحقات ، إلا إذا كانت هذه المواد ستستخدم أو تستهلك في إقليم الطرف الذي وقع الحادث في مياهه الإقليمية .

المادة الرابعة عشرة

تعمل سلطتا النقل البحري المختصة لدى كل من الطرفين المتعاقدين على ما يأتي:-

١ - زيادة تبادل الخبرات والمعلومات بينهما ، وتنمية وتشجيع الاتصالات بين هيئات ومؤسسات النقل البحري التابعة لكل منهما بما يسهم في رفع كفاية خدمات النقل البحري وتطويره فيما بينهما .

٢ - تسهيل نقل التقنية بما يسهم في رفع كفاية هذا القطاع وتطويره في كلا البلدين .

٣ - تشجيع الدراسات والتدريب البحري ، بما في ذلك تقديم منح دراسية للكوادر البحرية في كلا البلدين .

٤ - تقديم التسهيلات لبناء السفن وصيانتها في كلا البلدين .

٥ - تشجيع تأسيس الشركات والمؤسسات البحرية المشتركة فيما بينهما.

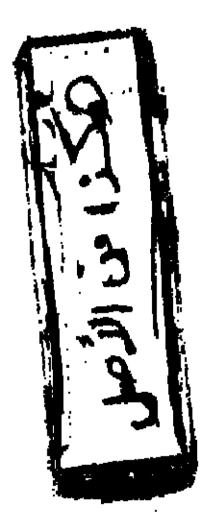
المادة الخامسة عشرة

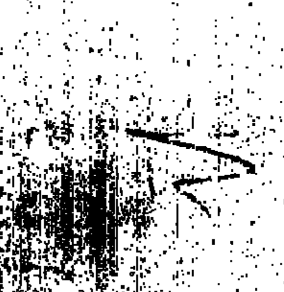
يتابع الطرفان المتعاقدان في إطار اللجنة الأردنية السعودية المشتركة النظر في تنمية العلاقات بينهما في مجال النقل البحري وتذليل الصعاب التي قد تعترض تنفيذ بنود هذه الاتفاقية وتقديم المقترحات الهادفة إلى تطوير برامج النقل المشترك بينهما وزيادة حجمه وتنسيق مواقف البلدين في المؤتمرات الملاحية الدولية وكذلك النظر في المقترحات الخاصة بتعديل أي من مواد هذه الاتفاقية كلما دعت الحاجة إلى ذلك .

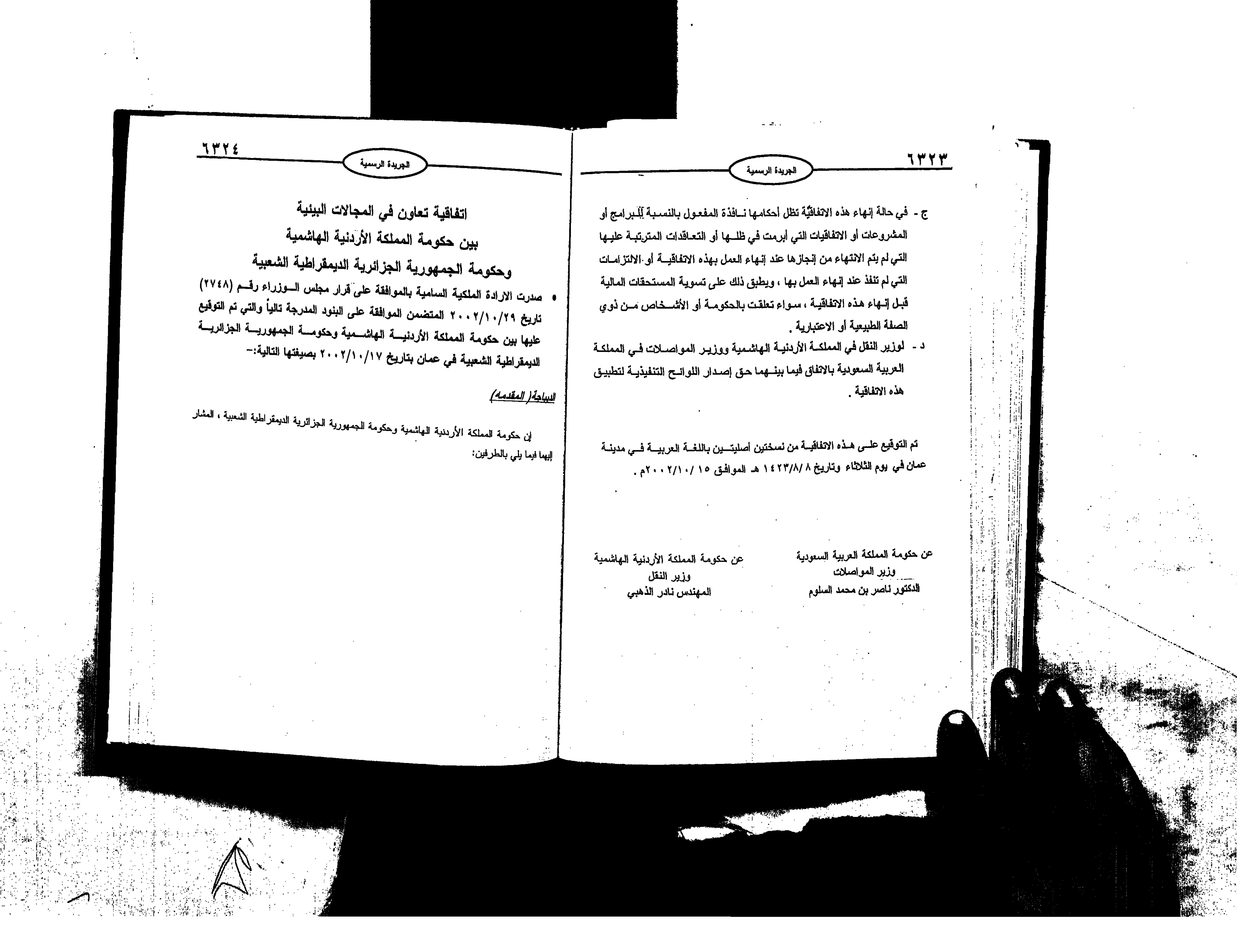
المادة السادسة عشرة

أ - تصبح هذه الاتفاقية نافذة بعد تصديق الطرفين المتعاقدين عليها طبقاً للنظم المرعية في كلا البلدين ، ويبدأ العمل بها بعد انقضاء (ثلاثين يوماً) من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليها ، وينطبق ذلك على سريان أي تعديل يجرى عليها .

ب - يعمل بهذه الاتفاقية لمدة ثلاث سنوات تتجدد تلقائيا لمدة أو مدد مماثلة ما لم يبلغ أحد الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الآخر كتابة برغبته في إنهاء العمل بها قبل ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ انتهاء سريانها .







ج - في حالة إنهاء هذه الاتفاقيّة تظل أحكامها نـافذة المفعول بالنسبة لِلبرامج أو المشروعات أو الاتفاقيات التي أبرمت في ظلـها أو التعـاقدات المترتبـة عليـها التي لم يتم الانتهاء من إنجازها عند إنهاء العمل بهذه الاتفاقيـة أو الالتزامـات التي لم تنفذ عند إنهاء العمل بها ، ويطبق ذلك على تسوية المستحقات المالية قبل إنـهاء هذه الاتفاقية ، سـواء تعلقت بالحكومـة أو الأشـخاص مـن ذوي الصفة الطبيعية أو الاعتبارية .

د - لوزير النقل في المملكـة الأردنيـة الهاشمية ووزيـر المواصـلات فـي المملكـة العربية السعودية بالاتفاق فيما بينـهما حق إصدار اللوائـح التنفيذيـة لتطبيـق هذه الاتفاقية .

تم التوقيع علـى هـذه الاتفاقيـة من نسختين أصليتـين باللغـة العربيـة فـي مدينـة عمان في يوم الثلاثاء وتاريخ ٨ /١٤٢٣/٨ هـ الموافق ١٥ /٢٠٠٢/١٠م .

عن حكومة المملكة العربية السعودية	عن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية
وزير المواصلات	وزير النقل
الدكتور ناصر بن محمد السلوم	المهندس نادر الذهبي

اتفاقية تعاون في المجالات البيئية
بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية
وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

- صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الـوزراء رقـم (٢٧٤٨) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٩ المتضمن الموافقة على البنود المدرجة تالياً والتي تم التوقيع عليها بين حكومة المملكة الأردنيـة الهاشـمية وحكومـة الجمهوريـة الجزائريـة الديمقراطية الشعبية في عمان بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/١٧ بصيغتها التالية:-

الديباجة(المقدمه)

إن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، المشار إليهما فيما يلي بالطرفين:



- إيمانا منهما بضرورة تضافر الجهود العربية المشتركة لحماية البيئة وتنميتها وتحسينها على المستوى الوطني والإقليمي والعربي واسهاما منهما في الجهد العالمي والإنساني لبلوغ هذا الهدف النبيل ؛

- ووعيا منهما بأن التلوث لا يعرف الحدود الجغرافية وبأن العالم العربي هو من أكثر المناطق في العالم تأثرا بمشاكل البيئة بحكم النمو الديموغرافي وطموحه التنموي؛

- وتأكيدا على أهمية أخذ الاعتبارات البيئية في التنمية من أجل مكافحة التلوث والتصحر وانجراف التربة والزحف العمراني على الأراضي الزراعية والرعوية والهجرة من الريف إلى المدن ، والتزاما بالمبادئ التي تقتضيها المواثيق والاتفاقيات الدولية والإقليمية المتعلقة بحماية البيئة، وترسيخا للعمل العربي المشترك ورغبة من البلدين في العمل معا في حماية البيئة والمحافظة على توازن عناصرها ومكافحة التلوث بكافة أشكاله في المياه والهواء والأراضي والتعاون بينهما معا من أجل منع التلوث أو التخفيف من حدته والمحافظة على الموارد الطبيعية في البلدين بهدف تحسين حياة المواطنين في البلدين والحفاظ على الأجيال القادمة وصولا إلى التنمية المستدامة في كافة القطاعات في البلدين الشقيقين ؛

فقد اتفقا على ما يلي:

المادة الأولى

في مجال التوعية والتربية والإعلام البيئي :

١- تبادل المنشورات والمطبوعات والملصقات ذات العلاقة بالبيئة ؛

٢- إدخال المفاهيم البيئية في المناهج المدرسية لمختلف مراحل التعليم وتبادل المعلومات بذلك ؛

٣- إنتاج أفلام سمعية وبصرية مشتركة لتحقيق مستوى التوعية والتثقيف البيئي ؛

٤- جمع وتبادل المعلومات البيئية والدراسات والبحوث ذات العلاقة بالبيئة وتعميم هذه الدراسات ،

٥- تبادل الخبرات في مجالات التوعية والإعلام البيئي .

المادة الثانية

في مجال التشريعات البيئية :

١- تبادل وثائق القوانين والتشريعات البيئية بهدف الإستفادة منها ؛

٢- تبادل المواصفات والمقاييس للعناصر البيئية في البلدين بهدف توحيد ما يمكن منها ؛

المادة الثالثة

في مجال تقييم الأثر البيئي :

١- تبادل النماذج والشروط المتبعة في البلدين الخاصة بمنح الموافقات والتراخيص البيئية لإنشاء المشاريع الزراعية والصناعية والخدمات وغيرها .

٢- جمع وتحليل البيانات المتعلقة بحالة البيئة والعناصر المؤثرة عليها في كلا البلدين.

المادة الرابعة

في مجال المواد الكيميائية والمبيدات :

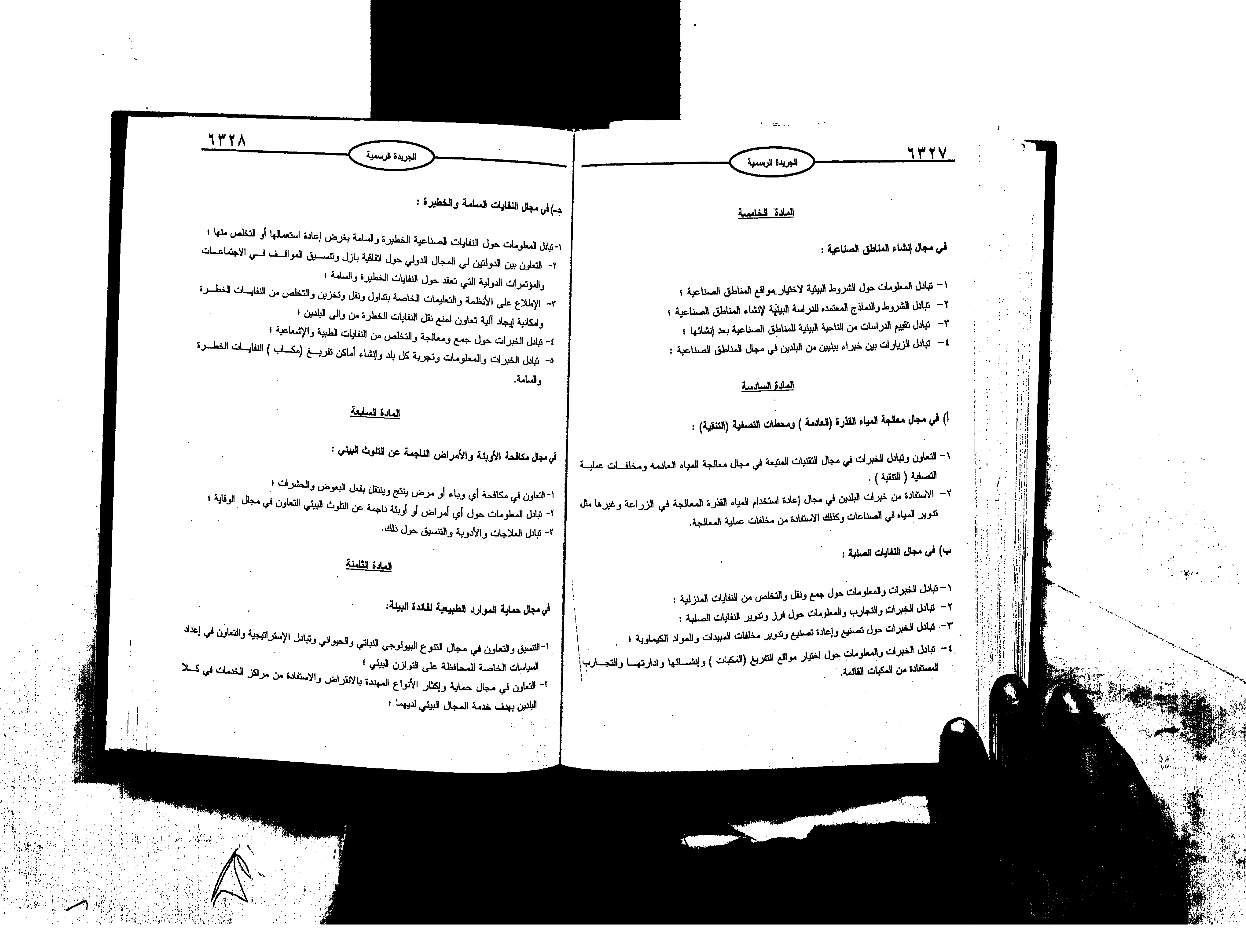
تبادل المعلومات وتطوير قاعدة مشتركة في المجالات التالية :

١- مراقبة استيراد وتصدير المواد الكيميائية والمبيدات التي تمس بصحة الإنسان والبيئة؛

٢- التعامل مع السجل الدولي للكيماويات المحتملة التسمم والتنسيق ما بين الدولتين حول ما يعرض في المؤتمرات الدولية ؛

٣- تنظيم سجل بأسماء المواد الكيماوية المتداولة بين الدولتين ؛

٤- الإطلاع على خبرات البلدين في مجال تخزين ونقل المواد الكيماوية



المادة الخامسة

في مجال إنشاء المناطق الصناعية :

١- تبادل المعلومات حول الشروط البيئية لاختيار مواقع المناطق الصناعية ؛
٢- تبادل الشروط والنماذج المعتمده للدراسة البيئية لإنشاء المناطق الصناعية ؛
٣- تبادل تقييم الدراسات من الناحية البيئية للمناطق الصناعية بعد إنشائها ؛
٤- تبادل الزيارات بين خبراء بيئيين من البلدين في مجال المناطق الصناعية :

المادة السادسة

أ) في مجال معالجة المياه القذرة (العادمة) ومحطات التصفية (التنقية) :

١- التعاون وتبادل الخبرات في مجال التقنيات المتبعة في مجال معالجة المياه العادمه ومخلفات عملية التصفية (التنقية) .
٢- الاستفادة من خبرات البلدين في مجال إعادة استخدام المياه القذرة المعالجة في الزراعة وغيرها مثل تدوير المياه في الصناعات وكذلك الاستفادة من مخلفات عملية المعالجة.

ب) في مجال النفايات الصلبة :

١- تبادل الخبرات والمعلومات حول جمع ونقل والتخلص من النفايات المنزلية :
٢- تبادل الخبرات والتجارب والمعلومات حول فرز وتدوير النفايات الصلبة :
٣- تبادل الخبرات حول تصنيع وإعادة تصنيع وتدوير مخلفات المبيدات والمواد الكيماوية ؛
٤- تبادل الخبرات والمعلومات حول اختيار مواقع التفريغ (المكبات) وإنشائها وادارتها والتجارب المستفادة من المكبات القائمة.

جـ) في مجال النفايات السامة والخطيرة :

١- تبادل المعلومات حول النفايات الصناعية الخطيرة والسامة بغرض إعادة استعمالها أو التخلص منها ؛
٢- التعاون بين الدولتين في المجال الدولي حول اتفاقية بازل وتنسيق المواقف في الاجتماعات والمؤتمرات الدولية التي تعقد حول النفايات الخطيرة والسامة ؛
٣- الإطلاع على الأنظمة والتعليمات الخاصة بتداول ونقل وتخزين والتخلص من النفايات الخطرة وامكانية إيجاد آلية تعاون لمنع نقل النفايات الخطرة من والى البلدين ؛
٤- تبادل الخبرات حول جمع ومعالجة والتخلص من النفايات الطبية والإشعاعية ؛
٥- تبادل الخبرات والمعلومات وتجربة كل بلد وإنشاء أماكن تفريغ (مكاب) النفايات الخطرة والسامة.

المادة السابعة

في مجال مكافحة الأوبئة والأمراض الناجمة عن التلوث البيئي :

١- التعاون في مكافحة أي وباء أو مرض ينتج وينتقل بفعل البعوض والحشرات ؛
٢- تبادل المعلومات حول أي أمراض أو أوبئة ناجمة عن التلوث البيئي التعاون في مجال الوقاية ؛
٣- تبادل العلاجات والأدوية والتنسيق حول ذلك.

المادة الثامنة

في مجال حماية الموارد الطبيعية لفائدة البيئة:

١- التنسيق والتعاون في مجال التنوع البيولوجي النباتي والحيواني وتبادل الإستراتيجية والتعاون في إعداد السياسات الخاصة للمحافظة على التوازن البيئي ؛
٢- التعاون في مجال حماية وإكثار الأنواع المهددة بالانقراض والاستفادة من مراكز الخدمات في كلا البلدين بهدف خدمة المجال البيئي لديهما ؛

٣- التعاون والتنسيق في مجال المحميات الطبيعية وانشائها والمتنزهات الحضـــرية والحـــدائق وتبـــادل النباتات والحيوانات النادرة ما بين البلدين لصالح البيئية ؛

٤- تبادل الدراسات والأبحاث حول التنوع الحيوي النباتي والحيواني خدمة للبيئة في البلدين ؛

المادة التاسعة

في مجال مكافحة التصحر :

١- تبادل الإستراتيجيات والسياسات المتعلقة بمكافحة التصحر ؛

٢- التعاون في تبادل الخبرات العلمية والعملية لزيادة الرقعة الخضراء والمحافظة على الغطاء النباتي ؛

٣- التعاون في زراعة الإحراج بالأشجار الحرجية بهدف وقف زحف الصحراء.

المادة العاشرة

في مجال حماية المياه من التلوث:

١- تعاون البلدين في حماية مصادر المياه والأنهار ومجاري المياه من التلـــوث، وتبـــادل الدراســـات والخبرات حول ذلك ؛

٢- اتخاذ مواقف إزاء الاستفادة من مياه الأنهار والبحار والأحواض المائية في البلدين ؛

٣- التعاون وتبادل الخبرات في مجال التقنيات المتبعة في مجال معالجة مياه الشرب وكذلك في مجال تحلية المياه.

المادة الحادية عشرة

في مجالات بيئية مختلفة :

١- التعاون وتبادل الخبرات والدراسات والأبحاث حول الطاقة الجديدة والمتجـــددة مثـــل طاقـــة الريـــاح والشمس ؛

٢- التعاون وتبادل الخبرات بين البلدين المتعلقة بتدابير الوقاية من التلوث خلال عمليات التنقيب والبحث عن المعادن والموارد الطبيعية مثل المياه والنفط وغيرها ؛

٣- تبادل المعلومات حول مراكز التدريب والتأهيل والإستفادة منها وتبادل الخبرات والخبراء حول ذلـــك وعقد ندوات وورشات عمل تدريبية في مجالات البيئة المختلفة ؛

٤- تبادل الخبرات والمعلومات حول استعمالات الأراضي وتصنيفها وتنظيمها ومكافحة الزحف العمراني على الأراضي الزراعية ؛

٥- تبادل الأنظمة والتشريعات والإجراءات في البلدين لحماية التربة من التلوث والانجراف والتأكل ؛

٦- التعاون وتبادل المعلومات واستخدام الأنظمة البيئية مثل وحدات المعلومات البيئية ونظام المعلومـــات الجغرافية والاستشعار عن بعد ؛

٧- تبادل الخبرات والتعاون في المجالات المتعلقة بالبيئة البحرية وحماية الشواطئ من التلوث ؛

٨- تبادل المعلومات بخصوص اختيار وانشاء المسالخ وتوفير الشروط الصحية والبيئية وطرق الـــتخلص من النفايات الصلبه والسائله الناتجه عنها؛

٩- مواصلة اللقاءات وتبادل الزيارات على كافة المستويات والعمل على التنسيق وتوحيد المواقـــف فـــي الاجتماعات الإقليمية والدولية المتعلقة بمجال حماية البيئة ؛

المادة الثانية عشرة

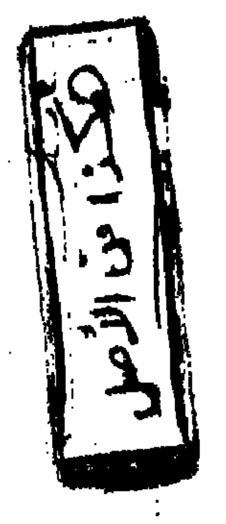
أ) يقوم كل طرف بتعيين منسق لمتابعة تطبيق محتوى هذا الاتفاقية وتنظم من أجـــل ذلـــك جلســـات تشاور في كلا البلدين.

ب) تشكيل لجنة مشتركة من البلدين تجتمع بشكل دوري أو كلما دعت الحاجة لذلك ويتم تحديد عـــدد أفراد اللجنة من كل بلد بناء على محضر الاجتماع الأول الخاص بتفعيل وتنفيذ هذا الاتفاق.

المادة الثالثة عشرة

أ) تحل الخلافات المتعلقة بتأويل أو تطبيق هذا الاتفاق بواسطة مفاوضات بين الطرفين.

ب) تتم تعديلات وتكميلات هذا الاتفاق والمتفق عليها من الجانبين ويدخل أي تعديل أو تكميل وفـــي نفس الإجراءات المتفق عليها لسريان هذا الاتفاق كما جاء في المادة ١٥.



<u>المادة الرابعة عشرة</u>

يمكن للأوساط العلمية للطرفين، ما لم يتفق الجانبان على خلاف ذلك الإطلاع حسب كـل حالـة، على المعلومات المحصل عليها في إطار هذا الاتفاق والتي ليست محمية بموجب حقوق الملكية الفكريـة باستثناء المعلومات التي لا يمكن نشرها لأسباب الأمن الوطني أو السر التجاري أو الصناعي.

<u>المادة الخامسة عشرة</u>

يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ بعد إتمام إجراءات التصديق المتعلقة بكل طــرف، ويبقــى ســاري المفعول لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد ضمنيا لفترات مماثلة ما لم يشعر أحد الطرفين الطــرف الآخــر كتابيا بنيته في إلغاءه بستة أشهر قبل نهاية سريانه .

لا يمس إلغاء هذا الاتفاق ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، المشاريع أو البرامج التي توجد في طور الإنجاز في إطار هذا الاتفاق حتى نهاية مدتها.

حرر ووقــع في مدينة عمان يوم الخميس بتاريخ ١٠/ شعبان / ١٤٢٣هـــ الموافق ١٧/(تشــرين أول)/ اكتوبر / ٢٠٠٢ م من نسختين أصليتين باللغة العربية ولكل منهما نفس الحجية القانونية ويحتفظ كل جانب بنسخة منها .

عن حكومة	عن حكومة
المملكة الأردنية الهاشمية	الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
د. صلاح الدين البشير	د. عبدالحميد ابركان
وزير الصناعة والتجارة	وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات

<u>بروتوكول تعاون بين</u>
<u>حكومة المملكة الأردنية الهاشمية</u>
<u>وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية</u>
<u>في مجال الشباب والرياضة</u>

ان حكومة المملكة الأردنية الهاشمية ،،
وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،،

والمشار اليهما فيما بعد بــــ " الجانبان "

انطلاقا من رغبتهما في تعزيز علاقات الإخاء والتضامن بينهما ، وادراكا منهمــا ان توثيق العلاقات القائمة بينهما من شانه الإسهام في دعم أواصر الاخوة بين شــباب البلــدين ، ورغبة منهما في توثيق علاقات التعاون في مجال الشباب والرياضة مع مراعــاة القــوانين والأنظمة المتبعة في كلا البلدين ، اتفقتا على ما يلي :-

<u>المادة الأولى</u>

يعمل الجانبان على دعم التعاون بينهما في مجال الشباب والرياضة وتشجيع هذا التعاون بين الهيئات والاجهزة المعنية في كلا البلدين ٠

<u>المادة الثانية</u>

يعمل الجانبان على تعزيز التعاون بينهما في مجال الشباب بالوسائل التالية :-

- تبادل زيارات المسؤولين عن العمل الشبابي في كلا البلدين ٠



- تبادل زيارات الوفود الشبابية لتحقيق المزيد من التفاهم وتعميق أواصر الإخاء بين شباب البلدين ،
- إقامة أسابيع الإخاء الشبابية المشتركة في كلا البلدين بالتناوب ،
- تبادل المحاضـــــرين والفعاليات الثقافية بين الاندية والمراكز الشبابية فـــي كـــلا البلدين ،
- تبادل الأبحاث والدراسات والنشرات المتعلقة بالعمل الشبابي ،
- تبادل المشاركة في المعسكرات والمؤتمرات والندوات الشبابية التي تقـــام فـــي كـــلا البلدين ،
- دعم وتشجيع التعاون في شتى المجالات التي تخدم الحركة الشبابية في كـــلا البلـــدين والتي تشتمل على :-
  - بيوت الشباب ،
  - مراكز الشباب،
  - معسكرات العمل والخدمة العامة ،
  - أية اوجه تعاون اخرى يتم الاتفاق عليها ،

المادة الثالثـــــــــة

يعمل الجانبان على تعزيز التعاون في المجال الرياضي بالوسائل التالية :-

- تبادل زيارات الفرق الرياضية للمنتخبات والاندية في كلا البلدين واقامة لقاءات ودية بينهما ،
- المشاركة في الدورات والبطولات العربية والقارية التي تنظم في كلا البلدين واقامـــة المعسكرات التدريبية المشتركة ،
- تبادل زيارات القادة والخبراء الرياضيين في كلا البلدين ،
- تبادل المعلومات في مجال ادارة وصيانة المنشآت والمرافق الرياضية ،
- الاستفادة من الخبرات الرياضية في مجالي التدريب والتحكيم في كلا البلدين ،
- تبادل المعلومات والدراسات والابحاث والنشرات الرياضية ،
- التعاون وتبادل المعلومات الخاصة ببرامج الرياضة للجميع ،
- اية اوجه تعاون اخرى يتم الإتفاق عليها ،

المادة الرابعـــــــــة

يعمل الجانبان على دعم علاقات التعاون الشبابي بينهما بالوسائل التالية :-

- تنسيق المواقف في المؤتمرات والاجتماعات والدورات العربية والقارية والدولية ،
- تبادل الوثائق والمعلومات التي تصـــدر عـــن المـــؤتمرات والاجتماعـــات الشـــبابية والرياضية التي تقام في كلا البلدين ،
- الإفادة من الدورات التدريبية والتأهيلية التي تنظمها أجهزة ومراكز اعداد القادة فـــي كلا البلدين

المادة الخامســـــــة

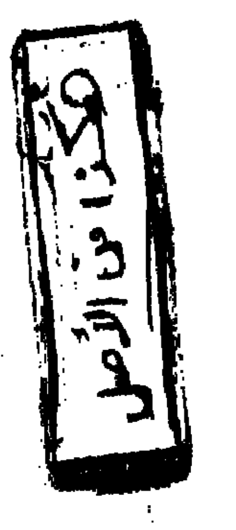
يتم تبادل زيارات الوفود الشبابية على النحو التالي :-

- يتحمل الجانب الزائر تكاليف السفر ذهاباً وإياباً ،
- يتحمل الجانب المضيف تكاليف الإقامة والإعاشة والرعايـــة الطبيـــة والمواصـــلات الداخلية ،
- وفيما يتعلق بالفرق الرياضية فيتم تبادل زياراتها وفقاً للشروط المالية التي يتم الاتفاق عليها بين الاتحادات والاندية المعنية ، أما بالنسبة للدورات التدريبية والتأهيلية فيـــتم الاتفاق عليها وفقاً للشروط التي تضعها اجهزة ومراكز اعداد القادة في كلا البلدين ،

المادة السادســـــــة

لتنفيذ مواد هذا البروتوكول يتم تشكيل لجنة مشتركة من المجلس الأعلى للشباب فـــي المملكة الأردنية الهاشمية ووزارة الشباب و الرياضة في الجمهورية الجزائرية تجتمع في كلا البلدين بالتناوب مرة كل عامين ، ويعهد لها ما يلي :-

- وضع البرامج التنفيذية لمواد هذا البروتوكول ،
- دراسة اية اوجه تعاون اخرى في مجال الشباب والرياضة ويتم إدراجها فـــي ملحـــق يوقع عليه رئيس الجانبين في اللجنة المشتركة ،



<u>المادة السابعـــــــــــة</u>

يتولى تنفيذ هذا البروتوكول كل من المجلس الأعلى للشباب بالمملكة الاردنية الهاشمية ووزارة الشباب و الرياضة في الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

<u>المادة الثامنـــــــــــة</u>

يعمل بهذا البروتوكول اعتبارا من ثلاثين يوما من تبادل آخر اخطار بين الجانبين ويبقى ساريا لمدة خمس سنوات ويجدد تلقائيا لفترات أخرى مماثلة ما لم يخطر أحد الجانبين كتابة الجانب الأخر برغبته في انهائه قبل ستة أشهر على الأقــل من موعد انتهاءه .

حرر ووقــع في مدينة عمان يوم الخميس بتاريخ ١٠/ شعبان / ١٤٢٣هــ الموافق ١٧/(تشرين أول)/ اكتوبر / ٢٠٠٢ م من نسختين أصليتين باللغة العربية ولكل منهما نفس الحجية القانونية ويحتفظ كل جانب بنسخة منها .

عن حكومة	عن حكومة
المملكة الأردنية الهاشمية	الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
د. صلاح الدين البشير	د. عبدالحميد ابركان
وزير الصناعة والتجارة	وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات

اتفاقية وبروتوكولات بين المملكة الاردنية الهاشمية وجمهورية مصر العربية

- صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قـرار مجلـس الـوزراء رقـم (٢٨٣٣) تـاريخ ٢٠٠٢/١١/٥ المتضمن الموافقة على البنود المدرجة تالياً والتي تم التوقيع عليها بين حكومــة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة جمهورية مصر العربية في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٨:-

١ - اتفاقية تعاون في مجال النقل البري للركاب والبضائع.
٢ - بروتوكول تعاون فني بين وزارة الطاقة والثروة المعدنية بالمملكــة الأردنيــة الهاشــمية ووزارة الكهرباء والطاقة بجمهورية مصر العربية في مجالات الطاقة الجديدة والمتجــددة وترشيد استهلاك الطاقة.
٣ - بروتوكول إنشاء وتشغيل خط ملاحي منتظم بين العقبة وطابا.
٤ - بروتوكول إضافي بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة جمهورية مصر العربية (خاص بتعديل إتفاقية التبادل التجاري الحر بين البلدين).



اتفاقية تعاون في مجال النقل البري للركاب والبضائع بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة جمهورية مصر العربية

انطلاقا من الروابط الأخوية القائمة بين المملكة الأردنية الهاشمية و جمهورية مصر العربية والمشار إليهما فيما بعد (الطرفان المتعاقدان).

ورغبة منهما في تعزيز وتنمية وتسهيل وتنظيم النقل البري للركاب والبضائع بين أراضيهما وعبرهما بالترانزيت بما يتلاءم وعلاقات الأخوة وتحقيق المصالح المشتركة والمنافع المتبادلة بين البلدين الشقيقين.

فقد اتفق الطرفان المتعاقدان على ما يلي:

المادة الأولى

تعتبر المقدمة جزء لا يتجزأ من هذه الاتفاقية.

المادة الثانية

في مجال تطبيق هذه الاتفاقية السلطة المختصة: تعني وزارة النقل في كل من المملكة الأردنية الهاشمية وجمهورية مصر العربية.

المادة الثالثة

تسري أحكام هذه الإتفاقية على كافة عمليات النقل البري للركاب والبضائع بين أراضي الطرفين المتعاقدين وعبرهما بالترانزيت بواسطة مركبات النقل البري المسجلة والمرخصة في بلد أحد الطرفين المتعاقدين.

المادة الرابعة

يُسمح لكافة المركبات المسجلة والمرخصة بالفئة الخصوصية في بلد أحد الطرفين المتعاقدين بدخول أراضي الطرف المتعاقد الآخر بركابها وأمتعتهم الشخصية والتنقل فيها والمرور عبر أراضيه بالترانزيت وفق الأسس والمبادئ التالية:

١- أن تكون المركبة الخصوصية مصنعة أصلا لركوب الأشخاص بما لا يتجاوز سبعة ركاب بخلاف قائدها ولا تستخدم في نقل الركاب مقابل أجر وأن تسير كوحدة منفردة.
٢- أن تكون رخصة المركبة الخصوصية سارية المفعول لمدة لا تقل عن شهر.
٣- أن تكون المركبة الخصوصية مؤمنة ضد الغير كحد أدنى يغطي أراضي الطرف المتعاقد الآخر.
٤- أن يكون بحوزة السائق رخصة سوق وطنية تخوله قيادة المركبة الخصوصية سارية المفعول لمدة لا تقل عن شهر.
٥- أن يكون دخول وخروج المركبات الخصوصية من قبل مالكها أو أحد أصوله أو فروعه أو زوجه أو اخوته بما ينسجم والقوانين والانظمة والتعليمات في كلا البلدين المتعاقدين.

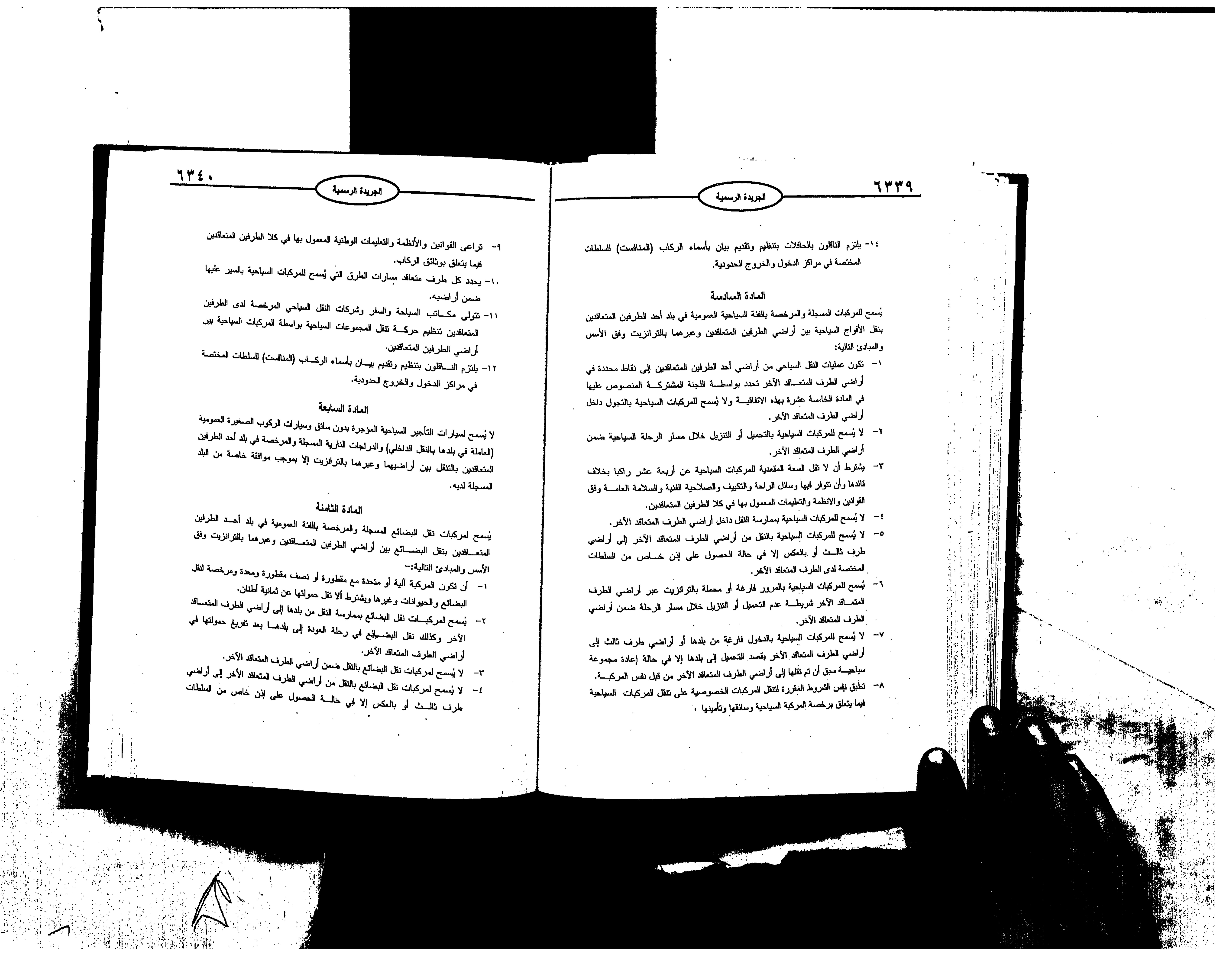
المادة الخامسة

يُسمح للمركبات المسجلة والمرخصة بالفئة العمومية في بلد أحد الطرفين المتعاقدين بالنقل المنتظم للركاب بين أراضي الطرفين المتعاقدين وعبرهما بالترانزيت وفق الأسس والمبادئ التالية:-

١- أن تكون خطوط النقل من مركز إنطلاق في أراضي أحد الطرفين المتعاقدين إلى مركز انطلاق في أراضي الطرف المتعاقد الآخر.
٢- أن يكون مركز الإنطلاق في مدينة رئيسية.
٣- أن تكون خطوط النقل مباشرة ومسارها محددا ولا يُسمح بتحميل الركاب على مسار الرحلة ضمن أراضي الطرف المتعاقد الآخر.

٤- يجري تنظيم النقل المنتظم للركاب بين أراضي الطرفين المتعاقدين وفق نظام متكافئ ويترك للجنة المشتركة المشكلة بموجب أحكام المادة الخامسة عشرة من هذه الإتفاقية وضع الآلية المناسبة لتنفيذ هذا النظام بشكل يحقق المصالح المتبادلة للناقلين في كل من البلدين.
٥- يتم تشغيل الخطوط من قبل الناقلين المرخصين من قبل وزارة النقل في كلا الطرفين المتعاقدين ويحق لكل طرف متعاقد السماح لناقل أو أكثر للعمل على خط واحد أو أكثر إذا اقتضت الضرورة ذلك.
٦- يشترط أن لا تقل السعة المقعدية لمركبات النقل المنتظم للركاب عن أربعة عشر راكبا بخلاف قائدها وأن تتوافر فيها وسائل الراحة والتكييف والصلاحية الفنية والسلامة العامة وفق القوانين والانظمة والتعليمات المعمول بها في كلا الطرفين المتعاقدين.
٧- لا يُسمح لمركبات النقل المنتظم للركاب بممارسة النقل داخل أراضي الطرف المتعاقد الآخر.
٨- لا يُسمح لمركبات النقل المنتظم للركاب بالنقل من أراضي الطرف المتعاقد الآخر إلى أراضي طرف ثالث أو بالعكس إلا في حالة الحصول على إذن خاص من السلطات المختصة لدى الطرف المتعاقد الآخر.
٩- يُسمح لمركبات النقل المنتظم للركاب بالمرور فارغة أو بركابها بالترانزيت عبر أراضي الطرف المتعاقد الآخر شريطة عدم تحميل أو تنزيل أي راكب خلال مسار الرحلة ضمن أراضي الطرف المتعاقد الآخر.
١٠- لا يُسمح لمركبات النقل المنتظم للركاب بالدخول فارغة من بلدها أو أراضي طرف ثالث إلى أراضي الطرف المتعاقد الآخر بقصد التحميل إلى بلدها أو إلى أراضي طرف ثالث إلا في حالة الحصول على إذن خاص من السلطات المختصة لدى الطرف المتعاقد الآخر.
١١- تطبق نفس الشروط المقررة لتنقل المركبات الخصوصية على تنقل مركبات النقل المنتظم للركاب فيما يتعلق برخصة المركبة وسائقها وتأمينها.
١٢- تراعى القوانين والأنظمة والتعليمات الوطنية المعمول بها في كلا البلدين فيما يتعلق بوثائق الركاب.
١٣- يحدد كل طرف متعاقد مسارات الطرق التي يُسمح لمركبات النقل المنتظم للركاب بالسير عليها ضمن أراضيه.





١٤- يلتزم الناقلون بالحافلات بتنظيم وتقديم بيان بأسماء الركاب (المنافست) للسلطات المختصة في مراكز الدخول والخروج الحدودية.

المادة السادسة

يُسمح للمركبات المسجلة والمرخصة بالفئة السياحية العمومية في بلد أحد الطرفين المتعاقدين بنقل الأفواج السياحية بين أراضي الطرفين المتعاقدين وعبرهما بالترانزيت وفق الأسس والمبادئ التالية:

١- تكون عمليات النقل السياحي من أراضي أحد الطرفين المتعاقدين إلى نقاط محددة في أراضي الطرف المتعاقد الآخر تحدد بواسطة اللجنة المشتركة المنصوص عليها في المادة الخامسة عشرة بهذه الاتفاقية ولا يُسمح للمركبات السياحية بالتجول داخل أراضي الطرف المتعاقد الآخر.

٢- لا يُسمح للمركبات السياحية بالتحميل أو التنزيل خلال مسار الرحلة السياحية ضمن أراضي الطرف المتعاقد الآخر.

٣- يشترط أن لا تقل السعة المقعدية للمركبات السياحية عن أربعة عشر راكبا بخلاف قائدها وأن تتوفر فيها وسائل الراحة والتكييف والصلاحية الفنية والسلامة العامة وفق القوانين والانظمة والتعليمات المعمول بها في كلا الطرفين المتعاقدين.

٤- لا يُسمح للمركبات السياحية بممارسة النقل داخل أراضي الطرف المتعاقد الآخر.

٥- لا يُسمح للمركبات السياحية بالنقل من أراضي الطرف المتعاقد الآخر إلى أراضي طرف ثالث أو بالعكس إلا في حالة الحصول على إذن خاص من السلطات المختصة لدى الطرف المتعاقد الآخر.

٦- يُسمح للمركبات السياحية بالمرور فارغة أو محملة بالترانزيت عبر أراضي الطرف المتعاقد الآخر شريطة عدم التحميل أو التنزيل خلال مسار الرحلة ضمن أراضي الطرف المتعاقد الآخر.

٧- لا يُسمح للمركبات السياحية بالدخول فارغة من بلدها أو أراضي طرف ثالث إلى أراضي الطرف المتعاقد الآخر بقصد التحميل إلى بلدها إلا في حالة إعادة مجموعة سياحية سبق أن تم نقلها إلى أراضي الطرف المتعاقد الآخر من قبل نفس المركبة.

٨- تطبق نفس الشروط المقررة لتنقل المركبات الخصوصية على تنقل المركبات السياحية فيما يتعلق برخصة المركبة السياحية وسائقها وتأمينها .

٩- تراعى القوانين والأنظمة والتعليمات الوطنية المعمول بها في كلا الطرفين المتعاقدين فيما يتعلق بوثائق الركاب.

١٠- يحدد كل طرف متعاقد مسارات الطرق التي يُسمح للمركبات السياحية بالسير عليها ضمن أراضيه.

١١- تتولى مكاتب السياحة والسفر وشركات النقل السياحي المرخصة لدى الطرفين المتعاقدين تنظيم حركة تنقل المجموعات السياحية بواسطة المركبات السياحية بين أراضي الطرفين المتعاقدين.

١٢- يلتزم الناقلون بتنظيم وتقديم بيان بأسماء الركاب (المنافست) للسلطات المختصة في مراكز الدخول والخروج الحدودية.

المادة السابعة

لا يُسمح لسيارات التأجير السياحية المؤجرة بدون سائق وسيارات الركوب الصغيرة العمومية (العاملة في بلدها بالنقل الداخلي) والدراجات النارية المسجلة والمرخصة في بلد أحد الطرفين المتعاقدين بالتنقل بين أراضيهما وعبرهما بالترانزيت إلا بموجب موافقة خاصة من البلد المسجلة لديه.

المادة الثامنة

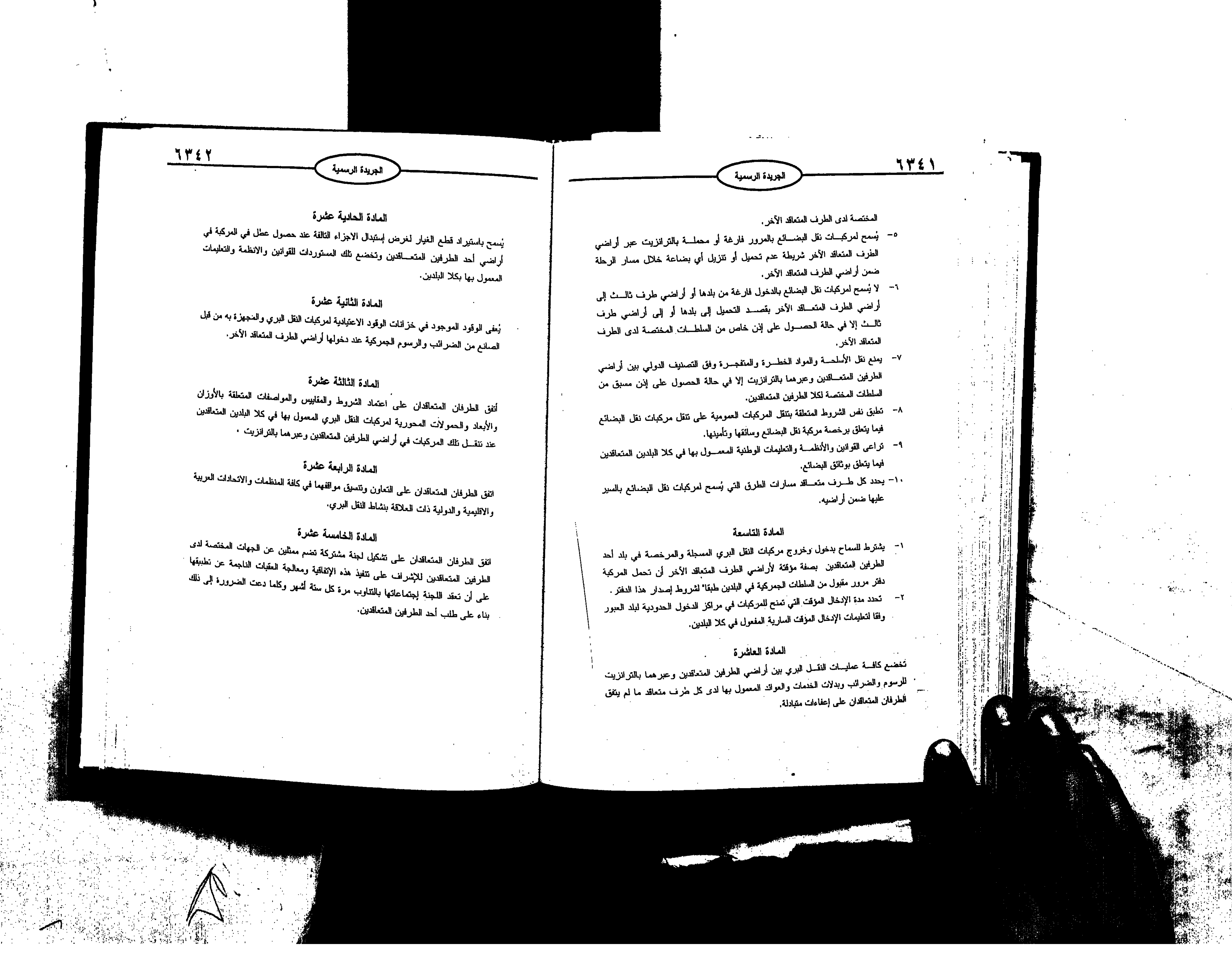
يُسمح لمركبات نقل البضائع المسجلة والمرخصة بالفئة العمومية في بلد أحد الطرفين المتعاقدين بنقل البضائع بين أراضي الطرفين المتعاقدين وعبرهما بالترانزيت وفق الأسس والمبادئ التالية:-

١- أن تكون المركبة آلية أو متحدة مع مقطورة أو نصف مقطورة ومعدة ومرخصة لنقل البضائع والحيوانات وغيرها ويشترط ألا تقل حمولتها عن ثمانية أطنان.

٢- يُسمح لمركبات نقل البضائع بممارسة النقل من بلدها إلى أراضي الطرف المتعاقد الآخر وكذلك نقل البضائع في رحلة العودة إلى بلدها بعد تفريغ حمولتها في أراضي الطرف المتعاقد الآخر.

٣- لا يُسمح لمركبات نقل البضائع بالنقل ضمن أراضي الطرف المتعاقد الآخر.

٤- لا يُسمح لمركبات نقل البضائع بالنقل من أراضي الطرف المتعاقد الآخر إلى أراضي طرف ثالث أو بالعكس إلا في حالة الحصول على إذن خاص من السلطات



المختصة لدى الطرف المتعاقد الآخر.

٥- يُسمح لمركبات نقل البضائع بالمرور فارغة أو محملة بالترانزيت عبر أراضي الطرف المتعاقد الآخر شريطة عدم تحميل أو تنزيل أي بضاعة خلال مسار الرحلة ضمن أراضي الطرف المتعاقد الآخر.

٦- لا يُسمح لمركبات نقل البضائع بالدخول فارغة من بلدها أو أراضي طرف ثالث إلى أراضي الطرف المتعاقد الآخر بقصد التحميل إلى بلدها أو إلى أراضي طرف ثالث إلا في حالة الحصول على إذن خاص من السلطات المختصة لدى الطرف المتعاقد الآخر.

٧- يمنع نقل الأسلحة والمواد الخطرة والمتفجرة وفق التصنيف الدولي بين أراضي الطرفين المتعاقدين وعبرهما بالترانزيت إلا في حالة الحصول على إذن مسبق من السلطات المختصة لكلا الطرفين المتعاقدين.

٨- تطبق نفس الشروط المتعلقة بتنقل المركبات العمومية على تنقل مركبات نقل البضائع فيما يتعلق برخصة مركبة نقل البضائع وسائقها وتأمينها.

٩- تراعى القوانين والأنظمة والتعليمات الوطنية المعمول بها في كلا البلدين المتعاقدين فيما يتعلق بوثائق البضائع.

١٠- يحدد كل طرف متعاقد مسارات الطرق التي يُسمح لمركبات نقل البضائع بالسير عليها ضمن أراضيه.

المادة التاسعة

١- يشترط للسماح بدخول وخروج مركبات النقل البري المسجلة والمرخصة في بلد أحد الطرفين المتعاقدين بصفة مؤقتة لأراضي الطرف المتعاقد الآخر أن تحمل المركبة دفتر مرور مقبول من السلطات الجمركية في البلدين طبقاً لشروط إصدار هذا الدفتر.

٢- تحدد مدة الإدخال المؤقت التي تمنح للمركبات في مراكز الدخول الحدودية لبلد العبور وفقا لتعليمات الإدخال المؤقت السارية المفعول في كلا البلدين.

المادة العاشرة

تخضع كافة عمليات النقل البري بين أراضي الطرفين المتعاقدين وعبرهما بالترانزيت للرسوم والضرائب وبدلات الخدمات والعوائد المعمول بها لدى كل طرف متعاقد ما لم يتفق الطرفان المتعاقدان على إعفاءات متبادلة.

المادة الحادية عشرة

يُسمح باستيراد قطع الغيار لغرض إستبدال الاجزاء التالفة عند حصول عطل في المركبة في أراضي أحد الطرفين المتعاقدين وتخضع تلك المستوردات للقوانين والانظمة والتعليمات المعمول بها بكلا البلدين.

المادة الثانية عشرة

يُعفى الوقود الموجود في خزانات الوقود الاعتيادية لمركبات النقل البري والمجهزة به من قبل الصانع من الضرائب والرسوم الجمركية عند دخولها أراضي الطرف المتعاقد الآخر.

المادة الثالثة عشرة

أتفق الطرفان المتعاقدان على اعتماد الشروط والمقاييس والمواصفات المتعلقة بالأوزان والأبعاد والحمولات المحورية لمركبات النقل البري المعمول بها في كلا البلدين المتعاقدين عند تنقل تلك المركبات في أراضي الطرفين المتعاقدين وعبرهما بالترانزيت .

المادة الرابعة عشرة

اتفق الطرفان المتعاقدان على التعاون وتنسيق مواقفهما في كافة المنظمات والاتحادات العربية والاقليمية والدولية ذات العلاقة بنشاط النقل البري.

المادة الخامسة عشرة

اتفق الطرفان المتعاقدان على تشكيل لجنة مشتركة تضم ممثلين عن الجهات المختصة لدى الطرفين المتعاقدين للإشراف على تنفيذ هذه الإتفاقية ومعالجة العقبات الناجمة عن تطبيقها على أن تعقد اللجنة إجتماعاتها بالتناوب مرة كل ستة أشهر وكلما دعت الضرورة إلى ذلك بناء على طلب أحد الطرفين المتعاقدين.

المادة السادسة عشرة

اتفق الطرفان المتعاقدان على تطبيق القوانين والأنظمة والتعليمات المعمول بها لدى كل طرف متعاقد فيما لم يرد عليه نص في هذه الاتفاقية.

المادة السابعة عشرة

أ- يتم التصديق على هذه الاتفاقية وفقا للإجراءات الدستورية المعمول بها في كلا البلدين المتعاقدين، وتصبح الاتفاقية سارية المفعول من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليها بين الطرفين المتعاقدين بالطرق الدبلوماسية والتي يتم فيها الاخطار بأن إجراءات كل منهما لدخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ قد استوفيت.

ب- تبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة سنة واحدة بعد دخولها حيز التنفيذ وتتجدد تلقائياً ما لم يتم إنهاء العمل بها من قبل أي من الطرفين المتعاقدين مع إعطاء إشعار خطي قبل ثلاثة أشهر من موعد انتهاء مدة صلاحيتها إلى الطرف المتعاقد الآخر.

ج- أية تعديلات أو أضافات إلى هذه الاتفاقية يجب أن تتم كتابة وأن تكون بموافقة كلا الطرفين المتعاقدين.

حررت ووقعت هذه الاتفاقية في مدينة القاهرة يوم الاثنين الموافق الثامن والعشرين من شهر تشرين أول (أكتوبر) لسنة ٢٠٠٢ ميلادي من نسختين أصليتين وباللغة العربية.

عن حكومة
المملكة الأردنية الهاشمية
وزير النقل
المهندس/ نادر الذهبي

عن حكومة
جمهورية مصر العربية
وزير النقل
مهندس/ حمدي الشايب

بروتوكول
تعـــاون فـــني
بيـــــن
وزارة الطاقة والثروة المعدنية بالمملكة الأردنية الهاشمية
ووزارة الكهرباء والطاقة بجمهورية مصر العربية
في مجالات الطاقة الجديدة والمتجددة وترشيد استهلاك الطاقة

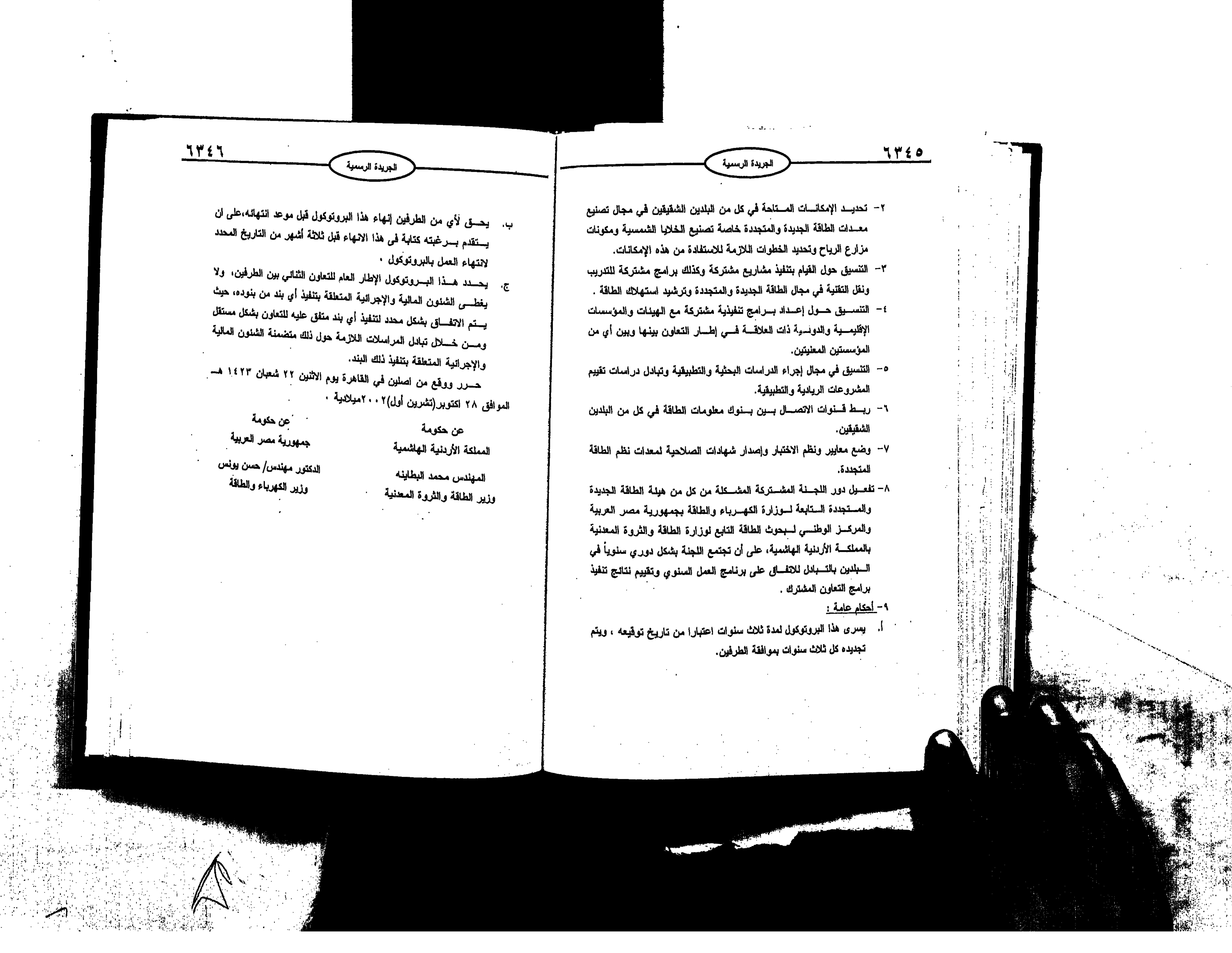
انطلاقـاً مـن العلاقـة الأخوية المتميزة بين البلدين الشقيقين - المملكة الأردنية الهاشمية وجمهورية مصر العربية.

وتحقـيقاً لمسـتويات أفضل للتنسيق والتعاون في مجالات الطاقة الجديدة والمـتجددة وترشيد استهلاك الطاقة، على نحو ما أتفق عليه في الدورة السابعة عشرة للجنة العليا المشتركة بين البلدين التي عقدت بعمان في الفترة من ٤-٥ يونيو (حزيران) ٢٠٠١.

فقد أتفق الطرفان على استمرار التعاون الفني بين كل من المركز الوطني لبحوث الطاقة بالأردن وهيئة الطاقة الجديدة والمتجددة بمصر عن طريق :

١- تبادل الخبرات والمعلومات المتاحة لدى الطرفين في مختلف مجالات تقنيات الطاقة الجديدة والمتجددة وترشيد استهلاك الطاقة ، وذلك عن طريق تبادل الـزيارات بـين الجانبين واشتراك الخبراء منهما في الندوات والمؤتمرات وورش العمل التي تعقد في هذا المجال.





٢- تحديد الإمكانات المتاحة في كل من البلدين الشقيقين في مجال تصنيع معدات الطاقة الجديدة والمتجددة خاصة تصنيع الخلايا الشمسية ومكونات مزارع الرياح وتحديد الخطوات اللازمة للاستفادة من هذه الإمكانات.

٣- التنسيق حول القيام بتنفيذ مشاريع مشتركة وكذلك برامج مشتركة للتدريب ونقل التقنية في مجال الطاقة الجديدة والمتجددة وترشيد استهلاك الطاقة .

٤- التنسيق حول إعداد برامج تنفيذية مشتركة مع الهيئات والمؤسسات الإقليمية والدولية ذات العلاقة في إطار التعاون بينها وبين أي من المؤسستين المعنيتين.

٥- التنسيق في مجال إجراء الدراسات البحثية والتطبيقية وتبادل دراسات تقييم المشروعات الريادية والتطبيقية.

٦- ربط قنوات الاتصال بين بنوك معلومات الطاقة في كل من البلدين الشقيقين.

٧- وضع معايير ونظم الاختبار وإصدار شهادات الصلاحية لمعدات نظم الطاقة المتجددة.

٨- تفعيل دور اللجنة المشتركة المشكلة من كل من هيئة الطاقة الجديدة والمتجددة التابعة لوزارة الكهرباء والطاقة بجمهورية مصر العربية والمركز الوطني لبحوث الطاقة التابع لوزارة الطاقة والثروة المعدنية بالمملكة الأردنية الهاشمية، على أن تجتمع اللجنة بشكل دوري سنوياً في البلدين بالتبادل للاتفاق على برنامج العمل السنوي وتقييم نتائج تنفيذ برامج التعاون المشترك .

٩- أحكام عامة :

أ. يسرى هذا البروتوكول لمدة ثلاث سنوات اعتبارا من تاريخ توقيعه ، ويتم تجديده كل ثلاث سنوات بموافقة الطرفين.

ب. يحق لأي من الطرفين إنهاء هذا البروتوكول قبل موعد انتهائه،على ان يتقدم برغبته كتابة فى هذا الانهاء قبل ثلاثة أشهر من التاريخ المحدد لانتهاء العمل بالبروتوكول ٠

ج. يحدد هذا البروتوكول الإطار العام للتعاون الثنائي بين الطرفين، ولا يغطى الشئون المالية والإجرائية المتعلقة بتنفيذ أي بند من بنوده، حيث يتم الاتفاق بشكل محدد لتنفيذ أي بند متفق عليه للتعاون بشكل مستقل ومن خلال تبادل المراسلات اللازمة حول ذلك متضمنة الشئون المالية والإجرائية المتعلقة بتنفيذ ذلك البند.

حرر ووقع من اصلين في القاهرة يوم الاثنين ٢٢ شعبان ١٤٢٣ هـ الموافق ٢٨ اكتوبر(تشرين أول)٢٠٠٢ميلادية ٠

عن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية	عن حكومة جمهورية مصر العربية
المهندس محمد البطاينه	الدكتور مهندس/ حسن يونس
وزير الطاقة والثروة المعدنية	وزير الكهرباء والطاقة

بروتوكول
إنشاء وتشغيل خط ملاحي منتظم
بيـــن
العقبـــة وطابـــا

انطلاقا من الروابط الأخوية والتاريخية القائمة بين المملكة الاردنية الهاشمية وجمهورية مصر العربية ،

ورغبة منهما فى تعزيز وتعميق أواصر التعاون المشترك بينهما فى مجال النقل تشجيعا للسياحة بين البلدين ،

وتنفيذا لما جاء بمذكرة التفاهم الموقعة بتاريخ ٢٠٠١/٦/٥ بين السادة وزيرى النقل بالبلدين ومحضر اجتماع لجنة النقل الاردنية- المصرية المشتركة بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢ ،

فقد تم الاتفاق على مايلى :-

المادة ١

ينشأ خط ملاحي منتظم يربط بين كل من ميناء العقبة الاردني ومنفذ طابا البحري المصري (تحت التأسيس) لنقل الركاب (مواطني الدولتين وغيرهم) والمركبات الخاصة بهم ،

المادة ٢

يضم منفذ طابا البحري (تحت التأسيس) جميع التسهيلات البحرية من أرصفة وممرات وعلامات إرشادية وتجهيزات للعاملين وصالة الركاب وساحة للمركبات وربط المنفذ بشبكة الطرق الموجودة بالمنطقة لسرعة نقل الركاب والمركبات ،

المادة ٣

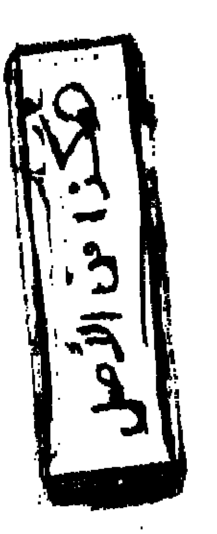
توفر وزارة النقل (قطاع النقل البحري / مصر) البنية الأساسية لإقامة منفذ طابا البحري (تحت التأسيس) على أن تتولى شركة الجسر العربي للملاحة تشغيل الرحلات وتوفير المستلزمات الفنية والتشغيلية واللوجستية اللازمة في كل من المنفذين (العقبة وطابا) وميكنة إجراءات السفر للركاب والمركبات وتتحمل شركة الجسر العربي للملاحة التكلفة المترتبة على ذلك ،

المادة ٤

يتبع منفذ طابا البحري (تحت التأسيس) تنظيميا وإداريا قطاع النقل البحـــري (الهيئة العامة لموانى البحر الأحمر) كما يضم المنفذ عناصر من جميع الجهات الجمركية والأمنية والممثلة في باقي المواني وتكون وزارة النقل (قطاع النقل البحري / مصر) المسئول عن الحصول على الموافقات الأمنية والتراخيص اللازمة لتشغيل هذا المنفذ ،

المادة ٥

يقتصر تشغيل الخط واستخدام منفذ طابا البحري (تحت التأسيس) على شركة الجسر العربي للملاحة وتلتزم الشركة بتشغيل عبارات أو لنشات سريعة أو يخوت ذات أطوال وغواطس تتناسب مع إمكانيات المنفذ ،



المادة ٦

تشكيل لجنة تنفيذية مفوضة من السادة وزيري النقل بالبلدين تتولى اتخاذ كافة الترتيبات وإبرام التعاقدات اللازمة لإتمام تنفيذ المشروع وافتتاح الخط الملاحي ، وللجنة الاستعانة بمن يرونهم .

المادة ٧

يبدأ تشغيل الخط بعد اعتماد منفذ طابا البحري من الجهات المختصة .

حرر ووقع هذا البروتوكول في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٨ من نسختين أصليتين واحتفظ كل طرف بنسخة منه .

عن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وزير النقل المهندس/ نادر الذهبي	عن حكومة جمهورية مصر العربية وزير النقل مهندس/ حمدي الشايب



بروتوكول إضافي
بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية
وحكومة جمهورية مصر العربية

إن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية ، وحكومة جمهورية مصر العربية رغبة منهما في دعم وترقية التبادل التجاري بين البلدين الشقيقتين،

وتاسيسا لما تقضي به المادتين التاسعة عشرة والعشرون من اتفاقية التبادل التجاري الحر الموقعة بين البلدين في مدينة عمان بتاريخ ٢١ شعبان ١٤١٩ هجرية الموافق ١٩٩٨/١٢/١٠ ، عقدت اللجنة التجارية المشتركة اول اجتماعاتها بالقاهرة بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٧ برئاسة كل من الدكتور / يوسف بطرس غالي وزير التجارة الخارجية في جمهورية مصر العربية ، والدكتور / صلاح الدين البشير وزير الصناعة والتجارة في امملكة الاردنية الهاشمية ، وقررت مايلي :

<u>المادة الأولى</u>

أ- يلغى من قائمة السلع المؤجل تحريرها ، وفقا لنص البند (ب) من المادة الثانية من اتفاقية التبادل التجاري الحر الموقعة بين البلدين في ١٩٩٨/١٢/١٠ مايلي :
١- السيارات البنود 8702 ، 8703 ، 8704 كاملة
٢- ملح الطعام من البند 2501
٣- رب البندوره (معجون الطماطم) من البند 2002
٤- المياه المعدنية من البند 2201 ، 2202

ب - يتم تخفيض الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل على السلع الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة ، وعلى أن تسرى نسبة التخفيض وفقا للنسب المحددة في الفقرة (أ) من المادة الثانية في الاتفاقية .

(<u>المادة الثانية</u>)

أ - تبقى السلع التالية في قائمة السلع المؤجل تحريرها من الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل والمرفقه بالاتفاقية حسب نص الفقرة (ب) من المادة الثانية الواردة في الاتفاقية اعلاه ، مع مراعاة الالتزامات الدولية لكل طرف .

١- المنسوجات والملابس الجاهزة الفصول من 50 إلى 63 كاملة
٢- تبغ وابدال تبغ ومنتجاتها مثل السجائر والسيجار الفصل 24 كاملا
٣- مشروبات وسوائل روحية (كحولية) الفصل 22 كاملا عدا البند 2209
٤- حديد تسليح من البنود 7213 الى 7215

ب – يقوم اى من الطرفين باستيفاء كامل الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل عند دخول أي من السلع الواردة في الفقرة (أ) أعلاه إلى بلد الطرف الآخر سواء على المستوى الثنائي او على مستوى البرنامج التنفيذي لاتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية .

(المادة الثالثة)

يدخل هذا البروتوكول حيز النفاذ من تاريخ تبادل آخر أخطار بتمام الإجراءات القانونية اللازمة للتصديق عليه وفقا للتشريعات المعمول بها في البلدين .

(المادة الرابعة)

يعتبر هذا البروتوكول جزء لا يتجزأ من اتفاقية التبادل التجاري الحر بين مصر والاردن الموقعة بتاريخ ١٩٩٨/١٢/١٠ ..

حرر هذا البرتوكول باللغة العربية في مدينة القاهرة بتاريخ ٢٢ شعبان ١٤٢٣ هجرية الموافق ٢٠٠٢/١٠/٢٨ ميلادية من نسختين أصليتين لكل منهما ذات الحجية القانونية.

عن حكومة	عن حكومة
المملكة الأردنية الهاشمية	جمهورية مصر العربية
وزير الصناعة والتجارة	وزير التجارة الخارجية
الدكتور/ صلاح الدين البشير	الدكتور/ يوسف بطرس غالي

اتفاقية بين
حكومة المملكة الاردنية الهاشمية
وحكومة الجمهورية اليمنية
بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب بالنسبة للضرائب على الدخل ورأس المال

- صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٦٣٨) تاريخ ١٩٩٨/١٠/٣١[1] بموضوع اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية اليمنية بصيغتها التالية:-

ان حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية اليمنية رغبة منهما في تشجيع الاستثمار المتبادل بما يخدم التنمية الاقتصادية في البلدين قررتا ابرام اتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل ورأس المال

واتفقنا على ما يلي :-

المادة (١)

النطاق الشخصي

تطبق هذه الاتفاقية على الاشخاص المقيمين في احدى الدولتين المتعاقدتين أو في كلتيهما.

المادة (٢)

الضرائب التي تتناولها الإتفاقيه

بند١. تطبق هذه الاتفاقية على ضرائب الدخل التي تفرضها الدولة المتعاقدة او اقسامها السياسية او سلطاتها المحلية بصرف النظر عن طريقة جبايتها.

(١) لم تنشر الاتفاقية في حينه لعدم ورود نسخة الجريدة الرسمية



بند٢. تعتبر ضرائب مفروضة على الدخل جميع الضرائب المفروضة على مجموع الدخل او على عناصر الدخل بما في ذلك الضرائب على المكاسب المتحققة من التصرف فى الملكية المنقولة والعقارية والضرائب على مجموع الاجور والمرتبات التى تدفعها المشروعات .

بند٣. الضرائب الحالية التي تطبق عليها الاتفاقية هي على الاخص :

أ- بالنسبة للجمهورية اليمنية :

١. الضريبة العقارية (وتشمل الضريبة على ريع العقارات والضريبة على المبيعات العقارية).
٢. ضريبة الارباح التجارية والصناعية المفروضة على الاشخاص الطبيعيين .
٣. ضريبة الارباح التجارية والصناعية المفروضة على الاشخاص الاعتباريين (الشركات).
٤. الضريبة على المهن الحرة وغيرها من المهن غير التجارية .
٥. الضريبة على الرواتب والاجور وما في حكمها .

(ويشار اليها فيما بعد بالضريبة اليمنية)

ب- بالنسبة للمملكة الاردنية الهاشمية :

١. ضريبة الدخل .
٢. ضريبة التوزيع .
٣. ضريبة الخدمات الاجتماعية المفروضة تبعا لضريبة الدخل .

(ويشار اليها فيما بعد بالضريبة الاردنية)

بند٤. تسري احكام هذه الاتفاقية ايضا على اية ضرائب مماثلة او مشابهة تفرض من تاريخ توقيع الاتفاقية اضافة الى الضرائب الحالية او بدلا منها وتقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين باخطار كل منهما بأية تغيرات جوهرية تطرأ على قوانين الضرائب فيهما.

المادة (٣)

تعريفات عامة

بند١. لاغراض هذه الاتفاقية ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك :

أ- تعني عبارة "الجمهورية اليمنية " تراب الجمهورية اليمنية بما في ذلك كل الجزر والمناطق المحاذية للمياه الاقليمية اليمنية وفقا للقانون الدولي والتي يمكن للدولة اليمنية ان تباشر داخلها الحقوق المتعلقة بظهر البحر وما تحته وموارده الطبيعية بما فيها البحر الاقليمي والجرف القاري .

وتعني عبارة "الاردن" المملكة الاردنية الهاشمية وعندما يستخدم بالمعنى الجغرافي :

- اراضي المملكة الاردنية الهاشمية .
- المياه الإقليمية الاردنية بما في ذلك قاع البحر .

- جميع المناطق الاخرى الممتدة خارج المياه الاقليمية الاردنية حيث تمارس عليها الاردن حق السيادة طبقا للقوانين الدولية والقوانين الاردنية لغايات اكتشاف واستخراج واستغلال واستثمار المصادر الطبيعية سواء أكانت حية او غير حية وكافة الحقوق الاخرى التي تتواجد في المياه والارض وتحت قاع البحر .

ب- يقصد بلفظ "دولة متعاقدة "و" الدولة المتعاقدة الأخرى " اليمن أو الاردن حسبما يقتضيه مدلول النص.

ج- يقصد بلفظ " شخص " الافراد والشركات وجميع الهيئات الاخرى التي تعامل كوحدات خاضعة للضريبة طبقا لقوانين الضرائب المعمول بها في اي من الدولتين المتعاقدتين.

د- يقصد بلفظ " شركة " أية هيئة ذات شخصية اعتبارية او اية وحدة تعامل من الناحية الضريبية على أنها ذات شخصية اعتبارية .

هـ يقصد بعبارة " مشروع احدى الدولتين " و " مشروع الدولة الأخرى " على التوالي مشروع يديره شخص مقيم في احدى الدولتين المتعاقدتين ومشروع يديره شخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى.

ز- يقصد بلفظ "ضريبة "الضريبة اليمنية او الضريبة الأردنية حسبما يقتضيه النص.

ح- يقصد بعبارة " النقل الدولي " اي عمليات نقل تقوم بها السفن او الطائرات التابعة لمشروع يتخذ مركز ادارته الفعلية في دولة متعاقدة فيما عدا عمليات النقل التي تقوم بها السفن او الطائرات بين اماكن تقع في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط.

ط- يقصد بعبارة السلطة المختصة:

- وزير المالية او من يمثله قانونا بالنسبة لليمن ،
- وزير المالية او من يمثله قانونا بالنسبة للاردن ،

ى- يقصد بلفظ "مواطن":

- اي فرد يتمتع بجنسية الدولة المتعاقدة.
- اي شخص قانوني أو شركة تضامن او شركة تعتبر كذلك طبقا للقانون الساري في الدولة المتعاقدة.

بند٢. عند تطبيق أحكام هذه الاتفاقية بمعرفة دولة متعاقدة يقصد باي لفظ لم يرد له تعريف في هذه الاتفاقية المعنى المقرر له في القانون المعمول به في تلك الدولة المتعاقدة بشأن الضرائب التي تتناولها هذه الاتفاقية وذلك ما لم يقض النص بخلاف ذلك.

المادة (٤)

المقيـــم

بند١. لاغراض هذه الاتفاقية يقصد بعبارة "مقيم في دولة متعاقدة" أي شخص يعتبر مقيما طبقا لقوانين تلك الدولة لاغراض فرض الضريبة فيها .

بند٢. في حالة ما اذا كان شخص يعتبر وفقا لاحكام البند (١) مقيما بكلتا الدولتين المتعاقدتين فإن حالته هذه تعالج كالاتي:

أ- يعتبر مقيما في الدولة المتعاقدة التي يكون له فيها مسكن دائم تحت تصرفه ، فإذا كان له مسكن دائم تحت تصرفه في كلتا الدولتين المتعاقدتين فإنه يعتبر مقيما في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مركز مصالحه الرئيسية.

ب- في حالة عدم امكان تحديد الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مركز مصالحه الرئيسية أو في حالة عدم وجود مسكن دائم تحت تصرفه في أي من الدولتين المتعاقدتين فيعتبر مقيما في الدولة المتعاقدة التي فيها محل اقامته المعتاد.

ج- اذا كان له محل اقامة معتاد في كلتا الدولتين المتعاقدتين او اذا لم يكن له محل اقامة معتاد في أي منهما فيعتبر مقيما في الدولة المتعاقدة التي يحمل جنسيتها.

د- اذا كان يحمل جنسية كلتا الدولتين المتعاقدتين يعتبر مقيما في الدولة التي ولد فيها من اب يتمتع بذات الجنسية وفي الحالات الاخرى تقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين بايجاد حل للمسألة باتفاق مشترك.

بند٣. في حالة ما اذا كان هناك بمقتضى أحكام البند (١) شخص آخر من غير الاشخاص الطبيعيين مقيما بكل من الدولتين المتعاقدتين فإن اقامته تتحدد كالاتي:

أ - سوف يعتبر مقيما في الدولة المتعاقدة التي يحمل جنسيتها.

ب- فإذا لم يكن يحمل جنسية أي من الدولتين المتعاقدتين فيعتبر مقيما في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مركز ادارته الفعلية.

بند٤. في حالة ما اذا كان هناك بمقتضى أحكام البند (١) شخص آخر بخلاف الافراد أو الشركات مقيما بكلتا الدولتين المتعاقدتين فإن السلطات المختصة في كلتا الدولتين المتعاقدتين تقوم بوضع حل للمسألة بإتفاق مشترك يحدد طريقة تطبيق الاتفاقية على مثل هذا الشخص.

المادة (٥)

المنشأة الدائمة

بند١. لاغراض هذه الاتفاقية يقصد بعبارة " المنشأة الدائمة " المكان الثابت الذي يزاول فيه المشروع كل نشاطه أو بعضه.

بند٢. تشمل عبارة "المنشأة الدائمة " على وجه الخصوص ما يلي :

أ - محل الادارة.

ب- الفـرع.

ج- الاماكن المستخدمة كمنافذ للبيع .

د- المكتب.

هـ المصنع.

و- الورشة.

ز- المنجم او المحجر او حقل البترول او الغاز او اي مكان آخر لاستخراج الموارد الطبيعية.

ح- المزرعة أو الحقل .

ط- موقع البناء او الانشاء او مشروع التجميع او مشروع التجهيزات الذي يوجد لمدة تزيد في مجموعها على ستة اشهر خلال فترة اثني عشر شهرا .

ي- تقديم الخدمات بما فيها الخدمات الاستشارية التي يقدمها مشروع عن طريق العاملين او افراد آخرين اذا استمرت تلك الأنشطة لمدة تزيد في مجموعها على ستة اشهر خلال فترة اثني عشر شهرا.

بند٣. لا تشمل عبارة "المنشأة الدائمة " ما يلي:

أ- الانتفاع بالتسهيلات الخاصة لغرض تخزين السلع أو البضائع المملوكة للمشروع او الاحتفاظ بها لغرض العرض فقط.

ب- الاحتفاظ بالسلع او البضائع المملوكة للمشروع لغرض تشغيلها (معالجتها) لحسابه فقط بمعرفة مشروع أخر.

ج- الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل يباشر شراء السلع او البضائع او تجميع المعلومات للمشروع .

د- الاحتفاظ بمكان ثابت يباشر اعطاء معلومات او القيام بابحاث علميه او اوجه نشاط مماثل ذات صفه تمهيدية او مساعدة للمشروع .

هـ الاحتفاظ بمكان ثابت يباشر فقط القيام بأي عمل ذي صفة تمهيديه أو مساعدة للمشروع.

و- الاحتفاظ بمكان ثابت يزاول به فقط أي مجموعة من الانشطة المشار اليها في الفقرات الفرعية السابقة من " أ " الى "هـ " بشرط ان يكون النشاط الاجمالي للمكان الثابت والناجم عن مجموع هذه الانشطة ذا صفة تمهيدية أو مساعدة.

بند٤. تعتبر منشأة دائمة في احدى الدولتين المتعاقدتين الشخص الذي يعمل في تلك الدولة المتعاقدة نيابة عن مشروع تابع للدولة المتعاقدة الاخرى اذا كانت له سلطة ابرام العقود نيابة عن المشروع واعتاد مباشرة هذه السلطة .

بند ٥. استثناء من الاحكام السابقة لهذه المادة فإن مشروع التامين التابع لدولة متعاقدة فيما عدا ما يتعلق بإعادة التامين - يعتبر ان له منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى اذا ما قام المشروع بتحصيل اقساط التامين في اقليم هذه الدولة الأخرى أو قام بتأمين مخاطر واقعة فيها وذلك من خلال شخص لا يكون وكيلا ذا صفة مستقلة .

بند٦. ان بمجرد كون شركة مقيمة في احدى الدولتين المتعاقدتين مسيطرة على او تحت سيطرة شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى او تزاول نشاطها في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى (سواء عن طريق منشأة دائمة او بأي طريقة أخرى) لا يجعل في حد ذاته ايا من الشركتين منشأة دائمة للشركة الأخرى.

المادة (٦)

الدخل الناتج عن الأموال العقارية

بند١. يخضع الدخل الناتج عن اموال عقاريه (بما في ذلك الدخل الناتج من الزراعة) للضريبة في الدولة المتعاقدة التي توجد بها تلك الاموال .

بند٢. تعرف عبارة "الأموال العقارية " طبقا لقانون الدولة المتعاقدة التي توجد بها تلك الاموال، وتشمل هذه العبارة على اي حال الاموال الملحقة بالاموال العقارية والماشيه والمعدات الزراعية المستعملة في الزراعة والحقوق التي تنطبق عليها احكام القانون العام بشأن ملكية الاراضي وحق الانتفاع بالاموال العقارية والحق في مبالغ متغيرة او ثابتة مقابل استغلال او حق استغلال الموارد المعدنية او غيرها من الموارد الطبيعية الاخرى. ولا تعتبر السفن والطائرات من الاموال العقارية .

بند٣. تطبق أحكام البند (١) كذلك على الدخل المستمد من الاستعمال المباشر للاموال العقارية او تأجيرها او استعمالها على اي نحو آخر.

بند٤. تطبق احكام البندين (٣،١) كذلك على الدخل الناتج من الاموال العقارية المملوكة للمشروع والدخل الناتج من الاموال العقارية المستعملة لاداء خدمات مهنية.

المادة (٧)

الأرباح التجارية والصناعية

بند١. الارباح التي يحققها مشروع احدى الدولتين المتعاقدتين تخضع للضريبة في الدولة التي يوجد فيها المشروع فقط ما لم يكن المشروع يزاول نشاطا في الدولة المتعاقدة الاخرى عن طريق منشأة دائمة كائنة فيها .فاذا كان المشروع يزاول نشاطا على النحو السابق فإن ارباح المشروع تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الاخرى ولكن في حدود ما يخص تلك المنشأة من الارباح فقط.

بند٢. اذا كان مشروع احدى الدولتين المتعاقدتين يزاول نشاطا في الدولة المتعاقدة الاخرى عن طريق منشأة دائمة كائنة فيها فتحدد في كل من الدولتين المتعاقدتين الارباح التي تخص المنشأة الدائمة على اساس الارباح التي كانت تحققها المنشأة الدائمة في الدولة المتعاقدة الاخرى لو كانت مشروعا مستقلا يزاول نفس النشاط أو نشاطا مماثلا في نفس الظروف او في ظروف مماثلة ويتعامل بصفة مستقلة تماما عن المشروع الذي يعتبر منشأة دائمة له.

بند٣. عند تحديد ارباح المنشأة الدائمة تخصم المصاريف الحقيقية الخاصة بالمنشأة الدائمة بما في ذلك المصاريف التنفيذية والمصاريف الادارية العامة التي انفقت سواء في الدولة الكائنة بها المنشأة الدائمة او في غيرها.

بند٤. لا يعتبر ان منشأة دائمة قد حققت ارباحا لمجرد ان هذه المنشأة الدائمة قد اشترت سلعا او بضائع للمشروع.

بند٥. اذا كان العرف يجري في احدى الدولتين المتعاقدتين على تحديد الارباح الخاصة بمنشأة دائمة على اساس تقسيم نسبي للارباح الكلية للمشروع على اجزائه المختلفة فإن احكام البند(٢) من هذه المادة لا تمنع تلك الدولة المتعاقدة من تحديد الارباح التي تخضع للضرائب على اساس التقسيم النسبي الذي جرى عليه العرف. على ان طريقة التقسيم النسبي يجب ان تؤدي الى نتيجة تتفق مع المبادئ المبينة في هذه المادة .

بند٦. لاغراض الفقرات السابقة من هذه المادة فإن الارباح التي تنسب الى المنشأة الدائمة تحدد بنفس الطريقة سنة بعد اخرى ما لم يكن هناك سبب سليم وكاف لعمل خلاف ذلك.

بند٧. اذا كانت الارباح تتضمن عناصر من الدخل تتناولها على انفراد مواد اخرى في هذه الاتفاقية فإن احكام هذه المادة لا تخل بأحكام تلك المواد.

المادة (٨)

النقل البحري والجوي

بند١. تخضع الارباح الناتجة من تشغيل السفن او الطائرات في النقل الدولي للضرائب في الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مركز الادارة الفعلي للمشروع.

بند٢. في حالة وجود مركز الادارة الفعلي لمشروع تشغيل السفن على ظهر الباخرة فيعتبر وجود هذا المركز في الدولة المتعاقدة التي يقع فيها الميناء الاصلي للسفينة واذا لم يوجد مثل هذا الميناء فيعتبر في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها من يقوم بتشغيل السفينة.

بند٣. تسري أحكام البند (١) بالمثل على الارباح الناتجة من الاشتراك في اتحاد أو مشروع مشترك او في وكالة عالمية لعملية تشغيل السفن او الطائرات.

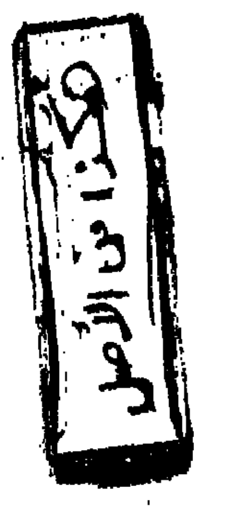
المادة (٩)

المشروعات المشتركة ذات الشروط الخاصة

بند١. أ – اذا ساهم مشروع تابع لاحدى الدولتين المتعاقدتين بطريق مباشر أو غير مباشر في ادارة أو رقابة أو رأس مال مشروع تابع للدولة المتعاقدة الاخرى ، أو

ب– اذا ساهم نفس الاشخاص بطريق مباشر او غير مباشر في ادارة او رقابة أو رأس مال مشروع تابع لاحدى الدولتين المتعاقدتين ومشروع تابع للدولة المتعاقدة الاخرى.

واذا وضعت او فرضت في اي من الحالتين المذكورتين شروط بين المشروعين فيما يتعلق بعلاقتهما التجارية او المالية تختلف عن الشروط التي يمكن أن تقوم بين مشروعين مستقلين فإن أية أرباح كان يمكن ان يحققها احد المشروعين ولكنه لم يحققها بسبب قيام هذه الشروط ، يجوز ضمها الى ارباح هذا المشروع واخضاعها للضريبة تبعا لذلك.



بند٢. اذا كانت ارباح مشروع احدى الدولتين المتعاقدتين والخاضعة للضريبة في تلك الدولة تتضمن ارباحا داخلة ضمن مشروع تابع للدولة المتعاقدة الاخرى وتخضع تبعا لذلك للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الاخرى ، وكانت الارباح الداخلة ضمن ارباح ذلك المشروع تعتبر ارباحا تحققت للمشروع التابع للدولة المذكورة أولا وكانت الظروف القائمة بين هذين المشروعين تعتبر مماثلة للظروف القائمة بين مشروعين مستقلين ، ففي هذه الحالة فإن الدولة المتعاقدة الاخرى تجري التعديل المناسب للضريبة التي استحقت فيها على تلك الارباح. وعند اجراء هذا التعديل فإنه يتعين اعمال الاحكام الاخرى لهذه الاتفاقية.

بند٣. لا يجوز لاي من الدولتين المتعاقدتين تغيير الارباح الخاصة بالمشروع في الاحوال المشار اليها في البند (١) بعد انتهاء مدة التقادم المنصوص عليها في قوانينها الوطنية.

بند٤. لا تطبق احكام البندين(٢،٣) في حالة التهرب الضريبي .

المادة (١٠)

ارباح الأسهم

بند١. يقصد بعبارة ارباح الاسهم الدخل المستمد من الاسهم او اسهم التمتع او حقوق التمتع او اسهم التعدين او حصص التأسيس او اية حقوق أخرى غير المطالبات بديون او الاشتراك في الارباح وكذلك الدخل الذي يخضع لنفس المعاملة الضريبية باعتباره دخلا مستمدا من الاسهم طبقا لقوانين الدولة المتعاقدة التي تقيم بها الشركة الموزعة للارباح.

بند٢. ارباح الاسهم التي تدفعها شركة مقيمة في احدى الدولتين المتعاقدتين لشخص مقيم في الدولة المتعاقدة الاخرى يجوز ان تخضع للضريبة في تلك الدولة الاخرى.

بند٣. ومع ذلك فإن ارباح الاسهم هذه يجوز ان تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي توجد بها الشركة الدافعة لهذه الارباح طبقا لقوانين تلك الدولة ، ولكن اذا كان المستلم هو المالك المستفيد من أرباح الاسهم فإن الضريبة المفروضة لا يجوز ان تزيد على (١٠٪) من المبلغ الاجمالي للتوزيعات ولن تؤثر احكام هذا البند على فرض الضريبة على الشركة بالنسبة للارباح التي دفعت منها ارباح الاسهم.

بند٤. لا تسري احكام البند (٣) اذا كان المالك المستفيد من الارباح والمقيم في احدى الدولتين المتعاقدتين ياشر نشاطا في الدولة المتعاقدة الاخرى التي تقيم بها الشركة الدافعة للارباح من خلال منشأة دائمة موجودة بها او تودي في تلك الدولة الاخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت موجود بها ، وان تكون ملكية الاسهم المدفوع بسببها التوزيعات مرتبطة ارتباطا فعليا بمثل هذه المنشاه الدائمة او المركز الثابت ، ففي مثل هذه الحالة تطبق احكام المادة (٧) أو المادة (١٤) حسب الاحوال.

بند٥. اذا كانت شركة مقيمة في احدى الدولتين المتعاقدتين تستمد الارباح او الدخل من الدولة المتعاقدة الاخرى، فإنه لا يجوز لهذه الدولة المتعاقدة الاخرى ان تفرض اي ضريبة على ارباح الاسهم المدفوعة بواسطة الشركة الا اذا كانت مثل هذه الارباح الموزعة قد دفعت لمقيم في تلك الدولة الاخرى او اذا كانت ملكية الاسهم

المدفوع بسببها التوزيعات مرتبطة ارتباطا فعليا بمنشأة دائمة او بمركز ثابت موجود في تلك الدولة الاخرى ، او ان تخضع ارباح الشركة غير الموزعة للضريبة على الارباح حتى لو كانت ارباح الاسهم المدفوعة أو الارباح غير الموزعة تمثل كلها او بعضها الارباح أو الدخل الناشيء من تلك الدولة الاخرى.

المادة (١١)

الفوائد

بند١. يقصد بلفظ " الفوائد " في هذه المادة الدخل الناتج من سندات المديونية ايا كان نوعها سواء كانت مضمونة برهن ام لم تكن وسواء كانت تمنح حق المشاركة في الارباح ، او لم تكن وخاصة الدخل المستمد من السندات الحكومية او الدخل الناتج من الاذونات او السندات بما في ذلك المكافآت والحوافز المتعلقة بمثل هذه الاذونات او السندات.

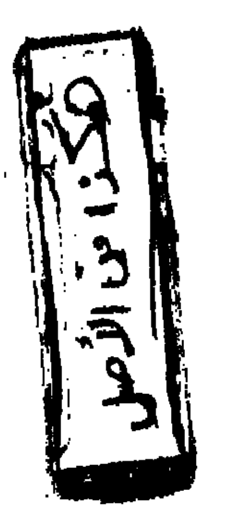
بند٢. الفوائد التي تنشأ في احدى الدولتين المتعاقدتين والتي تدفع الى شخص مقيم في الدولة المتعاقدة الاخرى يجوز ان تخضع للضريبة في تلك الدولة الاخرى.

بند٣. ومع ذلك فإن هذه الفوائد تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي نشأت فيها طبقا لقوانين تلك الدولة ، ولكن اذا كان المستلم هو المالك المستفيد للفوائد فإن الضريبة التي تفرض يجب الا تزيد على (١٠٪) من اجمالي مبلغ الفوائد .

بند٤. لا تطبق احكام البندين (٢،٣) اذا كان المالك المستفيد للفوائد مقيما في احدى الدولتين المتعاقدتين ويباشر في الدولة المتعاقدة الاخرى التي تنشأ بها الفوائد ، اما نشاطا تجاريا او صناعيا من خلال منشأة دائمة توجد بها او يباشر في تلك الدولة الاخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت موجود بها وان يكون سند المديونية الذي تنشأ عنه الفوائد مرتبطا ارتباطا فعليا بتلك المنشأة الدائمة او المركز الثابت. وفي مثل هذه الاحوال تطبق احكام المادة (٧) أو المادة (١٤) حسب الحال.

بند٥. تعتبر هذه الفوائد انها نشأت في احدى الدولتين المتعاقدتين اذا كان دافعها هو الدولة نفسها أو احد اقسامها السياسية او سلطة محلية او شخص مقيم في هذه الدولة المتعاقدة ، ومع ذلك اذا كان الشخص الذي يدفع الفوائد سواء كان مقيما او غير مقيم في احدى الدولتين المتعاقدتين يمتلك في احدى الدولتين المتعاقدتين منشأة دائمة او مركز ثابت تتعلق به المديونية التي تنشأ منها الفوائد المدفوعة وكانت تلك المنشأة الدائمة او المركز الثابت يتحمل تلك الفوائد فإن هذه الفوائد تعتبر انها قد نشأت في الدولة التي توجد بها هذه المنشأة الدائمة أو المركز الثابت.

بند٦. اذا كانت قيمة الفوائد بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد او بين كل منهما وأي شخص آخر بالقياس الى سند المديونية التي تدفع عنه الفوائد تزيد على القيمة التي كان يتفق عليها الدافع والمالك المستفيد لو لم توجد هذه العلاقة فإن احكام هذه المادة لا تطبق الا على القيمة الاخيرة فقط. وفي مثل هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المبالغ المدفوعة خاضعا للضريبة طبقا لقانون كل من الدولتين المتعاقدتين وللاحكام الاخرى الواردة بهذه الاتفاقية.



المادة (١٢)

الاتاوات

بند١. يقصد بلفظ الاتاوات الوارد في هذه المادة المبالغ المدفوعة من اي نوع مقابل استعمال او الحق في استعمال حقوق النشر الخاصة بالاعمال الفنية والادبية او العلمية بما في ذلك الافلام السينمائية والاعمال المسجلة للاذاعة والتلفزيون او اية براءة اختراع او علامة تجارية او تصميم او نموذج او خطة تركيب او اساليب سرية او مقابل استعمال او الحق في استعمال معدات صناعية او تجارية او علمية او مقابل معلومات تتعلق بخبرة صناعية وتجارية او علمية.

بند٢. الاتاوات التي تنشأ في دولة متعاقدة وتدفع الى شخص مقيم في الدولة المتعاقدة الاخرى يجوز ان تخضع للضريبة في تلك الدولة الاخرى.

بند٣. ومع ذلك تخضع هذه الاتاوات للضريبة في الدولة المتعاقدة التي نشأت بها وطبقا لقوانين تلك الدولة ولكن اذا كان المستلم هو المالك المستفيد للاتاوات فإن الضريبة المفروضة يجب ان لا يزيد سعرها على (١٠٪) من اجمالي مبلغ الاتاوات.

بند٤. لا تطبق احكام البندين (٢ ، ٣) اذا كان المالك المستفيد لهذه الاتاوات مقيما في احدى الدولتين المتعاقدتين ويمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ فيها الاتاوات اما نشاطا صناعيا او تجاريا من خلال منشأة دائمة توجد بها أو يؤدي في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت موجود بها وان الحقوق أو الملكية الناشئ عنها هذه الاتاوات المدفوعة تكون مرتبطة ارتباطا فعليا مع تلك المنشأة الدائمة او المركز الثابت وفي مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٧) او المادة (١٤) حسب الاحوال.

بند٥. تعتبر الاتاوات انها قد نشأت في دولة متعاقدة اذا كان الدافع للاتاوات هو تلك الدولة المتعاقدة نفسها أو احد اقسامها السياسية او سلطة محلية او شخص مقيم في تلك الدولة المتعاقدة ، ومع ذلك اذا كان الشخص الدافع للاتاوات سواء كان مقيما او غير مقيم في الدولة المتعاقدة يمتلك في الدولة منشأة دائمة أو مركزا" ثابتا" ذا صلة وثيقة بالحق أو الملكية التي تنشأ عنها الاتاوات وكانت تلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت يتحمل الإتاوات فإن هذه الاتاوات تعتبر أنها قد نشأت في الدولة التي توجد بها المنشأة الدائمة او المركز الثابت.

بند٦. اذا كانت قيمة الاتاوات المدفوعة بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بين كل منهما وشخص آخر بالقياس الى الاستعمال أو الحق أو المعلومات التي تدفع عنها الاتاوات تزيد عن القيمة التي كان يتفق عليها الدافع والمالك المستفيد لو لم توجد هذه العلاقة فإن احكام هذه المادة تطبق على القيمة الاخيرة فقط وفي مثل هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المبالغ المدفوعة خاضعاً للضريبة طبقاً لقوانين كل من الدولتين المتعاقدتين وللاحكام الاخرى الواردة بهذه الاتفاقية.

المادة (١٣)

الأرباح الرأسمالية

بند١. الأرباح التي يستمدها شخص مقيم في دولة متعاقدة من التصرف في الأموال العقارية المشار إليها في المادة السادسة وتوجد في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضرائب في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

بند٢. الأرباح الناتجة من التصرف في اموال منقولة التي تكون جزءا من الاموال المستخدمة في نشاط منشأة دائمة يمتلكها مشروع تابع لاحدى الدولتين المتعاقدتين في الدولة المتعاقدة الأخرى أو من التصرف في الاموال المنقولة الخاصة بمركز ثابت تحت تصرف شخص مقيم تابع لاحدى الدولتين المتعاقدتين وكائن بالدولة المتعاقدة الأخرى بغرض القيام بخدمات مهنية بما في ذلك الارباح الناتجة من التصرف في تلك المنشأة الدائمة (وحدها او مع المشروع كله) أو من مثل هذا المركز الثابت يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الاخرى.

بند٣. الأرباح التي يحصل عليها شخص مقيم في احدى الدولتين المتعاقدتين من التصرف في سفن أو طائرات تعمل في النقل الدولي ومن التصرف في الاموال المنقولة الخاصة بتشغيل تلك السفن أو الطائرات تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الكائن بها مركز الادارة الفعلية للمشروع .

بند٤. الارباح الناتجة من التصرف في اسهم رأسمال الشركة التي تتكون اموالها بصفة أساسية مباشرة أو عن طريق غير مباشر من ممتلكات عقارية كائنة في احدى الدولتين المتعاقدتين تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة التي توجد فيها تلك الممتلكات.

بند٥. الارباح الناتجة من التصرف في أسهم اخرى بخلاف المذكورة في البند (٤) وهي تمثل حصة من شركة مقيمة في احدى الدولتين المتعاقدتين تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فقط.

بند٦. الارباح الناتجة من التصرف في أية اموال غير تلك المشار اليها في البند (٥) يجوز ان تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي ينشأ فيها الدخل.

المادة (١٤)

الخدمات المهنية المستقلة

بند١. الدخل الذي يحققه شخص مقيم في احدى الدولتين المتعاقدتين من خدمات مهنية او انشطة اخرى ذات طبيعة مستقلة في الدولة المتعاقدة الأخرى يخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة التي يقيم بها الشخص ، ويجوز أن يخضع أيضا ذلك الدخل للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى في أي من الحالتين التاليتين : -

أ - اذا كان الشخص له مكان ثابت تحت تصرفه بصفة منتظمة في تلك الدولة المتعاقدة الاخرى لاغراض القيام بنشاطه ، ويكون الخضوع للضريبة في هذه الحالة في حدود الدخل الذي حصل عليه من الانشطة التي قام بها في تلك الدولة المتعاقدة .

ب- اذا كان الشخص موجودا في تلك الدولة المتعاقدة الاخرى لمدة او لمدد تزيد في مجموعها عن (١٨٣) يوما في فترة اثني عشر شهرا ويكون الخضوع للضريبة في هذه الحالة في حدود الخدمات التي قام بها في تلك الدولة المتعاقدة فقط.

بند٢. تشمل عبارة " الخدمات المهنية " بوجه خاص النشاط المستقل العلمي او الادبي او الفني او التربوي او التعليمي وكذلك النشاط المستقل الخاص بالاطباء والمحامين والمهندسين والمحاسبين.

المادة (١٥)

الخدمات الشخصية غير المستقلة

بند١. مع عدم الاخلال بأحكام المواد (١٦ ، ١٨ ، ١٩) فإن الرواتب والاجور وما في حكمها التي يستمدها شخص مقيم في احدى الدولتين المتعاقدتين من وظيفة تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فقط ، ما لم يكن العمل يؤدى في الدولة المتعاقدة الأخرى فإذا كان العمل يؤدى على هذا النحو فإن الرواتب والاجور وما في حكمها المستمدة منه تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

بند٢. استثناء من أحكام البند (١) فإن الرواتب والاجور وما في حكمها التي يحصل عليها شخص مقيم في احدى الدولتين المتعاقدتين من عمل يؤدى في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة المذكورة أولا فقط اذا توافرت الشروط الثلاثة التالية:

أ - تواجد الشخص مستلم الايراد في الدولة المتعاقدة الاخرى لمدة أو لمدد لا تزيد في مجموعها عن (١٨٣) يوما خلال فترة اثني عشر شهراً.

ب- أن تدفع الرواتب والاجور وما في حكمها بمعرفة أو نيابة عن صاحب عمل لا يقيم في الدولة المتعاقدة الاخرى.

ج- الا تتحمل الرواتب والاجور وما في حكمها منشأة دائمة أو مركز ثابت يملكه صاحب العمل في الدولة المتعاقدة الاخرى.

بند٣. استثناء من الاحكام السابقة لهذه المادة فإن الرواتب والاجور وما في حكمها عن العمل الذي يؤدى على ظهر سفينة أو طائرة تعمل في النقل الدولي تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مركز الادارة الفعلي للمشروع.

المادة (١٦)

مكافآت اعضاء مجلس الادارة ومكافآت الموظفين من مستوى الإدارة العليا

مكافآت اعضاء مجلس الادارة وغيرها من المكافآت المماثلة التي يحصل عليها شخص مقيم في احدى الدولتين المتعاقدتين بصفته عضوا بمجلس ادارة أو بمجلس آخر مشابه أو موظف من مستوى الادارة العليا في شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الاخرى.

المادة (١٧)

دخول الفنانين والرياضيين

بند١. استثناء من احكام المادتين (١٤، ١٥) يخضع الدخل الذي يستمده شخص مقيم في دولة متعاقدة من عمله كفنان مثل فنان المسرح او السينما او الاذاعة او التلفزيون او الموسيقى او الرياضي من أنشطته الشخصية التي تزاول في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

بند٢. اذا كان الدخل الخاص الذي يحققه الفنان أو الرياضي من مزاولة انشطته الشخصية لا يعود على الفنان او الرياضي نفسه ولكن يعود على شخص آخر فإن هذا الدخل يجوز اخضاعه استثناء من احكام المواد (٧ ، ١٤ ، ١٥) للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يزاول فيها الفنان او الرياضي انشطته.

المادة (١٨)

المعاشات التقاعدية والمبالغ المرتبة مدى الحياة

بند١. يقصد بلفظ " المبالغ المرتبة مدى الحياة " مبلغ معين يدفع بصفة دورية في مواعيد محددة او خلال مده معينة او محددة طبقا لالتزام بدفع ما يقابل جميع هذه الاقساط دفعة واحدة في شكل نقدي او قابل للتقييم بالنقود.

بند٢. المعاشات التقاعدية والمبالغ المرتبة لمدى الحياة التي تنشأ في احدى الدولتين المتعاقدتين والتي تدفع لشخص مقيم في الدولة المتعاقدة الاخرى تخضع للضريبة في الدولة الدافعة بصرف النظر عن محل اقامة المستفيد ما لم تكن هذه المعاشات معفاة من الضريبة .

المادة (١٩)

الوظائف الحكومية

الرواتب والاجور وما في حكمها – باستثناء المعاشات التقاعدية – التي تدفعها احدى الدولتين المتعاقدتين أو أحد أقسامها السياسية أو سلطة محلية تابعة لها الى أي فرد في مقابل خدمات مؤداه لتلك الدولة المتعاقدة أو لأحد اقسامها السياسية أو لاحدى سلطاتها المحلية تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فقط.

المادة (٢٠)

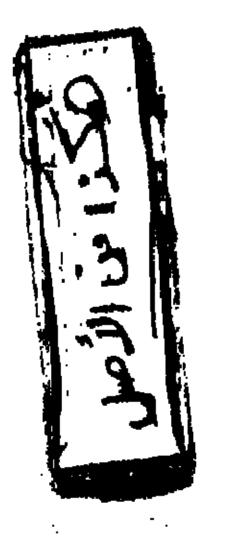
المبالغ التي يتحصل عليها الطلبة والمتدربون

بند١ ان الشخص المقيم بدولة متعاقدة ويتواجد بصفة مؤقتة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط لمجرد:

أ - كونه طالبا بجامعة أو كلية أو مدرسة في الدولة المتعاقدة الاخرى أو

ب- كونه متدربا على الاعمال التجارية والصناعية أو متدربا تقنيا أو

ج- كونه متلقيا لمنحة أو اجازة او جائزة بغرض الدراسة او البحث من هيئة دينية او خيرية او علمية او تعليمية او اية هيئة مماثله .



لا يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الاخرى فيما يتعلق بمنحته الدراسية.

بند٢. تطبق نفس القاعدة على أي مبلغ يتمثل في مكافأة يتحصل عليها الشخص مقابل خدمات مؤداه في الدولة المتعاقدة الاخرى شريطة أن تكون هذه الخدمات مرتبطة بدراسته او تدريبه أو ان تكون ضرورية لتغطية نفقات معيشته.

المادة (٢١)

الدخول الأخرى

بند١. مع عدم الاخلال بأحكام البند (٢) فإن عناصر دخل المقيم في دولة متعاقدة التي لم تعالجها المواد السابقة لهذه الاتفاقية تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فقط أيا كان مكان تحقق هذه العناصر.

بند٢. ومع ذلك اذا كان هذا الدخل قد حصل عليه شخص مقيم في دولة متعاقدة من مصادر موجودة في الدولة المتعاقدة الاخرى فإن هذا الدخل يجوز أن يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي نشأ فيها وطبقا لقانون تلك الدولة المتعاقدة .

المادة (٢٢)

الضريبة على رأس المال

بند١. يخضع رأس المال المتمثل في الأموال العقارية المشار اليها في المادة السادسة ويملكها مقيم في احدى الدولتين المتعاقدتين والكائنة في دولة متعاقدة أخرى للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

بند٢. يخضع رأس المال المتمثل في الاموال المنقولة والذي يكون جزءا من أصول منشأة دائمة يمتلكها مشروع احدى الدولتين المتعاقدتين في دولة متعاقدة أخرى وكذلك الاموال المنقولة التي تخص مركز ثابت تحت تصرف مقيم في احدى الدولتين المتعاقدتين وكائن بالدولة المتعاقدة الأخرى لغرض تأدية خدمات شخصية مستقلة يخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

بند٣. يخضع رأس المال المتمثل في السفن والقوارب والطائرات التي تعمل في النقل الدولي وأيضا رأس المال المتمثل في الأموال المنقولة المتعلقة بتشغيل هذه السفن والقوارب والطائرات للضريبة في الدولة المتعاقدة الكائن بها مركز الادارة الفعلية للمشروع.

بند٤. تخضع جميع عناصر راس المال غير الواردة في الفقرات السابقة التي يمتلكها شخص مقيم في احدى الدولتين المتعاقدتين للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فقط.

المادة (٢٣)

طرق تجنب الازدواج الضريبي

بند١. اذا كان شخص مقيم في دولة متعاقدة يحصل على دخل أو يمتلك راس مال خاضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى طبقا لاحكام هذه الاتفاقية تقوم الدولة المتعاقدة الأولى بخصم مبلغ من ضريبة الدخل أو ضريبة رأس المال الخاضع لها هذا المقيم مساو للضريبة على الدخل أو الضريبة على راس المال المدفوع في

الدولة المتعاقدة الأخرى . على أن هذا الخصم لا يزيد عن مقدار ضريبة الدخل أو الضريبة على رأس المال – قبل منح الخصم المنسوب الى الدخل أو رأس المال الذي يخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الاخرى على حسب الاحوال.

بند٢. اذا كان الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة أو رأس المال المملوك له معفى من الضريبة في هذه الدولة المتعاقدة طبقا لاي من أحكام هذه الاتفاقية ، فأن تلك الدولة المتعاقدة مع ذلك تأخذ في حسبانها مبلغ الدخل أو رأس المال المعفى عند حساب الضريبة على باقي دخل أو رأس مال هذا المقيم.

بند٣. لاغراض الخصم من ضريبة الدخل أو الضريبة المفروضة على رأس المال في دولة متعاقدة فإن الضريبة المدفوعة في الدولة المتعاقدة الاخرى سوف تشمل الضريبة المستحقة الدفع في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى ولكنها أعفيت أو خفضت بمقتضى قوانين تلك الدولة المتعاقدة المتضمنة حوافز ضريبية.

المادة (٢٤)

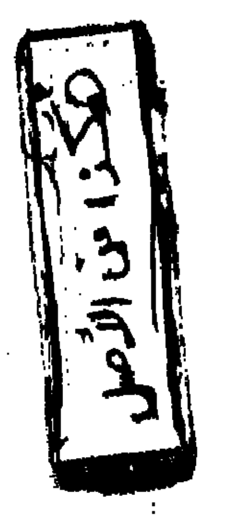
عدم التمييز في المعاملة

بند١. لا يجوز اخضاع مواطني احدى الدولتين المتعاقدتين في الدولة المتعاقدة الاخرى لأية ضرائب أو لاي التزام يتعلق بهذه الضرائب غير الضرائب او الالتزامات الضريبية التي يخضع لها أو يجوز في نفس الظروف ان يخضع لها مواطنو هذه الدولة المتعاقدة الاخرى ، ولا لأية ضرائب او التزامات ضريبية أثقل منها عبئا.

بند٢. لا تخضع المنشأة الدائمة التي يمتلكها مشروع تابع لاحدى الدولتين المتعاقدتين في الدولة المتعاقدة الأخرى لضرائب تفرض عليها في تلك الدولة المتعاقدة الاخرى اكثر عبئا من الضرائب التي تفرض على المشروعات التابعة لتلك الدولة المتعاقدة الاخرى والتي تزاول نفس النشاط.

ولا يجوز تفسير هذا النص على انه يلزم احدى الدولتين المتعاقدتين بأن تمنح المقيمين في الدولة المتعاقدة الاخرى أية تخفيضات أو اعفاءات او خصماً شخصيا فيما يتعلق بالضرائب مما تمنحه لرعاياها بسبب الحالة المدنية او الالتزامات العائلية.

بند٣. لا يجوز اخضاع المشروعات التابعة لاحدى الدولتين المتعاقدتين والتي يمتلك رأسمالها كله او بعضه او يراقبه بطريق مباشر او غير مباشر اشخاص مقيمون في الدولة المتعاقدة الاخرى ، لاي ضرائب او اي التزامات تتعلق بهذه الضرائب غير الضرائب او الالتزامات الضريبية التي تخضع لها او يجوز ان تخضع لها المشروعات المماثلة الاخرى في تلك الدولة المتعاقدة ، وتكون اثقل منها عبئا.



المادة (٢٥)

اجراءات تفسير الاتفاقية

بند١. اذا رأى شخص أن الاجراءات في احدى الدولتين المتعاقدتين او كلتيهما تؤدي أو سوف تؤدي الى خضوعه للضرائب بما يخالف أحكام هذه الاتفاقية جاز له بصرف النظر عن وسائل التسوية التي نصت عليها القوانين الداخلية بالدولتين المتعاقدتين أن يعرض موضوعه على السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يقيم بها ، أما اذا كانت حالة تنطبق عليها احكام البند الاول من المادة (٢٤) فإنه يعرض موضوعه على السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يعتبر مواطنا تابعا لها ويتعين أن تعرض الحالة خلال ثلاث سنوات من تاريخ أول تبليغ عن الواقعة الضريبية بما يخالف احكام هذه الاتفاقية.

بند٢. اذا تبين للسلطات المختصة ان الاعتراض له ما يبرره و لم تستطيع بنفسها أن تصل الى حل مناسب فإنها تحاول أن تسوي الموضوع بالاتفاق المتبادل مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الاخرى بقصد تجنب الضرائب التي تخالف أحكام هذه الاتفاقية.

بند٣. تحاول السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين أن تسوى بالاتفاق المتبادل أية مشكلات أو خلافات ناشئة عن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية ويجوز ايضا أن تتشاور فيما بينهما بقصد تجنب الازدواج الضريبي في الحالات التي لم ينص عليها في هذه الاتفاقية.

بند٤. لا يجوز لاحدى الدولتين المتعاقدتين بعد انقضاء المدد المحددة المنصوص عليها في قوانينها الوطنية وفي أي حالة بعد انقضاء فترة خمس سنوات من نهاية الفترة الضريبية التي تحقق فيها الدخل أن تزيد وعاء الضريبة لمقيم في أي من الدولتين المتعاقدتين عن طريق اضافة عناصر الدخل اليه والتي خضعت أيضا للضريبة في الدولة المتعاقدة الاخرى. ولا تسري هذه الفقرة في حالة التهرب أو التقصير أو الاهمال العمدي.

المادة (٢٦)

تبادل المعلومات

بند١. تتبادل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين المعلومات التي تلزم لتنفيذ احكام هذه الاتفاقية والقوانين الداخلية للدولتين المتعاقدتين بشأن الضرائب المنصوص عليها في هذه الاتفاقية وحيث يكون فرض الضرائب بمقتضاها يتفق واحكام هذه الاتفاقية ولمنع التهرب الضريبي خاصة ، ويتم تبادل المعلومات دون التقيد بالمادة(١) وتعامل أية معلومات تحصل عليها الدولة المتعاقدة على أنها سرية وبنفس الطريقة التي تعامل بها المعلومات التي تم الحصول عليها وفقا للقوانين الداخلية لتلك الدولة ولا يجوز افشاؤها الا للاشخاص أو السلطات (بما في ذلك المحاكم والاجهزة الادارية) التي تعمل في ربط أو تحصيل أو تنفيذ أو رفع الطعن فيما يتعلق بالضرائب التي تشملها الاتفاقية ولهؤلاء الاشخاص أو السلطات استخدام المعلومات لهذه الاغراض فقط ويمكنهم افشاء هذه المعلومات أمام المحاكم أو فيما يتعلق بالاحكام القضائية.

بند٢. لا يجوز بأي حال تفسير احكام البند (١) بما يؤدي الى الزام احدى الدولتين المتعاقدتين:

أ - بتنفيذ اجراءات ادارية تتعارض مع القوانين أو النظم الادارية الخاصة بها أو بالدولة المتعاقدة الاخرى.

ب- بتقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها طبقا للقوانين أو النظم الادارية المعتادة فيها أو في الدولة المتعاقدة الاخرى.

ج- بتقديم معلومات من شأنها افشاء اسرار أي تجارة أو نشاط أو صناعة أو سر تجاري أو مهني أو الاساليب التجارية أو معلومات يعتبر افشاؤها مخالفا للنظام العام.

المادة (٢٧)

الدبلوماسيون والقنصليون

ليس في هذه الاتفاقية ما يخل بالمزايا الضريبية الممنوحة للدبلوماسيين والقنصليين وفقا للاحكام العامة للقانون الدولي أو لاحكام الاتفاقيات الخاصة.

المادة (٢٨)

قواعد مختلفة

بند١. لا يجوز تفسير احكام هذه الاتفاقية بأنها تقيد بأي شكل من الاشكال أي استثناء أو اعفاء أو تخفيض أو خصم أو أي سماح آخر تمنحه الآن أو فيما بعد :-

أ - قوانين احدى الدولتين المتعاقدتين عند تحديد الضرائب المفروضة بمعرفة هذه الدولة، أو

ب- أي اتفاقية اخرى تعقدها احدى الدولتين المتعاقدتين.

بند٢. ليس في هذه الاتفاقية ما يمنع من تطبيق احكام القانون الداخلي في كل من الدولتين المتعاقدتين فيما يتعلق بالضرائب على دخول الاشخاص الناتجة عن مشاركتهم في الشركات غير المقيمة أو فيما يتعلق بالتهرب الضريبي.

بند٣. يجوز أن تتصل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين فيما بينهما بطريقة مباشرة من أجل تطبيق هذه الاتفاقية.

المادة (٢٩)

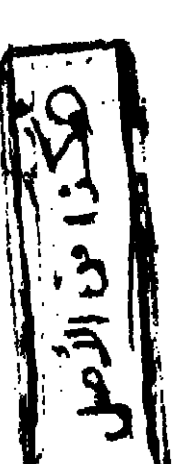
اجراءات التصديق ونفاذ الاتفاقية

بند١. تقوم كل دولة من الدولتين المتعاقدتين باصدار التشريعات واتخاذ الاجراءات الضرورية لتنفيذ احكام هذه الاتفاقية .

بند٢. تصدق على هذه الاتفاقية كل دولة من الدولتين المتعاقدتين طبقا لنظمهما الدستورية في اقرب وقت ممكن وتبلغه للدولة المتعاقدة الاخرى ليتم تبادل وثائق التصديق .

بند٣. تصبح هذه الاتفاقية سارية المفعول من تاريخ تبادل وثائق التصديق ويبدأ سريان أحكامها لاول مرة :

أ - على المبالغ التي تدفع في أو بعد أول كانون ثاني (يناير) من السنة التقويمية التالية للسنة التي تم فيها تبادل وثائق التصديق ، وذلك بالنسبة للضرائب المحجوزة عند المنبع.

ب- على السنوات الضريبية التي تبدأ في أو بعد أول كانون ثاني (يناير) من السنة التقويمية التالية لتلك التي تم فيها تبادل وثائق التصديق ، وذلك بالنسبة للضرائب الاخرى.

المادة (٣٠)

انهاء العمل بالإتفاقية

بند١. يستمر العمل بهذه الاتفاقية لمدة غير محددة ولكن يمكن لكل من الدولتين المتعاقدتين ان تطلب من الدولة المتعاقدة الاخرى انهاء العمل بالاتفاقية بالطرق الدبلوماسية وذلك في او قبل ٣٠ حزيران (يونيو) في اي سنة ميلادية ابتداءا من السنة الخامسة التي تلي سنة دخول الاتفاقية حيز التنفيذ .

بند٢. وفي حالة الغاء هذه الاتفاقية فانه يوقف العمل بها على النحو التالي :

أ - بالنسبة للضرائب التي تحجز من المنبع : توقف احكامها بالنسبة للمبالغ التي تدفع او تقيد في الحساب في أو بعد أول كانون الثاني (يناير) من السنة الميلادية التالية للسنة التي تم فيها الغاء الاتفاقية .

ب- بالنسبة للضرائب الاخرى المفروضة على الدخل ورأس المال : توقف احكامها بالنسبة للدخل او رأس المال الذي يتحقق خلال السنوات الضريبية التي تبدأ في أو بعد أول كانون الثاني (يناير) من السنة الميلادية التالية للسنة التي تم فيها الغاء الاتفاقية .

وإثباتا لما تقدم يقوم الجانبان بالتوقيع على هذه الاتفاقية بموجب السلطة المخولة لهما من دولتيهما لهذا الغرض.

وقعت هذه الاتفاقية في عمان بتاريخ ٦ رجب ١٤١٩ هـ الموافق ٢٦/١٠/١٩٩٨ وحررت من نسختين اصليتين باللغة العربية ولكل منهما نفس القوة القانونية .

عن حكومة
المملكة الأردنية الهاشمية
الدكتور ميشيل مارتو
وزير المالية

عن حكومة
الجمهورية اليمنية
عبد الرحمن محمد علي عثمان
وزير الصناعة

تعليمات رقم (١١) لسنة ٢٠٠٢

تعليمات تطبيقية للشؤون المالية لتحصيل الإيرادات بواسطة بطاقات الائتمان

استنادا للصلاحيات المخولة الي بموجب المادتين رقم (58،7) من النظام المالي رقم (3) لسنة 1994 وتعديلاته ، واستنادا لموافقة مجلس الوزراء الموقر في جلسته المنعقدة بتاريخ 2002/10/15 على استخدام بطاقات الائتمان في قبض الإيرادات العامة ، اقرر اتباع التعليمات الخاصة بقبض الايرادات العامة (الضرائب والرسوم والعوائد والأرباح والفوائد والبدلات والغرامات واية اموال اخرى) بموجب بطاقات الائتمان وفقا لما يلي :-

المادة (1) :- تستخدم بطاقات الائتمان في قبض الإيرادات العامة وفقا للأحكام الواردة في هذه التعليمات .

المادة (2) :- يقوم الموظف المالي المختص بقبض الايرادات العامة بواسطة بطاقات الائتمان اختياريا بالاضافة الى الطرق الاخرى المعتمدة في قبض الايرادات العامة ، وبحيث يكون الحد الاقصى المسموح به للبطاقة (100000) مائة الف دينار .

المادة (3) :- يقوم الموظف المالي المختص بارشاد صاحب البطاقة بان استخدام البطاقة اختياريا وان قيمة بدل استخدام هذه الخدمة على النحو التالي :-

فلس	*دينار*	*البيان*
500	-	اذا كان المبلغ المحصل لا يتجاوز مائتي دينار .
-	1	اذا كان المبلغ المحصل يزيد عن مائتي دينار ولا يتجاوز خمسمائة دينار .
-	2	اذا كان المبلغ المحصل يزيد عن خمسمائة دينار ولا يتجاوز الف دينار.
-	5	اذا كان المبلغ المحصل يزيد عن الف دينار ولا يتجاوز عشرة الاف دينار .
-	10	اذا كان المبلغ المحصل يزيد عن عشرة الاف دينار .

المادة (4) :- يجب على الموظف المالي المختص التأكد مما يلي قبل قبول البطاقة :-

أ- ان البطاقة ليست ضمن الكشوفات الموقوف التعامل معها والتي يتم تزويد وزارة المالية ودوائرها بها عن طريق وكلاء البطاقات .

ب- ان تكون البطاقة المقدمة سارية المفعول وغير منتهية الصلاحية .

ج- ان لا تكون البطاقة مزورة .

د- مطابقة توقيع الساحب على القسيمة مع التوقيع المدون على البطاقة وبان التوقيعين متطابقين .

هـ- اخذ التفويض اللازم من جهاز التفويض الالكتروني بالقبول .

المادة (5) :- يتم إدخال البطاقات على أجهزة التفويض الإلكتروني المخصصة لهذه الغاية والتي ستزود بها وزارة المالية ودوائرها من قبل وكلاء البطاقات المحليين حيث تقوم هذه الأجهزة بإصدار قسائم تحمل معلومات عن صاحب البطاقة ورقم البطاقة ويتم إدخال المبالغ المترتبة على المعاملة مضافا اليها كلفة استخدام هذه الخدمة ، ويجب ان يتم التوقيع من قبل صاحب البطاقة على هذه القسيمة وان يتم الاحتفاظ بهذه القسائم حسب الاصول .

المادة (6) :- ينظم إيصال مقبوضات لكل معاملة بقيمة المبالغ المترتبة على حامل البطاقة بما فيها بدل الخدمات المنصوص عليها في المادة (3) من هذه التعليمات ويكتب على إيصال المقبوضات تم القبض بواسطة بطاقة الائتمان .

المادة (7) :-

1- في حال حصول خطأ في عملية ادخال المبلغ على جهاز التفويض الالكتروني يتم اتخاذ اجراءات للتعديل او الالغاء بموجب محضر تعديل / الغاء يوقعه الموظف المختص ورئيسه المباشر ويصادقه المدير المعني لدى الدائرة ، ويزود الوكيل/ الشركة بنسخة من ذلك المحضر .
2- يتم الاتفاق على شكل نموذج محضر لتعديل/ الالغاء الخاص ببطاقات الائتمان والبيانات والمعلومات المطلوب تدوينها فيه .

المادة (8) :- في حال تعطل جهاز التفويض الإلكتروني يمنع استخدام او قبول البطاقات ويتم إعلام الوكيل عن هذا العطل واعلام وزارة المالية بذلك .

المادة (9) :- يجب على الدائرة الاحتفاظ بنسخة من جميع القسائم بما في ذلك الفيشه الصادرة عن اجهزة التفويض الالكتروني لمدة لا تقل عن سنة وذلك لغايات ابرازها عند الطلب .

المادة (10) :- يقوم الموظف المالي المختص في نهاية الدوام الرسمي او في نهاية دوامه (في حال وجود اكثر من فترة دوام) بعملية ترحيل الحركات الموجودة على الجهاز ومطابقتها مع القسائم الموقع عليها سابقا .

المادة (11) :- يتم تسجيل المبالغ على القسائم وعلى ايصال المقبوضات بالدينار الاردني واجزاؤه فقط .

المادة (12) :- يقوم الموظف المالي المختص مع نهاية الدوام الرسمي بطباعة كشف تفصيلي بحركات البطاقات التي تمت على جهاز التفويض الالكتروني ولكل نوع من بطاقة الائتمان على حده ، وذلك لغايات المطابقة والمطالبة لاحقا .

المادة (13) :- تدفع وزارة المالية والدوائر المعنية عمولة تحصيل بنسبة (0,5%) من المبالغ المحصلة بواسطة بطاقة الائتمان ، على ان تلتزم الشركة بتحويل كامل الرسوم والضرائب والايرادات الاخرى المحصلة بموجب بطاقات الائتمان الى حسابات الايرادات المتعلقة بدوائر المالية .

المادة (14) :- يتم تحويل المبالغ المحصلة بموجب بطاقات الائتمان خلال مدة (48) ساعة عمل من تاريخ ترحيل حركات المطالبات الالكترونية او من تاريخ استلام الفيش اليدوية الى حسابات الايرادات لدى البنوك بخلاف ذلك تتحمل الشركة غرامات تأخير توريد حصيلة الايرادات التي تستوفى من البنوك في حال تاخيرها لتوريد التحصيلات .

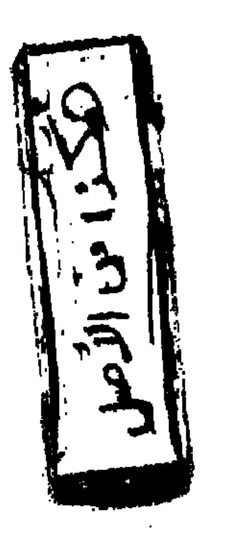
المادة (15) :- يقوم الموظف المالي المختص بمتابعة عملية تحويل المبالغ من وكلاء البطاقات الى البنك المعني وضمن المدة المتفق عليها بالاتفاقيات الموقعة بين وزارة المالية والوكلاء ومراجعة البنك العميل من اجل الحصول على اشعار قيد بالحساب .

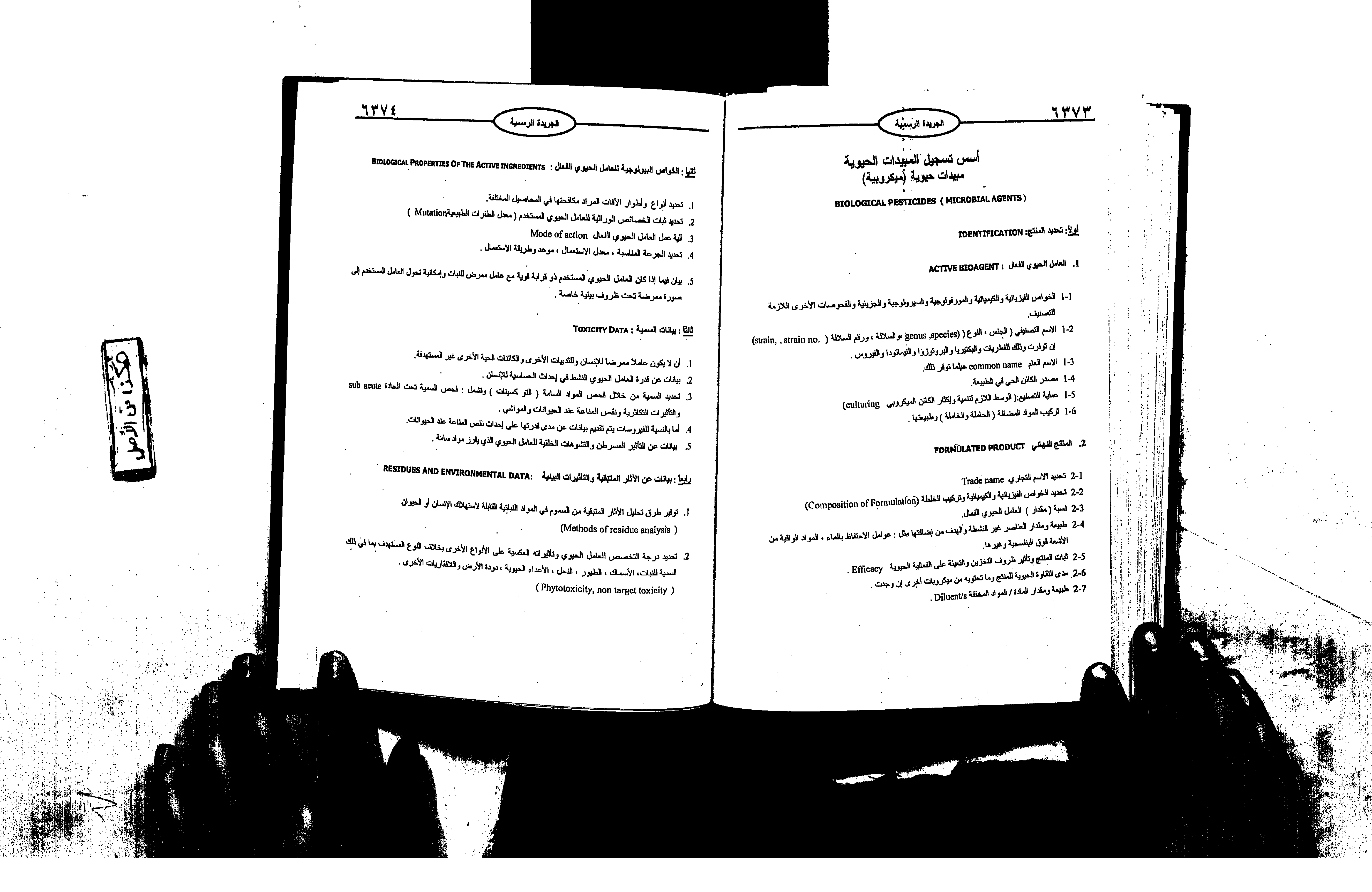
المادة (16) :- تسري احكام هذه التعليمات على وزارة المالية والدوائر التابعة لها التالية :-
- دائرة الجمارك .
- دائرة الضريبة العامة على المبيعات .
- دائرة ضريبة الدخل .
- مؤسسة المناطق الحرة .

المادة (17) :- يعمل بهذه التعليمات وتقرا مع التعليمات التطبيقية للشؤون المالية رقم (1) لسنة 1995 وتعديلاتها اعتبارا من تاريخ نشرها في الجريده الرسمية .

المادة (18) :- تلغى التعليمات التطبيقية للشؤون المالية رقم (3) لسنة 2000 .

د. ميشيل مارتو
وزير المالية





أسس تسجيل المبيدات الحيوية
مبيدات حيوية (ميكروبية)

BIOLOGICAL PESTICIDES (MICROBIAL AGENTS)

أولاً: تحديد المنتج: IDENTIFICATION

1. العامل الحيوي الفعال : ACTIVE BIOAGENT

1-1 الخواص الفيزيائية والكيميائية والمورفولوجية والسيرولوجية والجزيئية والفحوصات الأخرى اللازمة للتصنيف.

1-2 الاسم التصنيفي (الجنس ، النوع ((genus ,species) ،والسلالة ، ورقم السلالة ((strain, . strain no. ان توفرت وذلك للفطريات والبكتيريا والبروتوزوا والنيماتودا والفيروس .

1-3 الاسم العام common name حيثما توفر ذلك.

1-4 مصدر الكائن الحي في الطبيعة.

1-5 عملية التصنيع:(الوسط اللازم لتنمية وإكثار الكائن الميكروبي culturing)

1-6 تركيب المواد المضافة (الحاملة والخاملة) وطبيعتها .

2. المنتج النهائي FORMULATED PRODUCT

2-1 تحديد الاسم التجاري Trade name

2-2 تحديد الخواص الفيزيائية والكيميائية وتركيب الخلطة (Composition of Formulation)

2-3 نسبة (مقدار) العامل الحيوي الفعال.

2-4 طبيعة ومقدار العناصر غير النشطة والهدف من إضافتها مثل : عوامل الاحتفاظ بالماء ، المواد الواقية من الأشعة فوق البنفسجية وغيرها.

2-5 ثبات المنتج وتأثير ظروف التخزين والتعبئة على الفعالية الحيوية Efficacy .

2-6 مدى النقاوة الحيوية للمنتج وما تحتويه من ميكروبات أخرى ان وجدت .

2-7 طبيعة ومقدار المادة / المواد المخففة Diluent/s .

ثانيا : الخواص البيولوجية للعامل الحيوي الفعال : BIOLOGICAL PROPERTIES OF THE ACTIVE INGREDIENTS

1. تحديد انواع وأطوار الآفات المراد مكافحتها في المحاصيل المختلفة.
2. تحديد ثبات الخصائص الوراثية للعامل الحيوي المستخدم (معدل الطفرات الطبيعيةMutation)
3. الية عمل العامل الحيوي الفعال Mode of action
4. تحديد الجرعة المناسبة ، معدل الاستعمال ، موعد وطريقة الاستعمال .
5. بيان فيما إذا كان العامل الحيوي المستخدم ذو قرابة قوية مع عامل ممرض للنبات وإمكانية تحول العامل المستخدم إلى صورة ممرضة تحت ظروف بيئية خاصة .

ثالثا : بيانات السمية : TOXICITY DATA

1. أن لا يكون عاملاً ممرضا للإنسان وللثدييات الأخرى والكائنات الحية الأخرى غير المستهدفة.
2. بيانات عن قدرة العامل الحيوي النشط في إحداث الحساسية للإنسان .
3. تحديد السمية من خلال فحص المواد السامة (التو كسينات) وتشمل : فحص السمية تحت الحادة sub acute والتأثيرات التكاثرية ونقص المناعة عند الحيوانات والمواشي .
4. أما بالنسبة للفيروسات يتم تقديم بيانات عن مدى قدرتها على إحداث نقص المناعة عند الحيوانات.
5. بيانات عن التأثير المسرطن والتشوهات الخلقية للعامل الحيوي الذي يفرز مواد سامة .

رابعا : بيانات عن الآثار المتبقية والتاثيرات البيئية : RESIDUES AND ENVIRONMENTAL DATA:

1. توفير طرق تحليل الأثار المتبقية من السموم في المواد النباتية القابلة لاستهلاك الإنسان أو الحيوان (Methods of residue analysis)
2. تحديد درجة التخصص للعامل الحيوي وتأثيراته العكسية على الأنواع الأخرى بخلاف النوع المستهدف بما في ذلك السمية للنبات، الأسماك ، الطيور ، النحل ، الأعداء الحيوية ، دودة الأرض واللافقاريات الأخرى . (Phytotoxicity, non target toxicity)

خامسا: عمل تجارب مخبرية ومشاهدات حقلية لبيان فعالية المبيد وذلك لتسجيله وفق طلب الشركة حسب آلاتي :

- يتم إجراء الاختبارات اللازمة على المبيد واعتماد نتائجها من قبل لجنة تسجيل المبيدات على أن تتحمل الشركة طالبة التسجيل النفقات المالية المتعلقة بالاختبارات وتشمل :

1. الاختبارات الفيزيائية والكيميائية اللازمة للتعرف على العامل الحيوي الفعال .
2. اختبار الفعالية مخبرياً وحقلياً وتحديد فترة إجراء هذه الاختبارات في موقعين مختلفين ولموسمين زراعيين.
3. اختبار معدل الاستخدام المناسب وموعد وطريقة الاستعمال تحت الظروف المحلية وفق طلب الشركة .
4. ثبات المبيد وتأثير ظروف التخزين والتعبئة على الفعالية الحيوية
5. أي اختبارات إضافية مناسبة تراها وزارة الزراعة / قسم المبيدات و / أو لجنة تسجيل المبيدات.

سادساً: يتم إلغاء تسجيل المبيد الحيوي وفق التعليمات المتعلقة بإلغاء المبيدات الكيماوية رقم ( ) لسنة 2002 الصادرة بالاستناد لأحكام المادة 21 من قانون الزراعة رقم (44) لسنة 2002 وهي:

المادة-32-

أ - يلغى تسجيل المبيد بقرار من الأمين العام بناء على تنسيب من اللجنة في أي حالة من الحالات التالية : -

1- إذا تبين نتيجة للدراسات الفنية أو لمشاهدات حقلية نفذتها الوزارة أو جهات أخرى اعتمدتها أن المبيد يتصف بعدم الفاعلية أو الكفاءة المحددة في النشرة الفنية أو في أي من الوثائق المرفقة بطلب تسجيله أو فقد فاعليته أو كفاءته نتيجة لاستعماله المتكرر.
2- إذا تبين أن استعمال المبيد في الظروف المحلية قد تسبب بأضرار جانبية حسب المعايير المحلية أو الدولية على أي علصر من عناصر البيئة .
3- إذا تبين أن المبيد لم يكن مسموحا باستعماله في بلد المنشأ عند تقديم طلب التسجيل أو أثناء النظر في الطلب.
4- إذا منع استعمال المبيد من قبل منظمة الصحة العالمية أو من وكالات حماية البيئة أو من قبل وزارة الصحة في المملكة أو منع استعماله في بلد المنشأ لاسباب تتعلق بصحة الإنسان أو الحيوان أو النبات أو البيئة .
5- إذا تبين أن أي من الوثائق المرفقة بطلب التسجيل كانت مزورة أو لم تكن صحيحة أو كانت تتضمن معلومات مغايرة للحقيقة أو مضللة.
6- إذا رفض إدخال شحنتين متتاليتين منه للمملكة خلال ثلاث سنوات لعدم مطابقتها للمواصفات المعتمدة وفي هذه الحالة لا ينظر بإعادة تسجيله مرة أخرى.
7- إذا تبين نتيجة تحليل عينات عشوائية من المبيد المصنع أو المجهز محليا والمعروض في الأسواق انه غير مطابق للمواصفات أو للقواعد الفنية المعتمدة بقرار تسجيله ولمرتين خلال ثلاث سنوات ومن دفعتين مختلفتين لا ينظر بإعادة تسجيله مرة أخرى.

ب - إذا تقرر إلغاء تسجيل مبيد لأي سبب من الأسباب المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة وكان قد دخل المملكة في وقت سابق كميات منه على مدير وقاية النبات اتخاذ الإجراءات التالية : -

1 - إبلاغ الجهة المسجل باسمها المبيد بقرار إلغاء تسجيل المبيد مع بيان سبب الإلغاء وذلك خلال أسبوع من تاريخ اتخاذ القرار وعلى هذه الجهة إشعار المديرية بالكميات المتوفرة لديها من هذا المبيد و أماكن تخزينها.
2 - إشعار مديريات الزراعة في المحافظات بقرار إلغاء تسجيل المبيد لتقوم بإبلاغ محلات الاتجار بالمبيدات بمضمون القرار وحصر الكميات المتوفرة لديها من المبيد الذي تم إلغاء تسجيله.
3 - نشر إعلان في صحيفة يومية محليه وعلى يومين متتالين يتضمن قرار إلغاء تسجيل المبيد وتحث فيه المزارعين الذين بحوزتهم اي كمية من المبيد الملغى تسجيله على ضرورة مراجعة مديريات الزراعة والإبلاغ عن الكميات التي بحوزتهم منه.
4 - التحفظ على الكميات التي يتم حصرها واي كمية يتم ضبطها.

تُقسم المبيدات الحيوية من حيث الوثائق المطلوبة لغايات التسجيل إلى أربعة أقسام :

أولا : مبيد حيوي مستورد، حيث يطلب من الشركة المستوردة ما يلي:
- إحضار شهادة تسجيل مصدقة حسب الأصول تفيد بان المبيد مسجل ومستعمل في دول الاتحاد الأوروبي أو اليابان أو شهادة من وكالة حماية البيئة الأمريكية (EPA).

ثانياً: مبيد حيوي مصنع محليا ومعروف عالميا و المادة الخام مستوردة من خارج الأردن ، حيث يطلب من الشركة:

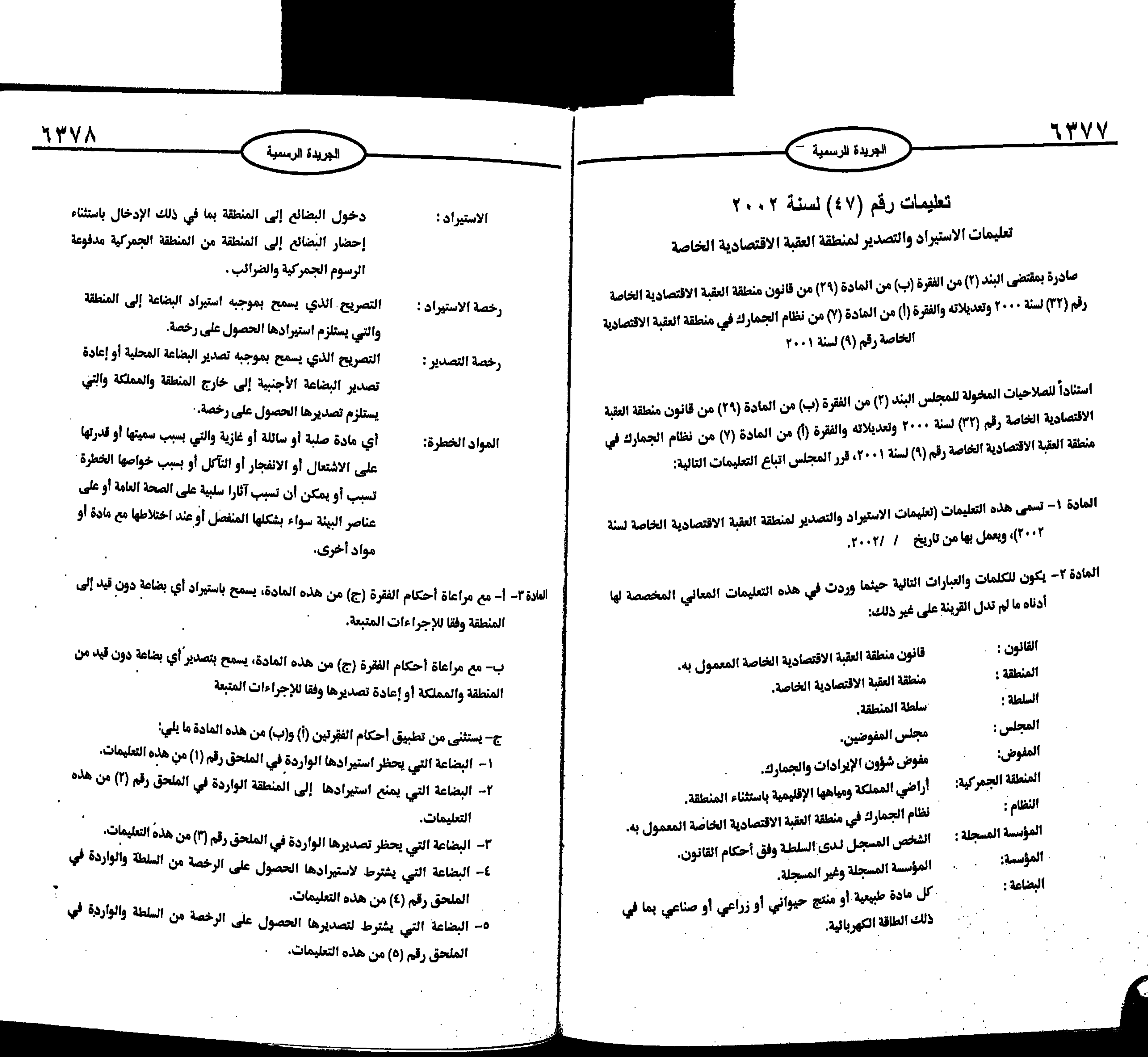
1. إحضار شهادة تسجيل و استعمال مصدقة حسب الأصول للمادة الخام في بلد المنشأ.
2. تعريف المبيد الحيوي من مختبر معتمد ومن خلال وزارة الزراعة / قسم المبيدات ونفقة الاختبارات على صاحب العلاقة.

ثالثاً: مبيد حيوي مصنع محليا ومعروف عالميا ومعزول من البيئة الأردنية ، حيث يطلب من الشركة إحضار كافة المعلومات المطلوبة في أسس تسجيل المبيدات الحيوية وهي البنود من أولا إلى خامسا .

رابعاً: مبيد حيوي جديد وغير معروف عالميا ، حيث يطلب من الشركة إحضار كافة المعلومات المطلوبة في أسس تسجيل المبيدات الحيوية وهي البنود من اولا إلى خامسا .

هذا ويُعتمد ما يستجد من تعليمات تسجيل عوامل المكافحة الحيوية (البيولوجية) للآفات الصادرة عن منظمة الأغذية والزراعة الدولية الـFAO ووزارة الزراعة في نيوزيلندا بهذا الخصوص .

وزير الزراعة
طراد الفايز



تعليمات رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٢

تعليمات الاستيراد والتصدير لمنطقة العقبة الاقتصادية الخاصة

صادرة بمقتضى البند (٢) من الفقرة (ب) من المادة (٢٩) من قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٠ وتعديلاته والفقرة (أ) من المادة (٧) من نظام الجمارك في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (٩) لسنة ٢٠٠١

استناداً للصلاحيات المخولة للمجلس البند (٢) من الفقرة (ب) من المادة (٢٩) من قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٠ وتعديلاته والفقرة (أ) من المادة (٧) من نظام الجمارك في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (٩) لسنة ٢٠٠١، قرر المجلس اتباع التعليمات التالية:

المادة ١- تسمى هذه التعليمات (تعليمات الاستيراد والتصدير لمنطقة العقبة الاقتصادية الخاصة لسنة ٢٠٠٢)، ويعمل بها من تاريخ / /٢٠٠٢.

المادة ٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

القانون : قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة المعمول به.
المنطقة : منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة.
السلطة : سلطة المنطقة.
المجلس : مجلس المفوضين.
المفوض: مفوض شؤون الإيرادات والجمارك.
المنطقة الجمركية: أراضي المملكة ومياهها الإقليمية باستثناء المنطقة.
النظام : نظام الجمارك في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة المعمول به.
المؤسسة المسجلة : الشخص المسجل لدى السلطة وفق أحكام القانون.
المؤسسة: المؤسسة المسجلة وغير المسجلة.
البضاعة : كل مادة طبيعية أو منتج حيواني أو زراعي أو صناعي بما في ذلك الطاقة الكهربائية.

الاستيراد : دخول البضائع إلى المنطقة بما في ذلك الإدخال باستثناء إحضار البضائع إلى المنطقة من المنطقة الجمركية مدفوعة الرسوم الجمركية والضرائب .
رخصة الاستيراد : التصريح الذي يسمح بموجبه استيراد البضاعة إلى المنطقة والتي يستلزم استيرادها الحصول على رخصة.
رخصة التصدير : التصريح الذي يسمح بموجبه تصدير البضاعة المحلية أو إعادة تصدير البضاعة الأجنبية إلى خارج المنطقة والمملكة والتي يستلزم تصديرها الحصول على رخصة.
المواد الخطرة: أي مادة صلبة أو سائلة أو غازية والتي بسبب سميتها أو قدرتها على الاشتعال أو الانفجار أو التآكل أو بسبب خواصها الخطرة تسبب أو يمكن أن تسبب آثارا سلبية على الصحة العامة أو على عناصر البيئة سواء بشكلها المنفصل أو عند اختلاطها مع مادة أو مواد أخرى.

المادة ٣- أ- مع مراعاة أحكام الفقرة (ج) من هذه المادة، يسمح باستيراد أي بضاعة دون قيد إلى المنطقة وفقا للإجراءات المتبعة.

ب- مع مراعاة أحكام الفقرة (ج) من هذه المادة، يسمح بتصدير أي بضاعة دون قيد من المنطقة والمملكة أو إعادة تصديرها وفقا للإجراءات المتبعة

ج- يستثنى من تطبيق أحكام الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة ما يلي:
١- البضاعة التي يحظر استيرادها الواردة في الملحق رقم (١) من هذه التعليمات.
٢- البضاعة التي يمنع استيرادها إلى المنطقة الواردة في الملحق رقم (٢) من هذه التعليمات.
٣- البضاعة التي يحظر تصديرها الواردة في الملحق رقم (٣) من هذه التعليمات.
٤- البضاعة التي يشترط لاستيرادها الحصول على الرخصة من السلطة والواردة في الملحق رقم (٤) من هذه التعليمات.
٥- البضاعة التي يشترط لتصديرها الحصول على الرخصة من السلطة والواردة في الملحق رقم (٥) من هذه التعليمات.

٦- البضاعة التي يحصر كليا استيرادها بجهة معينة والواردة في الملحق رقم (٦) من هذه التعليمات.

٧- البضاعة التي يحصر كليا تصديرها بجهة معينة والواردة في الملحق رقم (٧) من هذه التعليمات.

٨- البضاعة المخالفة للقواعد الفنية أو تدابير الصحة والصحة النباتية المحددة بمقتضى التشريعات السارية.

المادة ٤- أ- مع مراعاة الاتفاقيات أو المحاضر أو البروتوكولات التي تكون المملكة طرفا فيها، تصدر رخصة الاستيراد أو التصدير من السلطة في أي من الحالتين التاليتين فقط:

١- إذا كانت متطلبات السلامة العامة أو الصحة العامة أو المحافظة على البيئة أو الموارد الطبيعية أو الأمن الوطني تستدعي ذلك.

٢- إذا كانت البضاعة خاضعة لقيود كمية وفقا للتشريعات النافذة المفعول في المنطقة أو الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة.

ب- على السلطة التنسيق مع الجهات والدوائر ذات العلاقة بتسجيل المواد التي تتطلب فحصا فنيا والخاضعة لرخص الاستيراد والتصدير للحصول على الموافقات الفنية على تلك المواد ضمن المدد المحددة في هذه التعليمات للحصول على الرخص.

ج- تعتبر رخصة الاستيراد أو التصدير شخصية ولا يجوز تحويلها أو التنازل عنها.

المادة ٥- مع مراعاة أحكام الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة، للمجلس بناء على توصية مديرية خدمات المستثمر أو مديرية الجمارك أو مديرية التنظيم البيئي أو مديرية الرقابة الصحية، حسب مقتضى الحال، إصدار قرار بما يلي:

أ- حظر استيراد أو تصدير أي بضاعة.

ب- حصر استيراد أو تصدير أي بضاعة كليا أو جزئيا بجهة معينة وفقا للشروط التي يقررها ووفقا لأحكام نظام تنظيم تسجيل المؤسسات وترخيصها في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة المعمول به.

المادة ٦- يتم التعامل مع البضاعة المحظورة والممنوعة وفقا لأحكام المادة (٨) من النظام.

المادة ٧- أ- يقدم طلب الحصول على رخصة الاستيراد لدى مديرية خدمات المستثمر على الأنموذج المعد لهذه الغاية.

ب- يقدم طلب الحصول على رخصة التصدير لدى مديرية خدمات المستثمر على الأنموذج المعد لهذه الغاية.

ج- مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالتعامل مع المواد الخطرة، يقدم طلب الحصول على رخصة استيراد قبل أسبوع على الأقل من تاريخ وصول هذه المواد إلى الميناء.

د- يجب الت بالموافقة أو الرفض على طلب رخصة الاستيراد أو التصدير خلال عشرة أيام عمل من تاريخ تسلم الطلب مستكملا كافة الوثائق والبيانات المطلوبة. ويجب أن يكون قرار الرفض مسببا وخطيا. أما إذا كان الطلب المقدم غير مستكملا للبيانات أو الوثائق المطلوب إرفاقها به، يبلغ طالب الرخصة بذلك على أن يمهل مدة لا تتجاوز خمسة أيام عمل لاستكمال الطلب وإلا يعتبر الطلب مرفوضا.

هـ- على مديرية خدمات المستثمر تبليغ طالب الرخصة بقرارها، وفي حال الرفض يكون قرارها قابلا للاعتراض أمام المجلس خلال عشرة أيام عمل من تاريخ التبليغ.

المادة ٨- أ- تطبق أحكام التشريعات ذات العلاقة النافذة المفعول في حال كون البضاعة مخالفة للقواعد الفنية أو تدابير الصحة والصحة النباتية المحددة بمقتضى التشريعات السارية في المملكة.

ب- للسلطة إجراء الترتيبات اللازمة مع الجهات المختصة لتطبيق أحكام التشريعات ذات العلاقة وفقا لما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة.

المادة ٩- في حال عدم الموافقة على طلب منح رخصة الاستيراد ومع مراعاة أحكام الفقرتين (أ) و(ب) من المادة (٨) من النظام، يجب إعادة تصدير البضاعة خلال خمسة أيام من تاريخ صدور القرار بعدم الموافقة، على أن يتحمل طالب الرخصة أو وكيل الشحن أو الناقل، حسب مقتضى الحال، كلفة تخزين البضاعة وإعادة تصديرها وأي مصاريف تنتج عن ذلك.

المادة ١٠- أ- تكون مدة سريان رخصة الاستيراد والتصدير سنة واحدة من تاريخ الحصول عليها أو من مدة سريان تسجيل المؤسسة كمؤسسة مسجلة أيهما أسبق. وذلك باستثناء الرخصة الخاضعة لقيود كمية فينتهي مفعولها بإتمام استيراد الكمية المحددة في الرخصة أو بانتهاء مدة سريان الرخصة أيهما أسبق، ويجوز تجديد الرخصة بناء على طلب من حامل الرخصة عند انتهاء مدة السنة أو لدى تجديد التسجيل أو في حالات مبررة يوافق عليها المفوض.




ب- في حالة فقدان الرخصة أو تلفها، تصدر مديرية خدمات المستثمر رخصة بدل فاقد أو بدل تالف خلال أسبوع من تاريخ ورود الطلب إليها، على أن تكون هذه الرخصة للمدة المتبقية من مدة الرخصة الأصل المفقودة.

المادة ١١- أ- يتم إلغاء رخصة الاستيراد أو التصدير بقرار من مديرية خدمات المستثمر في أي من الحالات التالية:

١- إذا قرر المجلس حظر استيراد البضاعة أو تصديرها أو قرر حصر استيرادها أو تصديرها كليا أو جزئيا بجهة معينة باستثناء البضاعة التي تم التعاقد عليها قبل تاريخ صدور أي من القرارين.

٢- إذا قرر المجلس عدم السماح باستيراد البضاعة أو تصديرها بسبب منع تداولها وفقا للتشريعات المعمول بها.

٣- إذا خالف حامل الرخصة شروط ومتطلبات منحها.

٤- إذا صدرت الرخصة خلافا لأحكام هذه التعليمات.

٥- إذا تم التنسيب بذلك من مديرية الجمارك في الحالتين المنصوص عليهما في البندين (٣) و(٤) من هذه الفقرة.

ب- يكون قرار الإلغاء قابلا للاعتراض أمام المجلس خلال عشرة أيام عمل من تاريخ تبليغه.

المادة ١٢- تعامل البضاعة المستوردة والقادمة من المنطقة الجمركية إلى المنطقة كأنها حاصلة على رخصة الاستيراد وفقا لأحكام هذه التعليمات، شريطة أن يبرز حامل هذه البضاعة رخصة الاستيراد الصادرة عن الجهات المختصة في المنطقة الجمركية.

المادة ١٣- تستثنى البضاعة التالية من رخصة الاستيراد:

أ- البضاعة المستوردة باسم جلالة الملك.

ب-البضاعة المستوردة مباشرة باسم الوزارات والدوائر والمؤسسات الرسمية العامة.

ج-البضاعة المارة عبر المملكة بالترانزيت.

د-البضاعة المعاد إدخالها إلى المنطقة في حالتها الأصلية أو بعد إصلاحها.

هـ- البضاعة المستوردة لغايات العرض وإعادة التصدير باستثناء الأفلام السينمائية المستوردة لغايات تجارية.

و- البضاعة المستوردة مباشرة من البعثات الدبلوماسية والقنصلية لاستعمالها الرسمي.

ز- الأمتعة الشخصية والمنزلية المحددة بالتعليمات الخاصة بذلك.

ح-عينات البضاعة الواردة مع التجار المتجولين ضمن التحفظات التي تضعها مديرية الجمارك.

ط- البضاعة المعاد تصديرها قبل التخليص عليها وبضاعة الأقطرمة.

المادة ١٤- تستثنى البضاعة التالية من رخصة التصدير:

أ- البضاعة المصدرة باسم جلالة الملك.

ب- البضاعة المصدرة مباشرة من قبل الهيئات الدبلوماسية والقنصلية.

ج- البضاعة المصدرة برسم الترانزيت.

د- البضاعة المستوردة والمعاد تصديرها قبل التخليص عليها جمركيا.

هـ- البضاعة المصدرة إلى الخارج للتصليح أو لإكمال صنعها أو للتعبئة أو للعرض وإعادتها للمنطقة.

و- الأمتعة الشخصية والمنزلية المحددة بالتعليمات الخاصة بذلك.

المادة ١٥- أ- تتضمن رخصة الاستيراد البيانات التالية:

١- اسم المستورد.

٢- صنف البضاعة.

٣- رمز النظام المنسق للبضاعة.

٤- كمية البضاعة ووزنها.

٥- قيمة البضاعة بالدينار الأردني كما وردت في بيان الشحن.

٦- بلد المنشأ.

٧- مركز الشحن.

٨- مركز التخليص الجمركي.

٩- تاريخ إصدار الرخصة.

١٠- تاريخ انتهاء الرخصة.

١١- أية بيانات إضافية أخرى ترى مديرية خدمات المستثمر أنها ضرورية بالتنسيق مع أي جهات أخرى ذات علاقة.

ب- تتضمن رخصة التصدير البيانات التالية:

١- اسم المصدر.

٢- صنف البضاعة.

٣- رمز النظام المنسق للبضاعة.
٤- كمية البضاعة ووزنها.
٥- تاريخ إصدار الرخصة.
٦- تاريخ انتهاء الرخصة.
٧- أية بيانات إضافية أخرى ترى مديرية خدمات المستثمر أنها ضرورية بالتنسيق مع أي جهات أخرى ذات علاقة.

المادة ١٦- لا يجوز تفريغ أي وسيلة نقل تحمل مواد خطرة في أي مكان في المنطقة إلا وفق الأحكام المتعلقة بذلك في نظام حماية البيئة لمنطقة العقبة الاقتصادية الخاصة المعمول به والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

المادة ١٧- على مديرية الجمارك عدم السماح بتصدير أي نوع من أنواع المواد الخاضعة لرسوم تصدير وفق التشريعات السارية في المنطقة إلا بعد إبراز شهادة أو فاتورة من الجهات المختصة تفيد بأنه تم دفع الرسم المقرر عن الكمية المنوي تصديرها.

المادة ١٨- يحظر إدخال البضاعة إلى المنطقة التي تشكل تعديا على أي حق من حقوق الملكية الفكرية الخاضعة للحماية بمقتضى التشريعات النافذة ذات العلاقة وفق الأسس التالية:

أ- لصاحب الحق أن يقدم طلبا إلى مديرية الجمارك لوقف إجراءات التخليص والإفراج عن تلك البضاعة شريطة تقديم وصف مفصل للبضاعة المخالفة.

ب- يجوز للمفوض أو من يفوضه وقف إجراءات التخليص والإفراج عن البضاعة إذا توافرت القناعة لديه بناء على دلائل ظاهرية وواضحة بحدوث التعدي وفقا للأحكام التالية:

١- يقوم الموظف المختص في مديرية الجمارك بتنظيم محضر بواقع البضاعة موضحا فيه جميع التفاصيل من حيث الصنف والمنشأ والبلد المصدر واسم المصدر واسم المستورد وكذلك الدلائل والعلامات التي عاينها في البضاعة واقتنع من خلالها بحدوث التعدي ورفعه لرئيسه المباشر في المركز الجمركي.
٢- يقوم مسؤول المركز الجمركي بدراسة المحضر المرفوع إليه وبعد أن يعاين بنفسه البضاعة الواردة وإذا تولدت لديه القناعة بحدوث التعدي يقرر إما وقف إجراءات التخليص تحفظيا أو الإفراج عن البضاعة خلال مدة لا تتجاوز ٢٤ ساعة من تاريخ إحالة المحضر إليه.
٣- على مسؤول المركز الجمركي إعلام مدير مديرية الجمارك بذلك.

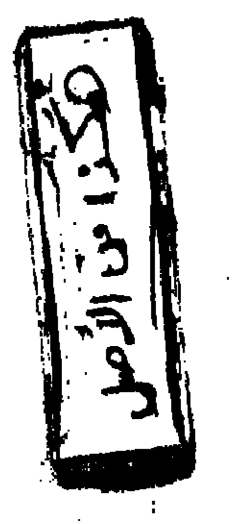
٤- على مدير مديرية الجمارك دراسة قرار وقف التخليص الصادر من قبل مسؤول المركز الجمركي والتنسيق مع الجهات المعنية بحقوق الملكية الفكرية المعنية. وفي حالة التثبت من صحة قرار الوقف، يقوم بإبلاغ المستورد وصاحب حق الملكية الفكرية أو من يمثلهما قانونا في المنطقة وخلال مدة (٣) أيام عمل من تاريخ قرار وقف إجراءات التخليص والإفراج. وفي حالة ثبوت عدم صحة قرار وقف إجراءات التخليص والإفراج، يتوجب إبلاغ مسؤول المركز الجمركي فورا للإلغاء قرار الوقف والتخليص على البضائع.
٥- إذا لم يتم إبلاغ مديرية الجمارك خلال (٨) أيام عمل من تاريخ تبليغ صاحب الحق بقرار وقف إجراءات التخليص الصادر استنادا للبند (١) من هذه الفقرة والإفراج عن البضاعة بأنه تم إقامة دعوى يتم الإفراج عن البضاعة بعد التأكد من استيفائها لجميع المتطلبات القانونية للاستيراد.

ج- لغايات أحكام هذه المادة تعني عبارة حقوق الملكية الفكرية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة لها والعلامات التجارية وبراءات الاختراع والتصاميم للدوائر المتكاملة والأسرار التجارية والرسوم الصناعية والنماذج الصناعية والمؤشرات الجغرافية.

د- يستثنى من تطبيق أحكام هذه المادة:
١- الكميات القليلة من البضائع ذات الصفة غير التجارية.
٢- البضائع الشخصية والهدايا الواردة بحوزة المسافرين أو في طرود صغيرة.
٣- البضائع العابرة (الترانزيت).
٤- البضائع التي تم طرحها في أسواق البلد المصدر من قبل صاحب الحق أو بموافقته.

هـ- ١- يتولى القسم المختص بمديرية الجمارك مسك السجلات التالية:
-سجل مخصص لتسجيل عناوين التبليغ في المملكة لأصحاب حقوق الملكية الفكرية الذين يرغبون بتسجيل عناوينهم لدى مديرية الجمارك.
-سجل خاص لتدوين الإجراءات المتخذة من حيث المعلومات المتعلقة بالبضاعة المحجوزة وتاريخ الحجز وتاريخ إبلاغ صاحب الحق بقرار المحكمة أو مديرية الجمارك أو غيرها من الإجراءات والمدد.

٢- لغايات اختصار الإجراءات يقوم القسم المختص بالتنسيق مع مسجل العلامات التجارية للاحتفاظ بكشوفات تتضمن العلامات التجارية المسجلة لديه.



٣- يستوفي القسم بدل خدمات لا يتجاوز (١٠) دنانير سنويا وذلك لقاء تسجيل حق الملكية الفكرية المراد حمايته.

المادة ١٩- يعاقب كل من يخالف أحكام هذه التعليمات بالعقوبات المنصوص عليها في القانون.

المادة ٢٠- تستوفي مديرية خدمات المستثمر بدل خدمات مقداره (٥) دنانير بدل إصدار الرخصة أو بدل إصدار بدل تالف أو فاقد.

المادة ٢١- يجوز تعديل ملاحق هذه التعليمات كلما كان ذلك ضروريا بقرار صادر عن المجلس.

المادة ٢٢- تنشر هذه التعليمات في الجريدة الرسمية.

عقل بلتاجي

رئيس مجلس المفوضين

الملحق رقم (١)

تعتبر البضاعة المدرجة أدناه محظور استيرادها إلى المنطقة:

البضاعة المستوردة
الأسلحة والذخائر والمتفجرات
المخدرات والمؤثرات العقلية بكافة أنواعها ما عدا المصحوبة بوصفة طبية ومسجلة لدى وزارة الصحة
مادة القات
المواد الإباحية
البضاعة التي تشكل تعديا على حقوق الملكية الفكرية
الأموال المزورة
المرجان

الملحق رقم (٢)

تعتبر البضاعة المدرجة أدناه ممنوع استيرادها إلى المنطقة:

البضاعة المستوردة
السيارات التي تسير على الديزل
النفايات الكيماوية المبينة بالقوائم الفنية ذات العلاقة لدى مديرية خدمات المستثمر
النفايات البلاستيكية
البطاريات المستعملة
الإطارات المستعملة
الثلاجات والمكيفات المستعملة والتي تعمل بغاز الفريون
المواد والنفايات الخطرة والمشعة والنووية والمضرة بالبيئة كما هي مفصلة بالقوائم الفنية ذات العلاقة لدى مديرية خدمات المستثمر
المبيدات الحشرية، مبيدات الفطريات، مبيدات الأعشاب الضارة، والمطهرات المبينة بالقوائم الفنية ذات العلاقة لدى مديرية خدمات المستثمر
الاسبتوس الأزرق والمواد التي تحتويه
بايفينيل متعددة الكلورة (PCB)
المحولات والمكثفات التي تحتوي على البايفينيل متعدد الكلورة
الحيوانات المهددة بالانقراض أو أجزاؤها

الملحق رقم (٣)

تعتبر البضاعة المدرجة أدناه محظور تصديرها من المنطقة:

البضاعة المصدرة
الآثار
المرجان والأصداف وأسماك الزينة البحرية
الحيوانات المهددة بالانقراض وأجزاؤها

الملحق رقم (٤)

تعتبر البضاعة المدرجة أدناه خاضعة لرخص الاستيراد:

البضاعة المستوردة
المواد والمصادر المشعة بأنواعها، واليورانيوم المستنفد
الحيوانات الحية
السائل المنوي الحيواني المجمد
المبيدات الحشرية، مبيدات الفطريات، مبيدات الأعشاب الضارة، والمطهرات المبينة بالقوائم الفنية ذات العلاقة لدى مديرية خدمات المستثمر
المواد الخطرة كما هي مفصلة بالقوائم الفنية ذات العلاقة لدى مديرية خدمات المستثمر
البذور والثمار المستعملة للزراعة
الأدوية البيطرية
المفرقعات النارية بكافة أنواعها وأشكالها وملح البارود
أمواس كباس وما شابهها
نترات الأمونيوم
أجهزة الرادار
أجهزة حل الشيفرة
الأدوية، المضادات الحيوية، الدم البشري والمطاعيم والعقاقير
المستحضرات والمكملات الغذائية المستخدمة للرياضيين خصيصاً
برومات البوتاسيوم
الصبغات الغذائية
مشتقات الهيدروكربون المعالجة بالهالوجين
الفريونات

الملحق رقم (٥)

تعتبر البضاعة المدرجة أدناه خاضعة لرخص التصدير:

البضاعة المصدرة
إناث الأغنام والماعز والأبقار الحية
الأدوية البشرية والعقاقير الطبية
المواد الطينية المستخرجة من البحر الميت

الملحق رقم (٦)

تعتبر البضاعة المدرجة أدناه بضاعة محصور استيرادها بجهة معينة:

البضاعة	الجهة المعينة
البترول ومشتقاته، عدا الزيوت المعدنية والغاز الطبيعي وأسطوانات الغاز المنزلية	شركة مصفاة البترول الأردنية
ملح البارود والمتفجرات وكبسون المتفجرات	شركة مناجم الفوسفات الأردنية
نترات الأمونيوم	شركة مناجم الفوسفات الأردنية
الفوسفات الخام	شركة مناجم الفوسفات الأردنية

الملحق رقم (٧)

تعتبر البضاعة المدرجة أدناه بضاعة محصور تصديرها بجهة معينة:

البضاعة	الجهة المعينة
البترول ومشتقاته، عدا الزيوت المعدنية	شركة مصفاة البترول الأردنية
أسطوانات الغاز المنزلية	شركة مصفاة البترول الأردنية
ملح البارود والمتفجرات وكبسون المتفجرات	شركة مناجم الفوسفات الأردنية
نترات الأمونيوم	شركة مناجم الفوسفات الأردنية
الفوسفات الخام	شركة مناجم الفوسفات الأردنية



تعليمات ترخيص مراكز العناية بالبشرة وازالة الشعر
الصادرة بموجب المادة (١٣) من نظام
ممارسة مهنة العناية بالبشرة وازالة الشعر
رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠١

****

المادة (١) تسمى هذه التعليمات " تعليمات ترخيص مراكز العناية بالبشرة وازالة الشعر ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية

المادة (٢) الشروط الواجب توفرها لترخيص المركز:-

أ. ان يكون طالب الترخيص مرخصا لمزاولة المهنة.
ب. أن يتوفر في المركز فني مرخص يتولى ادارته والاشراف عليه.
ج. أن لا تقل مساحة المركز عن (٤٠م٢) من ضمنها:-

١. غرفة انتظار
٢. غرفة للعناية بالبشرة تحتوي على مغسلة .
٣. مرفق صحي متكامل .

د. ان تتوفر في المركز التجهيزات واللوازم التالية :-

١. لمبه لفحص البشرة /مكبر
٢. جهاز تعقيم ادوات العناية بالبشرة
٣. جهاز تبخير (STEAMER)
٤. جهاز تنظيف الدهون عن سطح الجلد (Vaccum Suction)
٥. كرسي خاص للعناية بالبشرة ذو مسند متحرك يمكن تحويله واستعماله كسرير عند الحاجه.
٦. أن تتوفر فيه الشروط الصحية العامة من حيث التهوية والاضاءة والتدفئة.

المادة (٣) الوثائق المطلوبة لمنح الترخيص :-
أ. ترخيص مزاولة المهنة للفني المسؤول.
ب. مخطط موقع تنظيمي من مساح مرخص يبين مساحة المركز.
ج. عقد ايجار للمساحة المنوي اشغالها كمركز.
د. كتاب طلب تسجيل من وزارة الصناعة والتجارة
هـ. وصل رسوم ترخيص بقيمة (٥٠) دينارا صادر عن وزارة الصحة

المادة (٤) لا يجوز المباشرة بالعمل الا بعد اجراء الكشف النهائي على المركز وابراز السجل التجاري.

وزير الصحة

الدكتور وليد المعاني

تعليمات ترخيص ممارسة مهنة العناية بالبشرة وازالةالشعر
الصادرة بموجب المادة (١٣) من نظام ممارسة
مهنة العناية بالبشرة وازالة الشعر
رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠١

****

المادة (١) تسمى هذه التعليمات تعليمات ترخيص ممارسة مهنة العناية بالبشرة وازالة الشعر ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢) يكون للكلمات والعبارات حيثما وردت المعاني المخصصة لها ادناه :-

الوزير:- وزير الصحة
الوزارة:- وزارة الصحة
اللجنة الفاحصة :- اللجنة المشكلة بقرار الوزير لاجراء الامتحان

المادة (٣) يشترط لمنح ترخيص مزاولة المهنة ما يلي :-

أ. التقدم بطلب على الانموذج المعد لهذه الغاية مرفقا به ما يلي :-

١. بطاقة الاحوال المدنية الاردنية
٢. شهادة عدم محكومية .
٣. الوثائق التي تثبت الحصول على المؤهل العلمي المنصوص عليه في النظام.
٤. شهادات الخبرة المنصوص عليها في النظام .

ب. اجتياز الامتحان المقرر بنجاح.

المادة (٤) أ. الترتيبات المتعلقه بالامتحان:
١. يتم اجراء الامتحان مرتين في السنة مره في شهر شباط ومره في شهر تموز من كل عام.
٢. يجرى الامتحان في قسم الامراض الجلدية في مستشفى البشير.
٣. يعلن عن موعد الامتحان لكل دوره قبل شهر على الاقل من تاريخ انعقاده .

٤. علامة الاجتياز في الامتحان (٦٠%) ويتم تقديم الامتحان بشكل شفوي.
٥. يجب تقديم كافة المتطلبات والوثائق اللازمة لمنح تصريح مزاولة المهنة قبل موعد الامتحان باسبوع على الاقل لقسم ترخيص المهن الطبية في الوزارة .

ب / ١. تشكل لجنة تسمى اللجنة الفاحصه بقرار من الوزير بناء على تنسيب لجنة ترخيص مهنة العناية بالبشرة وازالة الشعر لكل دوره على ان تضم في عضويتها :

- رئيس اختصاص الامراض الجلدية في وزارة الصحة
- اختصاصي امراض جلدية من القطاع الخاص يسميه نقيب الاطباء.
- اختصاصي تجميل .

٢. ترفع اللجنة الفاحصة نتائج الامتحان الى لجنة ترخيص مهنة العناية بالبشرة وازالة الشعر ليتم تصديقها من معالي الوزير .

ج/ المنهاج المحدد للامتحان :-

١. تركيبة الجلد ومعرفة طبقاته تشريحيا ونسيجيا في الحالة الطبيعية للجلد ومعرفة ملحقاته من الغدد الدهنية والغدد العرقية .
٢. انواع البشرة.
٣. مكونات الشعر.
٤. التطهير والتعقيم بأنواعه.
٥. الامراض الجلدية الشائعة لبشرة الوجه مثل : -

**. حب الشباب بأنواعه
**. التصبغ (Hyper pigmentation) .
**. الاكزيما، البهاق، الصدفية، الطفح الشمسي.
**. الالتهابات التحسسية الناتجة عن استعمال مستحضرات التجميل.
**. الامراض الجلدية المعدية وكيفية التعرف عليها (البكتيريه والفيروسية والفطريات المعدية).
**. تأثير الهرمونات على نمو الشعر .
**. مكونات الاشعة الشمسية وتأثيراتها على الجلد
**. واقيات الشمس (Sun Screen).

** المستحضرات الرئيسية المستخدمة في التجميل فيما يخص :-
**. أنواعها :-
(Cream , Emulsion , Suspenion , Ointment, Gel)

**. طرق استعمالاتها
**. الآثار الجانبية لهذه المستحضرات على البشرة

المادة (٥) يعفى من الامتحان كل من حصل على المؤهل العلمي الوارد في النظام قبل عام (١٩٨٥) .

المادة (٦) يصرف مبلغ (١٥٠) ديناراً لاعضاء لجنة ا لامتحان بواقع خمسين دينارا لكل عضو عن كل دوره.

المادة (٧) تلغى تعليمات ممارسة مهنة العناية بالبشرة وازالة الشعر المنشورة في العدد رقم (٤٥٦٠) تاريخ ٢٠٠٢/٨/١٥ من الجريدة الرسمية.

وزير الصحة

الدكتور وليد المعاني

قرار رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢

قرار إرشادات تعليمات هامش الملاءة

استناداً لأحكام المادة (٩) من تعليمات رقم (٣) لسنة ٢٠٠٢ تعليمات هامش الملاءة الصادرة عن مجلس إدارة هيئة التأمين بمقتضى أحكام الفقرة (أ) من المادة (٢٣) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٩، أقرر ما يلي:-

أولاً: الملحق رقم (٢) رأس المال المتوفر

يتكون رأس المال المتوفر من مجموع رأس المال الأساسي ورأس المال الإضافي وفقاً للبنود الواردة في الملحق رقم (٢) المرفق بالتعليمات مع مراعاة ما يلي:-

أ- يمثل بند النقص في المخصصات والمخصصات الفنية ما يلي:-
- انخفاض مخصص الديون المشكوك في تحصيلها الذي ترصده الشركة عن ما ورد في تقرير مدقق الحسابات، أو ما نتج عن عمليات الزيارات الميدانية للهيئة.
- انخفاض المخصصات الفنية التي ترصدها الشركة عن ما ورد في تقرير الاكتواري، أو ما نتج عن عمليات الزيارات الميدانية للهيئة.

ب- يشترط أن تكون القروض المساندة غير مضمولة برهن أي من موجودات الشركة وأن يكون تاريخ استحقاق أول قسط منها بعد خمس سنوات أو أكثر من تاريخ الحصول على هذه القروض لكي تعتبر ضمن رأس المال الإضافي، وتعطى أوزان مرجحة حسب الفترة المتبقية لاستحقاقها كما هو مبين في الملحق رقم (٢).

ثانياً: الملحق رقم (٣) رأس المال المطلوب مقابل مخاطر الموجودات

يغطي رأس المال المطلوب لمقابلة مخاطر الموجودات الخسارة المحتملة الناتجة عن تعثر موجودات الشركة (Asset Default) وأي آثار سلبية على إيرادات الشركة المرتبطة بذلك.

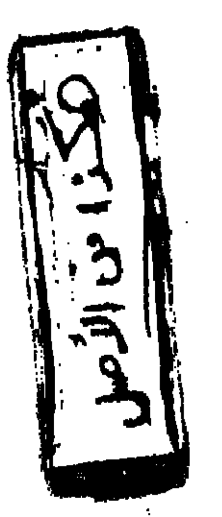
لتحديد رأس المال المطلوب لمقابلة مخاطر الموجودات يتم اعتماد أوزان محددة تطبق على الرصيد الدفتري لموجودات الشركة، وتختلف هذه الأوزان باختلاف درجة المخاطر في بنود الموجودات، مع مراعاة ما يلي:-

أ- يحسب رصيد صافي الذمم المدينة الواردة في الملحق (٣) بعد طرح ما يلي:-
- مخصص الديون المشكوك في تحصيلها .
- كامل قيمة ذمم الحكومة الأردنية أو المكفولة منها.
- (٥٠٪) من قيمة الذمم المدينة المكفولة من البنوك.

ب- يستثنى من رصيد صافي الذمم المدينة الأقساط المستحقة والمؤجلة لأعمال التأمين على الحياة والمحتسبة اكتوارياً لغايات تحديد المخصص الحسابي شريطة أن تتضمن شهادة الاكتواري حول كفاية المخصص الحسابي قيمة هذه الأقساط المستحقة والمؤجلة.

ج- يحسب رصيد الذمم المدينة لمعيدي التأمين وحصص معيدي التأمين من المخصصات الفنية للمعيدين المحليين والمعيدين الخارجيين ضمن المجموعة الأولى. ولغايات تصنيف المعيدين الخارجين يعتمد التصنيف الوارد في الجدول أدناه الصادر عن كل من:-

- Standard & Poor's
- Moody's
- AM Best



Standard & Poor's		Moody's		AM Best	
المجموعة الأولى					
AAA	Extremely Strong	Aaa	Exceptional	A++ & A+	Superior
AA	Very Strong	Aa	Excellent	A & A-	Excellent
المجموعة الثانية					
A	Strong	A	Good	B++ & B+	Very Good
BBB	Good	Baa	Adequate	B & B-	Fair
المجموعة الثالثة					
BB	Marginal	Ba	Questionable	C++ & C+	Marginal
B	Weak / Vulnerable	B	Poor	C & C-	Weak
المجموعة الرابعة					
Less than that or not rated					

هذا ويعتمد التصنيف الأعلى في حال اختلاف تصنيف المعيدين الخارجيين من قبل جهات التصنيف المذكورة أعلاه.

د- لغايات تصنيف البنوك والسندات وأسناد القرض يعتمد التصنيف الوارد في الجدول أدناه للمجموعة الأولى:-

- **Standard & Poor's**
- **Moody's**
- **Fitch Ibca**

	السندات وأسناد القرض*	البنوك
Standard & Poor's	A	A
Moody's	A	A
Fitch Ibca	B	B

*يعتمد التصنيف الائتماني للسندات أو اسناد القرض أو الجهة المصدرة أو الضامنة لها.

هذا وتعتبر البنوك والسندات وأسناد القرض من ضمن المجموعة الثانية إذا كان التصنيف أقل من ما ورد أعلاه.

هـ- تصنف الاستثمارات وفقاً للمعيار المحاسبي الدولي رقم (٣٩).

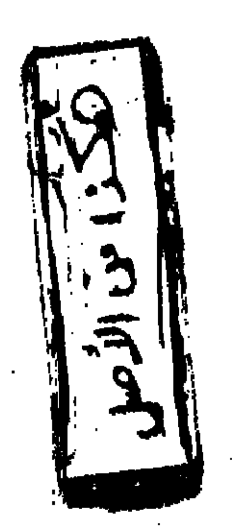
و- يراعى عند احتساب مخاطر الموجودات الفصل بين الموجودات العقارية المخصصة لاستخدام الشركة وبين الاستثمارات العقارية.

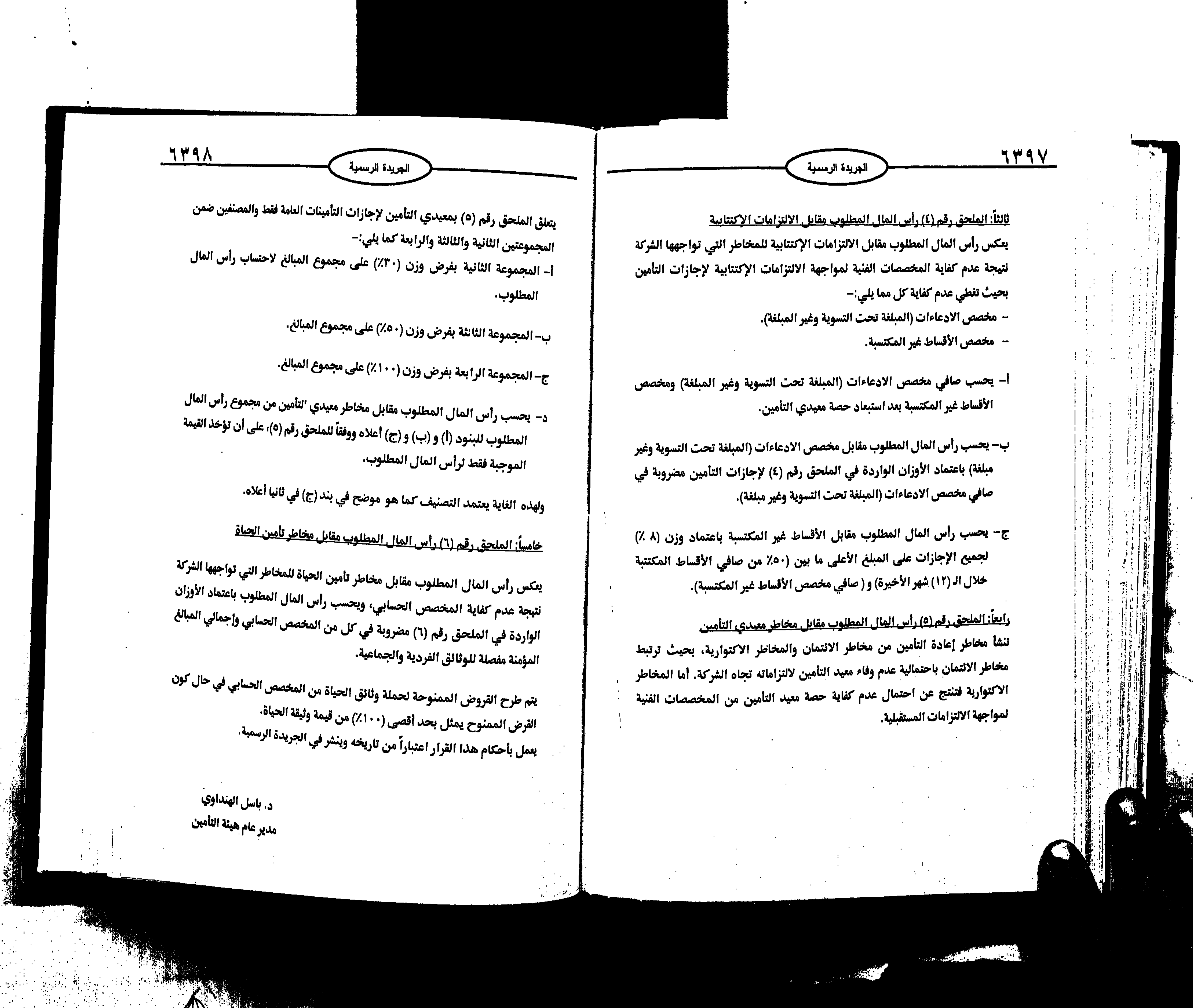
<u>ملاحظات عامة للملحق رقم (٣):-</u>

١- في حال عدم معرفة تاريخ استحقاق أي من السندات أو أسناد القرض تعتبر من السندات والأسناد التي تستحق بعد أكثر من سنة، وفي حال عدم معرفة تصنيف السندات وأسناد القرض أو تصنيف الجهة المصدرة أو الضامنة للسندات تعتبر السندات والاسناد ضمن المجموعة الثانية.

٢- تدرج القيمة الدفترية لجميع البنود الواردة في الملحق رقم (٣) كما وردت في البيانات المالية المقدمة وفقاً لأحكام القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

٣- تدرج تفاصيل قيمة الكفالات أو الضمانات الحكومية والكفالات البنكية الضامنة للذمم المدينة تحت بند إيضاحات ملحق رقم (٣).





<u>ثالثاً: الملحق رقم (٤) رأس المال المطلوب مقابل الالتزامات الإكتتابية</u>

يعكس رأس المال المطلوب مقابل الالتزامات الإكتتابية للمخاطر التي تواجهها الشركة نتيجة عدم كفاية المخصصات الفنية لمواجهة الالتزامات الإكتتابية لإجازات التأمين بحيث تغطي عدم كفاية كل مما يلي:-

- مخصص الادعاءات (المبلغة تحت التسوية وغير المبلغة).
- مخصص الأقساط غير المكتسبة.

أ- يحسب صافي مخصص الادعاءات (المبلغة تحت التسوية وغير المبلغة) ومخصص الأقساط غير المكتسبة بعد استبعاد حصة معيدي التأمين.

ب- يحسب رأس المال المطلوب مقابل مخصص الادعاءات (المبلغة تحت التسوية وغير مبلغة) باعتماد الأوزان الواردة في الملحق رقم (٤) لإجازات التأمين مضروبة في صافي مخصص الادعاءات (المبلغة تحت التسوية وغير مبلغة).

ج- يحسب رأس المال المطلوب مقابل الأقساط غير المكتسبة باعتماد وزن (٨ ٪) لجميع الإجازات على المبلغ الأعلى ما بين (٥٠٪ من صافي الأقساط المكتتبة خلال الـ (١٢) شهر الأخيرة) و (صافي مخصص الأقساط غير المكتسبة).

<u>رابعاً: الملحق رقم (٥) رأس المال المطلوب مقابل مخاطر معيدي التأمين</u>

تنشأ مخاطر إعادة التأمين من مخاطر الائتمان والمخاطر الاكتوارية، بحيث ترتبط مخاطر الائتمان باحتمالية عدم وفاء معيد التأمين لالتزاماته تجاه الشركة. أما المخاطر الاكتوارية فتنتج عن احتمال عدم كفاية حصة معيد التأمين من المخصصات الفنية لمواجهة الالتزامات المستقبلية.

يتعلق الملحق رقم (٥) بمعيدي التأمين لإجازات التأمينات العامة فقط والمصنفين ضمن المجموعتين الثانية والثالثة والرابعة كما يلي:-

أ- المجموعة الثانية بفرض وزن (٣٠٪) على مجموع المبالغ لاحتساب رأس المال المطلوب.

ب- المجموعة الثالثة بفرض وزن (٥٠٪) على مجموع المبالغ.

ج- المجموعة الرابعة بفرض وزن (١٠٠٪) على مجموع المبالغ.

د- يحسب رأس المال المطلوب مقابل مخاطر معيدي التأمين من مجموع رأس المال المطلوب للبنود (أ) و (ب) و (ج) أعلاه ووفقاً للملحق رقم (٥)، على أن تؤخذ القيمة الموجبة فقط لرأس المال المطلوب.

ولهذه الغاية يعتمد التصنيف كما هو موضح في بند (ج) في ثانيا أعلاه.

<u>خامساً: الملحق رقم (٦) رأس المال المطلوب مقابل مخاطر تأمين الحياة</u>

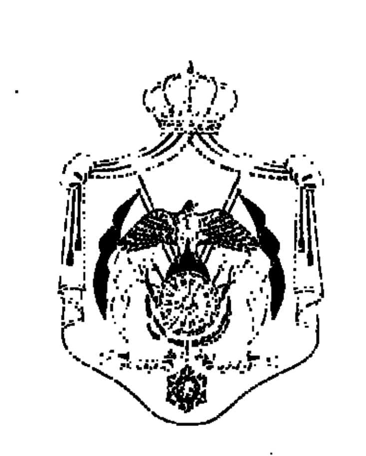
يعكس رأس المال المطلوب مقابل مخاطر تأمين الحياة للمخاطر التي تواجهها الشركة نتيجة عدم كفاية المخصص الحسابي، ويحسب رأس المال المطلوب باعتماد الأوزان الواردة في الملحق رقم (٦) مضروبة في كل من المخصص الحسابي وإجمالي المبالغ المؤمنة مفصلة للوثائق الفردية والجماعية.

يتم طرح القروض الممنوحة لحملة وثائق الحياة من المخصص الحسابي في حال كون القرض الممنوح يمثل بحد أقصى (١٠٠٪) من قيمة وثيقة الحياة.

يعمل بأحكام هذا القرار اعتباراً من تاريخه وينشر في الجريدة الرسمية.

د. باسل الهنداوي

مدير عام هيئة التأمين



الجريدة الرسمية

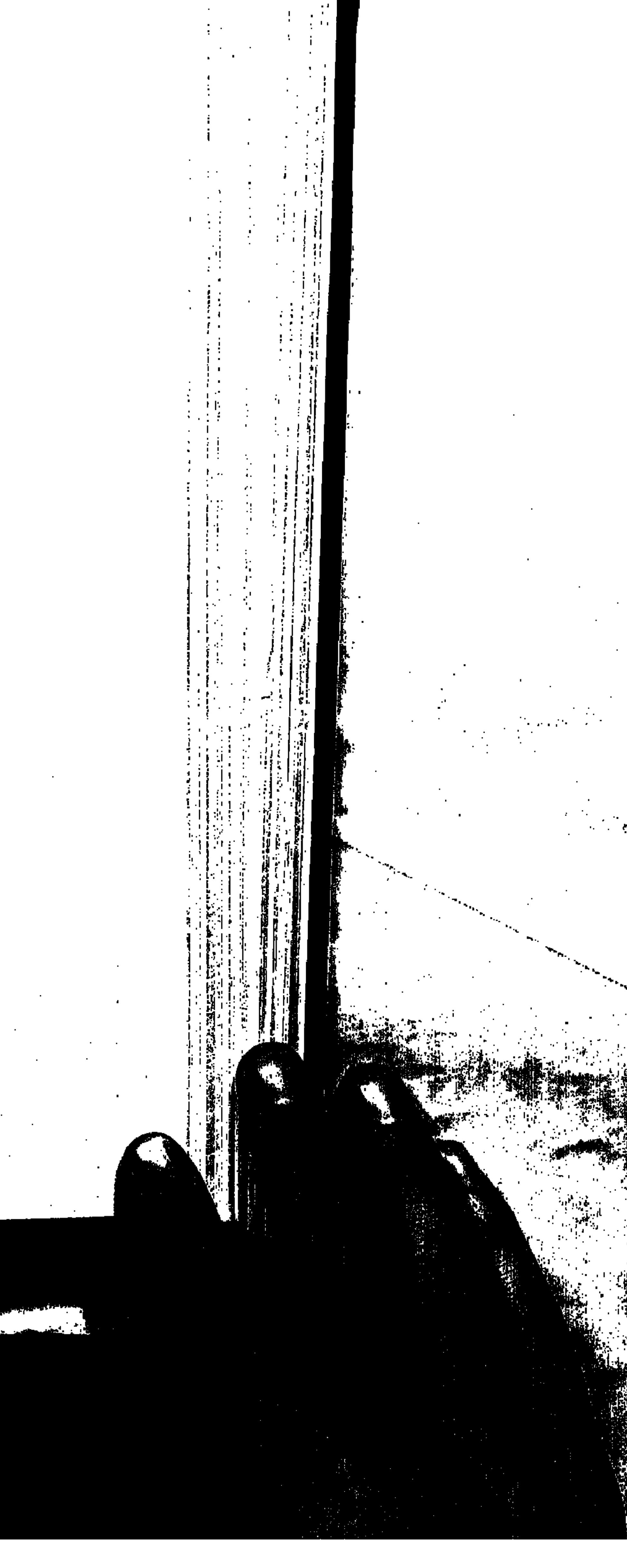
للمملكة الأردنية الهاشمية

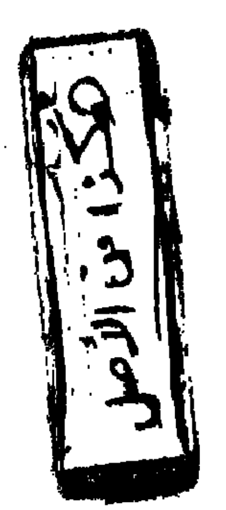
تصدر عن رئاسة الوزراء/ مديرية الجريدة الرسمية

فهرس العدد ٤٥٧٩****** الصادر بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/٣١

القسم الثاني







وكالات الوزراء

أ- صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي الدكتور حازم الناصر وزير المياه والري أعمال وزارة التخطيط بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتور باسم عوض الله وزير التخطيط في مدريد بمهمة رسمية خلال الفترة من ١١ – ٢٠٠٢/١١/١٣.

ب- صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي الدكتور محمد حمدان وزير التعليم العالي والبحث العلمي أعمال وزارة التربية والتعليم بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتور خالد طوقان وزير التربية والتعليم في نيجيريا بمهمة رسمية خلال الفترة من ١٨– ٢٠٠٢/١١/٢١.

ج- صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي المهندس حسني ابو غيدا وزير الاشغال العامه والاسكان أعمال وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئة بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتور عبدالرزاق طبيشات وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة في ايطاليا بمهمة رسمية.

د- صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي الدكتور خالد طوقان وزير التربية والتعليم أعمال وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتور محمد حمدان وزير التعليم العالي والبحث العلمي في مونتريال بمهمة رسمية خلال الفترة من ٢٥– ٢٠٠٢/١١/٢٩.

* * * * * *

الأوسمة

- صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على منح سعادة السيد الحبيب كعباشي سفير الجمهورية التونسية لدى البلاط الملكي الهاشمي وسام الاستقلال من الدرجة الاولى، وذلك بمناسبة انتهاء مهامه.

* * * * * *

التمثيل الدبلوماسي والقناصل الفخريون

١- صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٧٧٦) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٩ المتضمن الموافقة على تعيين سعادة السفير من ملاك وزارة الخارجية السيد عبداللطيف البواب سفيراً فوق العادة ومفوضاً غير مقيم للمملكة الاردنية الهاشمية لدى جمهورية بلغاريا.

٢ . صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٧٢٦) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٩ المتضمن الموافقة بالاستناد لاحكام المادتين (٣، ٧) من نظام القناصل الفخريين رقم (٩٤) لسنة ١٩٦٥ على ما يلي:-

١ – فتح قنصلية للمملكة الاردنية الهاشمية في مدينة دبلن/ ايرلندا وتعيين السيد Joe Geoghegan قنصلاً فخرياً للمملكة فيها.

٢ – فتح قنصلية للمملكة الإردنية الهاشمية في مدينة دورن بيرن/ النمسا وتعيين الدكتور مانفرد روتزول قنصلاً للمملكة فيها.

٣ – فتح قنصلية للمملكة الاردنية الهاشمية في مدينة ريكافيك/ ايسلندا وتعيين السيد سمير امين الحسن قنصلاً فخرياً للمملكة فيها.

* * * * * *

الموظفـــون

أ – تشكيـلات/ تقاعـد:-

أ – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٧٦٦) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٩ المتضمن الموافقة على تعيين عطوفة المستشار من ملاك رئاسة الوزراء السيد "محمد نور" عبدالمجيد الشريدة بوظيفة امين سر مجلس الوزراء بدرجته وراتبه الحاليين اعتباراً من ٢٠٠٢/١٠/٢٩.

ب – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ترفيع عطوفة السيد رجب حسن السلمان النعيرات من ملاك الديوان الملكي الهاشمي الى السنة الثانية من الدرجة الخاصة/ الفئة الاولى اعتباراً من ٢٠٠٢/١٢/١.

ج – ١– قرر مجلس في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/٣ الموافقة على احالة عطوفة رئيس ديوان الخدمة المدنية الدكتور زهير عبدالكريم الكايد على التقاعد بناء على طلبه اعتباراً من ٢٠٠٢/١٢/٣١.

٢ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/١١/٢٦ الموافقة على احالة الموظفين المذكورين تالياً على التقاعد اعتباراً من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهما:-

وزارة التربية والتعليـــم
السيد رياض رشاد محمد الحاج مسعود ٢٠٠٢/١١/٢٦

وزارة التنمية الاجتماعية
السيدة دنيا كامل خميس جبر ٢٠٠٢/١٢/١٦

٣ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/١١/٢٦ الموافقة على احالة الموظفين المذكورة اسمائهم تالياً على التقاعد اعتبارا من التاريخ المبين ازاء كل منهم:-

وزارة المالية/ ضريبة الدخل
السيد سهيل فوزان راجح المفلح ٢٠٠٢/١١/١٨

وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
السيد محمد عبدالله حسين العديلات ٢٠٠٣/١/١

وزارة الصحـــــة
السيدة فريال ابراهيم حنا قبعين ٢٠٠٣/١/١

---

٤ – استعرض مجلس الوزراء كتاب معالي وزير الصحة المتعلق بقراراته ذوات الارقام (٢٤٣٣، ٢٥٧٨، ٢٧١٣) تاريخ ٩/٢٤، ٨و٢٢/١٠/٢٠٠٢ المتضمنة الموافقة على احالة الموظفين المذكورة اسماؤهم تالياً من ملاك وزارة الصحة على التقاعد اعتباراً من التاريخ المبين ازاء اسم كل واحد منهم:-

السيده سوسن جمعه ذياب التركمان	٢٠٠٢/١٠/١٥
السيد حسام محمد عبدالرحمن حشمه	٢٠٠٢/١٠/١٦
السيد حسين محمد توفيق المفلح الزعبي	٢٠٠٢/١٠/٣٠
السيد حسين احمد مصلح الحسين	٢٠٠٢/١١/١
السيده حليمه ابراهيم صالح الكيلاني	٢٠٠٢/١١/١

وبناء على تنسيب معاليه اعاد مجلس الوزراء النظر بقراراته المشار اليها اعلاه وقرر المجلس في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/١١/٢٦ الموافقة على ما يلي:-

١ – سحب اسماء المذكورين تالياً من قراريه رقم (٢٤٣٣، ٢٥٧٨) تاريخ ٩/٢٤و٨/١٠/٢٠٠٢ وابقاؤهم على رأس عملهم لعدم اكمالهم المدة المقررة من خدمتهم الحكومية الخاضعة للتقاعد:-

– السيده سوسن جمعه ذياب التركمان
– السيد حسام محمد عبدالرحمن حشمه
– السيد حسين محمد توفيق المفلح الزعبي
– السيد حسين احمد مصلح الحسين

٢ – تعديل تاريخ احالة السيده حليمه ابراهيم صالح الكيلاني على التقاعد ليصبح اعتباراً من ٢٠٠٢/١٠/١ بدلاً من ٢٠٠٢/١١/١.

٥ - استعرض مجلس الوزراء كتاب معالي وزير التربية والتعليم المتعلق بقراراتــه ذوات الارقــام (١٦٤٠، ١٩٩١، ٢٢٣٨، ٢٤٣٣، ٢٤٦٤) تــاريخ ٢٠٠٢/٦/٢٥، ٨/٧، ٣ و٩/٢٤) ٢٠٠٢/١٠/١ المتضمنة الموافقة على احالة الموظفين المذكورة اسمائهم تالياً من ملاك وزارة التربية والتعليم على التقاعد بناء على طلبهم اعتباراً من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم:-

السيده سوني صالح محمد ريحان	٢٠٠٢/١١/١٠
السيد كايد سليمان غنيم القرعان	٢٠٠٢/١٠/١٦
السيده ماجدة محمود سالم ابو حماد	٢٠٠٢/١٠/١٦
السيد محمد احمد ابراهيم العساف	٢٠٠٢/١١/٢٣
السيدة رناء احمد مصطفى الزعبي	٢٠٠٢/١٠/٣٠
السيده حليمه عبدالرحمن بدر زيادة	٢٠٠٢/١١/١٥
السيده ليلى توفيق مصطفى ابو صلاح	٢٠٠٢/١١/١
السيده نظمية فتح الله احمد القيسي	٢٠٠٢/١١/١
السيده مشيرة عادل احمد صافي	٢٠٠٢/١١/١٠

وبناء على تنسيب معاليه اعاد مجلس الوزراء النظر بقراراته المشــار اليهــا اعــلاه، وقــرر المجلس في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/١١/٢٦ الموافقة على ما يلي:-

١ - سحب اسماء المذكورين تاليا من قراراته المشار اليها اعلاه وابقاؤهم على رأس عملهــم لعدم اكمالهم المدة المقررة من خدمتهم الحكومية الخاضعة للتقاعد:-
السيده سوني صالح محمد ريحان
السيد كايد سليمان غنيم القرعان
السيده ماجدة محمود سالم ابو حماد
السيد محمد احمد ابراهيم العساف
السيده رناء احمد مصطفى الزعبي
السيده حليمه عبدالرحمن بدر زيادة
السيده مشيرة عادل احمد صافي

٢ - تعديل تاريخ احالة كل من السيدتين ليلى توفيق مصطفى ابو صلاح، ونظمية فتح الله احمد القيسي على التقاعد ليصبح اعتبارا من ٢٠٠٢/١٠/٩ بدلا من ٢٠٠٢/١١/١.

٦ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/٣ الموافقة على احالة الموظفة من ملاك وزارة التنمية الاجتماعية السيده ناديا خليل عبدالله عياد على التقاعد بناء علــى طلبهــا اعتبارا من ٢٠٠٢/١٢/٣.

٧ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/٣ الموافقة على احالة الموظف من ملاك مؤسسة التدريب المهني السيد مشهور حافظ صالح رطروط على التقاعــد اعتبــاراً مــن ٢٠٠٣/١/١.

٨ - بناء على تنسيب معالي وزير النقل وحيث تبين بان الموظف من ملاك سلطة الطيران المــدني السيد عطاالله محمد رويعي الهروط لم يكمل بتاريخ ٢٠٠٢/٧/١ المدة المقــررة مــن خدمتــه الحكومية الخاضعة للتقاعد اعــاد مجلــس الــوزراء النظــر بقــراره رقــم (١٤٥١) تــاريخ ٢٠٠٢/٦/١١ المتضمن الموافقة على احالة المذكور على التقاعد بناء على طلبه اعتبارا مــن ٢٠٠٢/٧/١ وقرر المجلس في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/٣ الموافقة على سحب اسم المذكور من قراره المشار اليه اعلاه وابقاؤه على رأس عمله.

ب - استيــــداع

- بناء على تنسيب معالي وزير الداخلية اعاد مجلس الوزراء النظر بقــراره رقــم (٢٦٤٦) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/١٥ المتضمن الموافقة على احالة الموظف من مــلاك وزارة الداخليــة السيد طلال صيتان مجحم الماضي على الاستيداع اعتبــاراً مــن ٢٠٠٢/١٠/٢٠ وقــرر المجلس في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/١١/٢٦ الموافقة على تعديل تــاريخ احالــة المذكور على الاستيداع ليصبح اعتبارا من ٢٠٠٢/١٠/٩ بدلاً من ٢٠٠٢/١٠/٢٠ والــى حين اكماله المدة المقرره من خدمته الحكومية الخاضعة للتقاعد.

ج - تمديـــد خدمـــات

١ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/١١/٢٦ الموافقة على تمديد خدمة الموظفين المذكورة اسماؤهم تالياً من ملاك وزارة التربية والتعليم للفترة المبينة ازاء اسم كل منهم بعد بلوغهم سن الستين:-

السيد عبدالقادر سعيد علي الباز	من ٢٠٠٣/١/١ ولغاية ٢٠٠٣/١/٢٠
السيد عيسى نمر العبد ياسين	من ٢٠٠٣/١/١ ولغاية ٢٠٠٣/٢/٧
السيده سهام فايز نايف فريج	من ٢٠٠٣/١/١ ولغاية ٢٠٠٣/٣/١٧
السيد سعيد حسن موسى دلكي	من ٢٠٠٣/١/١ ولغاية ٢٠٠٣/٤/١٦

٢ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/٣ الموافقة على تمديد خدمــة الموظف من ملاك وزارة الطاقة والثروة المعدنية المهندس السيد حسام توفيق الطاهر لمدة سنه اعتباراً من ٢٠٠٣/١/١ بعد بلوغه سن الستين.

* * * * * *

الجنسيـــة الاردنيـــة

أ - صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلــس الــوزراء رقــم (٢٨٥٥) تــاريخ ٢٠٠٢/١١/١٣ المتضمن الموافقة على منح المذكورين تاليا الجنسية الاردنية:-
١ . المواطن الفلسطيني السيد رزق ابراهيم يوسف رزيق
٢ . المواطن الفلسطيني السيد محمد ابراهيم يوسف رزيق
وذلك بالاستناد لاحكام المادتين (١٢، ٢/١٣) من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته.

ب - ١- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/٣ بالاستناد لاحكام المادة (١٢) من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته الموافقة على منح المذكورتين تالياً الجنسية الاردنية:-
١ . المواطنة الفلسطينية السيده فاتنه طاهر يوسف لسيبه
٢ . المواطنة الفلسطينية السيده ميساء رفيق حسين حداده

٢- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/٣ بالاستناد لاحكام المادة (١٧/ب) قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته الموافقة على اعادة الجنسية الاردنية للسيد عمر سمير صبري مرقــه وذلك لرغبته بالعودة الى المملكة والاستقرار فيها.

الاستمـــــلاك

١ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/١١/٢٦ بالاستناد لأحكام المــادتين (٤/ج و ١٧/أ) مـن قانون الإستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته الموافقة على إستملاك وحيازة مــا مســاحته دونـم واحـد و(٨٦٥)م٢ من قطعة الارض رقم (٣) من الحوض رقم (٨) من اراضي كفرخل الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي عدد (١١٧٢١) والدستور عدد (١٢٦٥١) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/١٦ اســتملاكاً مطلقـاً لاغراض وزارة المياه والري/ سلطة المياه لغايات حرم بئر ماء حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك على ان يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسـي على العقارات المقرر حيازتها لاثبات اوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقـدير قيمـة التعويض.

---

٢ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/١١/٢٦ بالاستناد لأحكــام المــادة (٤/ج) مــن قــانون الإستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته الموافقة على إستملاك ما مساحته (١٨) دونم و(٤١ر٧٠٤)م٢ من عدة قطع اراضي من الحوض رقم (٤٣) وما مساحته (٦) دونمات و(٣٦و ٦٢٥)م٢ من عده قطع اراضي مــن الحوض رقم (٧٢) وجميعها من اراضي الطفيلة الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي عدد (١١٦٤٥) والاسواق عدد (٢٧٦٢) تاريخ ٢٠٠٢/٨/١ وتنويه الاستملاك المنشور في جريدتي الدســتور عــدد (١٢٦٥٩) والرأي عدد (١١٧٢٩) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٤ استملاكاً مطلقــاً لاغــراض وزارة الاشــغال العامــة والاسكان لغايات طريق الحسا/ الطريق الصحراوي مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك.

---

٣ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/١١/٢٦ بالاستناد لأحكــام المــادة (١٧/أ) مــن قــانون الإستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته الموافقة على قرار لجنة الاستملاك والاملاك في امانة عمان الكبرى رقم (٤٥٠) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٣ المتضمن حيازة كامل مساحة قطعة الارض رقم (٤) من الحوض رقــم (٣٣) حي رقم (٣٠) المهاجرين الغربي المستملكة سابقاً مع ما عليها من منشآت وكما هي محــددة بــالمخطط رقــم (١٥/٢٩٨٩) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/١٧ الموصوفة في اعلان الاســتملاك المنشــور فــي جريــدتي الــرأي عــدد (١١٧٣٣) والعرب اليوم عدد (١٩٧٩) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٨. حيازة فورية لاغراض امانــة عمــان الكبــرى مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك على ان يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لاثبات اوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاســتئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض.

---

٤ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/٣ بالاستناد لأحكام المادتين (٤/ج، ١٧/أ) من قانون الإستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته الموافقة على استملاك وحيازة ما مساحته (٣٠٨)م٢ مــن قطعــة الارض رقم (٤٧) من الحوض رقم (٦٢) من اراضي سوف الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور عدد (١٢٦٧٢) والرأي عدد (١١٧٤٢) تاريخ ٢٠٠٢/١١/٦ استملاكاً مطلقاً لاغــراض وزارة الميــاه والري/ سلطة المياه لغايات خط صرف صحي، حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قــانون الاستملاك على ان يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي علــى العقــارات المقرر حيازتها لاثبات اوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض.

الشؤون البلدية والقروية والبيئة

- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/٣ بالاستناد لاحكام الفقــرة الخامســة مــن المــادة الخامسة من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته الموافقة على ضم كامــل قطــع الاراضــي ذوات الارقام (١٦، ١٨، ١٤، ٦) من الحوض رقم (٧٠) عوش مــن اراضــي الرمثــا الــى حــدود بلديــة الرمثــا الجديده/ محافظة اربد.

اعلانات

صادرة عن وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة

الدكتور عبدالرزاق طبيشات

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم(٩٤٨)تاريخ ٢٠٠٢/٩/٢٤ الموافقة على مخطط إلغاء شارع مع إحداث نهاية مغلقة ضمن القطعة رقم (١٢) حوض رقم (٢٠) من اراضي الشهابية ، وذلك في بلدة الكرك الكبرى / لواء قصبة الكرك وحسب المخطط التعديلي رقم (٣) تاريخ ٢٠٠٢/١٢/٢ ووضعه موضع التنفيذ .

يعــلن للعموم بمقتضي أحكــام المــادة (٢٥) من قانـــــون تنظيم المــدن والقرى و الابنيــه رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلــس التنظيم الأعلــى قد قرر بقرار رقم (١٠٢٢) تاريخ ١٣ /٢٠٠٢/١٠، الموافقــة على مخطط تخفيض منحنى ضمن القطعة رقم (٥٣) حوض رقم (٢) من أراضي العال وذلك في بلدة حسبان الجديــدة / لواء نــاعــور وحســب المخطط التعديلــي رقم (٢٣) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢١ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقــم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قــد قــرر بقراره رقــم ٣/١٠٥٥ تاريــخ ٢٠٠٢/١٠/٢٠ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من مباني عامة الى سكن (ج) ضمن القطعة رقم ٧٠١ حوض رقم (٧) من اراضي عنبة وذلك في بلدة المزار الجديدة /لواء المزار الشمالي وحسب المخطط التعديلي رقم (٥٥) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٤ ووضعه موضع التنفيذ.



يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٦/١٠٥٥ تاريخ ٢٠/١٠/٢٠٠٢ الموافقه على مخطط احداث طريق سعة ٤متر بالقطع (٤٥، ٤٦) حوض رقم (٦)من اراضي عنبه وذلك في بلده المزار الجديده لواء المزار الشمالي وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية ،

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء المزار الشمالي ومكاتب بلدية المزار الجديده وتقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة المزار الجديده خلال مدة شهرمن تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الابنيه رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (٢/١٠٥٩) تاريخ ٢٠/ ١٠/ ٢٠٠٢، الموافقة على مخطط أحداث شوارع ضمن الأحواض ذوات الأرقام (٨،٩) في منطقة عين المعمريه /أم حصماصه وذلك في بلدة عين ارحاب الجديدة /لواء قصبة المفرق وحسب المخطط التعديلي المعد لهذه الغاية ووضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٠٦٠ تاريخ ٢٠/١٠/٢٠٠٢ الموافقه على مخطط الغاء طريق ضمن القطعه رقم (٦) حوض رقم (٤) من اراضي الباعج وذلك في بلده الامير الحسين بن عبدالله لواء البادية الشماليه الغربيه وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية ،

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء الباديه الشماليه الغربيه ومكاتب بلدية الامير الحسين بن عبدالله وتقديم اعتراضاتهم الى اللجنه المحليه في بلده الامير الحسين بن عبدالله خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣/١٠٨٠ تاريخ ٢٢/١٠/٢٠٠٢ ، الموافقة على مخطط الغاء طريق واحداث أخرى ضمن القطع ذوات الارقام (٣٥، ٦٠) حوض رقم (٢٢) من اراضي الرفيد وذلك في بلدة الكفارات / لواء بني كنانة ، وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٣) تاريخ ٢٩/١٠/٢٠٠٢ ووضعه موضع تنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الابنيه رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (١٠٧٤) تاريخ ٢٢/ ١٠/ ٢٠٠٢، الموافقة على مخطط إلغاء الشارع الموازي الشارع الأشغال وعدم الموافقة على إلغاء الشارع الآخر ضمن الحوض رقم (٨) من أراضي أبو الزيغان وذلك في بلدة الهاشمية الجديدة /لواء الهاشمية وحسب المخطط التعديلي رقم (٢) تاريخ ٣١ /١٠/٢٠٠٢ ووضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/١٠٧٧ تاريخ ٢٢/١٠/٢٠٠٢ الموافقه على مخطط الغاء طريق ضمن القطع ذوات الارقام (٦٠، ٦٥) حوض رقم (٥) من اراضي بيت يافا وذلك في بلده غرب اربد لواء قصبه اربد وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية ،

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء قصبة اربد ومكاتب بلدية غرب اربد وتقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة غرب اربد خلال مدة شهرمن تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ،



يعلن للعموم بمقتضي احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الابنيه رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (١٠٧٩) تاريخ ٢٢/ ١٠ /٢٠٠٢، الموافقة على مخطط تعديلات تنظيميه ضمن القطع ذوات الأرقام (٥٣،٧٠٢) ضمن الأحواض ذوات الأرقام (٣،٥) من أراضي الخريبه وذلك في بلدة اليرموك الجديدة /لواء بنى كنانه وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٠) تاريخ ٢٩ / ١٠/ ٢٠٠٢ ووضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٠٨١ تاريخ ٢٢/١٠/٢٠٠٢ ، الموافقة على مخطط تعديلات تنظيمية ضمن الحوض رقم (٣) من اراضي النعيمة وذلك في بلدة اربد الكبرى / لواء قصبة اربد ، وحسب المخطط التعديلي رقم (٣) تاريخ ٣٠/١٠/٢٠٠٢ ووضعه موضع تنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/١٠٩٦) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٧ ،الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من شارع الى سكن اخضر للقطعة رقم (١٩) حوض رقم (٨) ومن تجاري معارض الى حرفي للقطع ذوات الارقام (١٥٠، ١٥١، ٢١، ٥٣، ١٥٩، ١٦٠) حوض رقم (٨) والقطع ذوات الارقام (٥٣، ٢٤١، ٦٣، ٥٣٢، ٥٣١، ٥٣٠، ٥٢٩، ٥٢٨، ٥٢٧، ٥٢٦، ٥٢٥) حوض رقم (٩) والقطع ذوات الارقام (٢١، ٥٣، ١٠٧) حوض رقم (٨) والقطعة رقم (٢٤١) حوض رقم (٩) من اراضي سحاب في بلدة سحاب / لواء سحاب وحسب المخطط التعديلي رقم (١١) تاريخ ٢٠٠٢/١١/١٣ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٥/١٠٩٦ تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٧ ، الموافقة على مخطط احداث طريق سعة ٦ متر ضمن الحوض رقم (٣)بير العدس وذلك في بلدة سحاب / لواء سحاب، وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٤) تاريخ ٢٠٠٢/١١/٤ ووضعه موضع تنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣/١٠٩٨ تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٧ ، الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من زراعي الى سكن ريفي وسكن (ب) واحداث شوارع ضمن الاحواض ذوات الارقام (١، ٢، ٦) من اراضي الهلالية وذلك في بلدة مادبا الكبرى / لواء قصبة مادبا ، وحسب المخطط التعديلي رقم (١٦) تاريخ ٢٠٠٢/١١/٣ ووضعه موضع تنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٤/١٠٩٨ تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٧ ، الموافقة على مخطط احداث طريق ضمن الحوض رقم (٧) من اراضي الفيصلية وذلك في بلدة مادبا الكبرى / لواء قصبة مادبا ، وحسب المخطط التعديلي رقم (٩) تاريخ ٢٠٠٢/١١/٢ ووضعه موضع تنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الابنيه رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (٥/١٠٩٨) تاريخ ٢٧/ ١٠/ ٢٠٠٢، الموافقة على مخطط أحداث شوارع ضمن الأحواض ذوات الأرقام (٦،٥) من اراضي الفيصليه وذلك في بلدة مادبا الكبرى /لواء قصبة مادبا وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٩) تاريخ ٢ /٢٠٠٢/١١ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم(١/١١٠٣)تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٩ الموافقة على مخطط إضافة تنظيم بالأحواض ذوات الأرقام (٧ ، ١٠ ، ١١) ، وذلك في بلدة بيرين الجديدة / لواء قصبة الزرقاء ، وحسب المخطط التعديلي المعد لهذه الغاية ، ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/١١٠٦ تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٩ ، الموافقة على مخطط تعديل مسار طريق ضمن القطع ذوات الارقام (١٠١، ٥٢)ضمن الاحواض ذوات الارقام (٥٩، ٦١) من اراضي الصريح وذلك في بلدة اربد الكبرى / لواء قصبة اربد ، وحسب المخطط التعديلي رقم (٨) تاريخ ٢٠٠٢/١١/٤ ووضعه موضع تنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣/١١٠٦ تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٩ ، الموافقة على مخطط تعديل احكام التجاري الطولي من ٦ متر الى ٣ متر بدون اقواس ضمن الاحواض ذوات الارقام (١٥، ١٦، ٢٥، ٢٧، ٢٨ ، ٢٩) من اراضي حوارة وذلك في بلدة اربد الكبرى / لواء قصبة اربد ، وحسب المخطط التعديلي المعد لهذه الغاية ووضعه موضع تنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الابنيه رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (١١٠٧) تاريخ ٢٩/ ١٠/ ٢٠٠٢، الموافقة على مخطط تعديل مسار شارع ضمن القطع ذوات الأرقام (٣٣٠،٣٢٩،٥٥) حوض رقم (٣) من أراضي كفرنجة وذلك في بلدة كفرنجه الجديدة /لواء كفرنجة وحسب المخطط التعديلي رقم (١٣) تاريخ ٤/ ٢٠٠٢/١١ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/١١٠٨) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٩ الموافقة على مخطط إلغاء طريق سعة ٦ متر ضمن القطع ذوات الأرقام (١٠٠ ، ١٠١ ، ١٢٣ ، ٣٦) حوض رقم (٢) من أراضي باعون ، وذلك في بلدة العيون لواء قصبة عجلون ، وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية وإعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء قصبة عجلون ومكاتب بلدية العيون وتقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في بلدة العيون خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .



يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم(١/١١١١)تاريخ ٢٠٠٢/١١/٣ الموافقة على مخطط إلغاء شارع مع إحداث نهاية مغلقة ضمن القطع ذوات الأرقـــــام (١٥ ، ٢٦) ضمن الأحواض ذوات الأرقام (٣٤ ، ٣٧) من أراضي بشرى ، وذلك في بلدة اربد الكبرى / لواء قصبة اربد ، وحسب المخطط التعديلي رقم (١١) تاريخ ٢٠٠٢/١١/١١ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٤/١١١١ تاريـخ ٢٠٠٢/١١/٣ ، الموافقة على مخطط الغاء طريق ضمن القطع ذوات الارقام (٥،٤٦، ٦٩، ٥٩، ٨٢، ٨٦، ٩٨) ضمن الحوض رقم (٥٢) من اراضي النعيمة وذلك في بلدة اربد الكبرى / لواء قصبة اربد ، وحسب المخطط رقم (١٩) تاريخ ٢٠٠٢/١١/١١ ووضعه موضع تنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/١١١٢) تاريـــــــــخ ٢٠٠٢/١١/٣ الموافقة على مخطط تخفيض سعة منحنى ضمن القطعة رقم (٣٨) حوض رقم (٢٤) من أراضي الرمثا ، وذلك في بلدة الرمثا الجديدة / لواء الرمثا ، وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية وإعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء الرمثا ومكاتب بلدية الرمثا الجديدة وتقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في بلدة الرمثا الجديدة خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلــى قد قــرر بقراره رقــم (١١١٦) تاريخ ٢٠٠٢/١١/٣ الموافقة على مخطط أحداث شوارع ضمن الأحواض ذوات الأرقام (٢٤،٢٦) من اراضي زملة العليا /لواء الموقر تصديقاً مؤقتاً ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/١١٢٢ تاريـخ ٢٠٠٢/١١/٥ ، الموافقة على مخطط احداث شارع والغاء طريق ضمن القطع ذوات الارقام (٥، ١١، ٢٩، ٣٧) حوض رقم (١٥) من اراضي الفيصلية وذلك في بلدة مادبـا الكبرى / لـواء قصبة مادبـا ، وحسب المخطط التعديلي رقـم (١٥) تاريـخ ٢٠٠٢/١١/١٩ ووضعه موضع تنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـم ٢/١١٣٠ تاريخ ٢٠٠٢/١١/٥ ، الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن زراعي الى "ج" واخضر ضمن الاحواض ذوات الارقام (٦٠، ٦٤) من اراضي السلط وذلك في بلدة السلط الكبرى / لواء قصبة السلط وحسب المخطط التعديلي رقـم (٣٢) تاريـخ ٢٠٠٢/١١/١٧ ووضعه موضع تنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـم ٤/١١٣٠ تاريخ ٢٠٠٢/١١/٥ ، الموافقة على مخطط توسعة شارع ضمن الاحواض ذوات الارقـــام (٦٥،٦١) من اراضي السلط وذلك في بلدة السلط الكرى / لواء قصبة السلط وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٣) تاريخ ٢٠٠٢/١١/١٧ ووضعه موضع تنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـم ٦/١١٣٠ تاريخ ٢٠٠٢/١١/٥ ،الموافقة على مخطط الغاء طريق ضمن القطع ذوات الارقام (٨٧٥، ٧٧٦) حوض رقم (٦٧) البلد من اراضي السلط وذلك في بلدة السلط الكبرى / لواء قصبة السلط وحسب المخطط التعديلي رقم (٨) تاريخ ٢٠٠٢/١١/١٧ ووضعه موضع تنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـم ٩/١١٣٠ تاريخ ٢٠٠٢/١١/٥ ، الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من تجاري مركزي الى سكن (أ) وتجاري طولي ضمن الحوض رقم (٤٤) وذلك في بلدة السلط الكبرى / لواء قصبة السلط وحسب المخطط التعديلي رقم (٥٩) تاريخ ٢٠٠٢/١١/١٧ ووضعه موضع تنفيذ.

يعـلن للعموم بمقتضي احكـام المـادة (٢٥) من قانـــون تنظيم المـدن والقرى و الابنيـه رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلـس التنظيم الأعلـى قد قرر بقرار رقم (١٠/١١٣٠) تاريخ ٥/ ١١ / ٢٠٠٢ ، الموافقـة على مخطط إضافة تنظيم وأحداث شوارع ضمن الأحواض ذوات الأرقام (٥) الحدادة والحوض رقم (٨) عصفور من أراضي عيرا وذلك في بلدة السلط الكبرى /لواء قصبة السلط وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٦) تاريخ ١٩/ ١١ / ٢٠٠٢ووضعه موضع التنفيذ



يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الابنيه رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (٢/١١٣٢) تاريخ ٥/ ١١/ ٢٠٠٢، الموافقة على مخطط احداث طريق ضمن الحوض رقم (١١) الرمله الغربي وذلك في بلدة عين الباشا الجديدة /لواء عين الباشا وحسب المخطط التعديلي رقم (٢١) تاريخ ١٩ /٢٠٠٢/١١ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/١١٦٥ تاريخ ٢٠٠٢/١١/١٧ ، عدم الموافقة على مخطط تخفيض سعة شارع من ١٢ متر الى ١٠ متر ضمن الحوض رقم (٨) من اراضي كفرنجة وذلك في بلدة كفرنجة الجديدة / لواء كفرنجة.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/١١٦٧ تاريخ ٢٠٠٢/١١/١٧ ، الموافقة على مخطط احداث طريق سعة ٦ متر ضمن الحوض رقم (٢) وذلك في بلدة النسيم/ لواء قصبة جرش ، وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٢) تاريخ ٢٠٠٢/١٢/٢ ووضعه موضع تنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/١١٧٣ تاريخ ٢٠٠٢/١١/١٧ ، عدم الموافقة على مخطط تخفيض سعة شارع من ١٢ متر الى ١٠ متر ضمن الحوض رقم (١) وذلك في بلدة سحاب / لواء سحاب .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣/١١٧٦ تاريخ ٢٠٠٢/١١/١٩ ، عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من معارض تجارية الى تجاري باحكام خاصة ضمن القطعة رقم (٣٢٩) حوض رقم (٩) من اراضي صافوط وذلك في بلدة عين الباشا الجديدة / لواء عين الباشا .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/١١٨٧) تاريخ ٢٠٠٢/١١/٢١ عدم الموافقة على مخطط إلغاء شارع وإحداث شوارع ضمن الحوض رقم (٩٦) وذلك في بلدة السلط الكبرى / لواء قصبة السلط .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الابنيه رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ١/١١٨٨ تاريخ ٢٠٠٢/ ١١/٢١ ، عدم الموافقة على مخطط إلغاء الارتداد الجانبي ضمن القطع ذوات الأرقام (٢٢٥،٢٣١) حوض رقم (١٣) وذلك في بلدة الفحيص/ لواء ماحص والفحيص .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/١١٨٩ تاريخ ٢٠٠٢/١١/٢١ ، عدم الموافقة على مخطط تخفيض سعة شارع من ١٢ متر الى ١٠ متر ضمن القطع ذوات الارقام (٨، ٩) حوض رقم (٧) من اراضي ايدون وذلك في بلدة اربد الكبرى / لواء قصبة اربد.

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الابنيه رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ١/١١٩٩ تاريخ ٢٠٠٢/ ١١ /٢٤ ، عدم الموافقة على مخطط احداث تجاري ضمن الحوض رقم (٣) من أراضي منطقة الجديدة وذلك في بلدة الكرك الكبرى / لواء قصبة الكرك .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/١١٩٧) تاريخ ٢٠٠٢/١١/٢٤ عدم الموافقة على مخطط تغيير الأحكام من تجاري محلي إلى تجاري طولي بارتداد امامي (٥) متر ضمن القطعة رقم (٥٢٢) حوض رقم (٦) الدبه وذلك في بلدة مرج الحمام / لواء وادي السير .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الابنيه رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ٢/١١٩٩ تاريخ ٢٠٠٢/ ١١ /٢٤ ، عدم الموافقة على مخطط إلغاء شارع وأحداث آخر ضمن الحوض رقم (٧) من أراضي منطقة الجديدة وذلك في بلدة الكرك الكبرى / لواء قصبة الكرك .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الابنيه رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ٣/١١٩٩ تاريخ ٢٠٠٢/ ١١ /٢٤ ، عدم الموافقة على مخطط إلغاء جزء من طريق ضمن الحوض رقم (٣) منطقة الجديدة وذلك في بلدة الكرك الكبرى / لواء قصبة الكرك .



يعلــن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الابنيه رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلــى قد قــرر بقــراره رقــم ١١٩٩/٥ تاريخ ٢٤/ ١١ /٢٠٠٢ ، عدم الموافقة على مخطط أحداث قناة لتصريف مياه الأمطار بعرض "٢م" ضمن الحــوض رقم (٩) مــن أراضي الشهابيه وذلك في بلدة الكرك الكبرى / لواء قصبة الكرك .

يعلــن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الابنيه رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلــى قد قــرر بقــراره رقــم ١١٩٩/٧ تاريخ ٢٤/ ١١ /٢٠٠٢ ، عدم الموافقة على مخطط إضافة تنظيم بأحكام سكن ريفي ضمن الحــوض رقم (٣) مــن أراضي منطقة زيد بن حارثه وذلك في بلدة الكرك الكبرى / لواء قصبة الكرك .

يعلــن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الابنيه رقم (٧٩) لســنة ١٩٦٦ أن مجلــس التنظيم الأعلــى قد قــرر بقــراره رقــم ١٢٠٢ تاريخ ٢٤/١١/ ٢٠٠٢ ، عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن "ب" الى سكن "د" ضمن القطعة رقم (٣) حوض رقم (٩) من أراضــي غرناطــه والعريش وذلك في بلدة مادبــا الكبرى / لواء قصبة مادبا .

يعلــن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الابنيه رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلــى قد قــرر بقــراره رقــم ١٢٠٩/٤ تاريخ ٢٦/١١/ ٢٠٠٢ ، عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن "ج" الى تجاري طولي ضمن القطع ذوات الأرقام (٥٧٣،٥٧٥) حوض رقم (٥) ربوع العدس وذلك في بلدة عين الباشا الجديدة / لواء عين الباشا .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقــم (١٢١٢) تاريخ ٢٠٠٢/١٢/١ ، عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن(د) الى تجاري طولي ضمن القطعة رقم (١٤١) حوض رقم (١) في منطقة المشارع وذلك في بلدة طبقة فحل / لواء الاغوار الشمالية.

يعلــن للعمــوم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقــم ٧٩ لســنة ١٩٦٦ ان مجلــس التنظيم الاعلى قــد قــرر بقراره رقــم ١٢٢١/٢ تــاريــخ ٢٠٠٢/١٢/١، عدم الموافقة على مخطط تغيير احكام من سكن شعبي الى متصل باحكــام خاصــة ضــمن الحي رقم (١) حوض رقم (٣) من اراضي راجب وذلك في بلدة كفرنجه الجديده/ لواء كفرنجه

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١٢٢٤) تاريخ ٢٠٠٢/١٢/٣ عدم الموافقة على مخطط تخفيض سعة شارع من ٢٠ متر إلى ١٤ متر ضمن الأحواض ذوات الأرقام (١٥ ، ١٦) من أراضي المفرق ، وذلك في بلدة المفرق الكبرى / لواء قصبة المفرق .

يعلــن للعمــوم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقــم ٧٩ لســنة ١٩٦٦ ان مجلــس التنظيم الاعلى قــد قــرر بقراره رقــم ١٢٢٩ تاريــخ ٢٠٠٢/١٢/٣ ، الموافقة على مخطط احداث شوارع من اراضي صالحية النعيم من في بلدة الرويشد الجديده/ لواء الرويشد تصديقا مؤقتاً.

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم(١٢٣٦/٤)تاريخ ٢٠٠٢/١٢/٣ الموافقة على مخطط تعديل طريق وعدم الموافقة على التخفيض ضمن الحوض رقم (٤٣) البحيرة من أراضي السلط ، وذلك في بلدة السلط الكبرى / لواء قصبة السلط ، وحسب المخطط التعديلي رقم (٤١) تاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٠ ووضعه موضع التنفيذ ، واعتبار الإعلان المستند لقرار مجلس التنظيم الأعلى رقم ١١٣٠/٥ تاريخ ٢٠٠٢/١١/٥، لاغياً .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٠٠٠ تاريــخ ٢٠٠٢/١٠/٦ ، الموافقة على مخطط تعديلات تنظيمية ضمن الحوض رقم (١١) من اراضي كفر خل وذلك في بلدة السيم/ لواء قصبة جرش ، وحسب المخطط التعديلي رقم (٣) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/١٧ ووضعه موضع تنفيذ.



اعلانات

صادرة عن وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة بالوكالة

<u>المهندس حسني ابو غيدا</u>

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/٩٦١ تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٩ ، الموافقة على مخطط احداث شوارع وطريق سعة (٦) متر ضمن الاحواض ذوات الارقام (٢، ٤)من اراضي ام قصير وذلك في بلدة الجيزة الجديدة / لواء الجيزة، وحسب المخطط التعديلي رقم (١) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٣٠ ووضعه موضع تنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٠٢٠ تاريخ ٢٠٠٢/١٠/١٣، عدم الموافقة على مخطط الغاء جزء من شارع ضمن الحوض رقم (٢) من ارضي مغاير مهنا وذلك في بلدة لواء الموقر / لواء الموقر .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/١٠٢٧ تاريخ ٢٠٠٢/١٠/١٣ الموافقه على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن زراعي الى سكن ريفي (افراز(٢) دونم)ضمن الحوض رقم (١٢) وذلك في بلده ماحص لواء ماحص والفحيص وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء ماحص والفحيص ومكاتب بلدية ماحص وتقديم اعتراضاتهم الى اللجنه المحليه في بلده ماحص خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣/١٠٣٣ تاريخ ٢٠٠٢/١٠/١٥ ، الموافقة على مخطط تعديل نهاية مغلقة ضمن الحوض رقم (٤) البتراوي وذلك في بلدة الزرقاء /لواء قصبة الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم (١) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٣ ووضعه موضع تنفيذ، واعتبار ما جاء بطي كتابي رقم ز/٩/١/٢٤٨٣٠ تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٧ لاغياً .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١٠٦١) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٠ ، الموافقة على مخطط تعديلات شوارع ضمن القطع ذوات الارقام(٢١، ٢٣، ٣٤، ٣٥) حوض رقم (٢١) الفرذخ وذلك في بلدة أيل الجديدة/ لواء قصبة معان وحسب المخطط التعديلي رقم(٢٩) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٩ ووضعه موضع تنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٤/١٠٧٧ تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٢ الموافقة على مخطط تخفيض منحنيات ضمن القطع ذوات الارقام (٧٠٣،٧١٢) ضمن الحوض رقم (١٣) من اراضي كفريوبا وذلك في بلدة غرب اربد/ لواء قصبة اربد وحسب المخطط التعديلي رقم (٦٠) تاريخ ٢٠٠٢/٩/٢٨ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/١٠٨٧) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٧ الموافقة على مخطط التعديلات التنظيمية ضمن الحوض رقم (٣) الحنو الشمالي من اراضي رجم الشامي الغربي ، وذلك في بلدة الموقر / لواء الموقر ، وحسب المخطط التعديلي رقم (١٢) تاريخ ٢٠٠٢/١١/١١، ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/١١١٠) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٩ الموافقة على مخطط إحداث شارع سعة (١٠) متر وطريق سعة (٦) متر ضمن الحوض رقم (٣) من أراضي القسطل ، وذلك في بلدة الجيزة / لواء الجيزة ، تصديقاً مؤقتاً .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١١١٤) تاريخ ٢٠٠٢/١١/٣ الموافقة على مخطط إضافة تنظيم ضمن الأحواض ذوات الأرقام (٢ ، ٣ ، ١٣) من أراضي لمرد ، وذلك في بلدة الكرك الكبرى / لواء قصبة الكرك ، وحسب المخطط التعديلي المعد لهذه الغاية ، ووضعه موضع التنفيذ .




يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١٠٥١) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٠ الموافقة على مخطط إحداث شوارع وطريق ضمن القطع ذوات الأرقام (١٤ ، ١٦) حوض رقم (٩) من أراضي منطقة روضة بسمة / حي الزهور ، وذلك في بلدة أم الجمال الجديدة / لواء البادية الشمالية ، تصديقاً مؤقتاً .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/١٠٥٥ تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٠ ، الموافقة على مخطط الغاء طريق واحداث آخر ضمن القطع ذوات الارقام(٧١٣، ٧١٥) حوض رقم (٦) من اراضي جحفية وذلك في بلدة المزار الشمالي/ لواء المزار الشمالي وحسب المخطط التعديلي رقم (٦) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٤ ووضعه موضع تنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٤/١٠٥٥ تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٠ ، الموافقة على مخطط تعديل مسار شارع ضمن القطع ذوات الارقام (١٧٨، ٤٧٥، ٧٣٧، ٥٧٩) حوض رقم (٧) من اراضي عنبة وذلك في بلدة المزار الشمالي / لواء المزار الشمالي وحسب المخطط التعديلي رقم (٥٦) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٩ ووضعه موضع تنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٥/١٠٥٥) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٠ الموافقة على مخطط إلغاء طرق وشوارع وتعديل شارع أخر ضمن الأحواض ذوات الأرقام (٢ ، ٣) من أراضي زوبيا ، وذلك في بلدة المزار الجديدة / لواء المزار الشمالي وحسب المخطط التعديلي رقم (١١) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٩، ووضعه موضع التنفيذ .

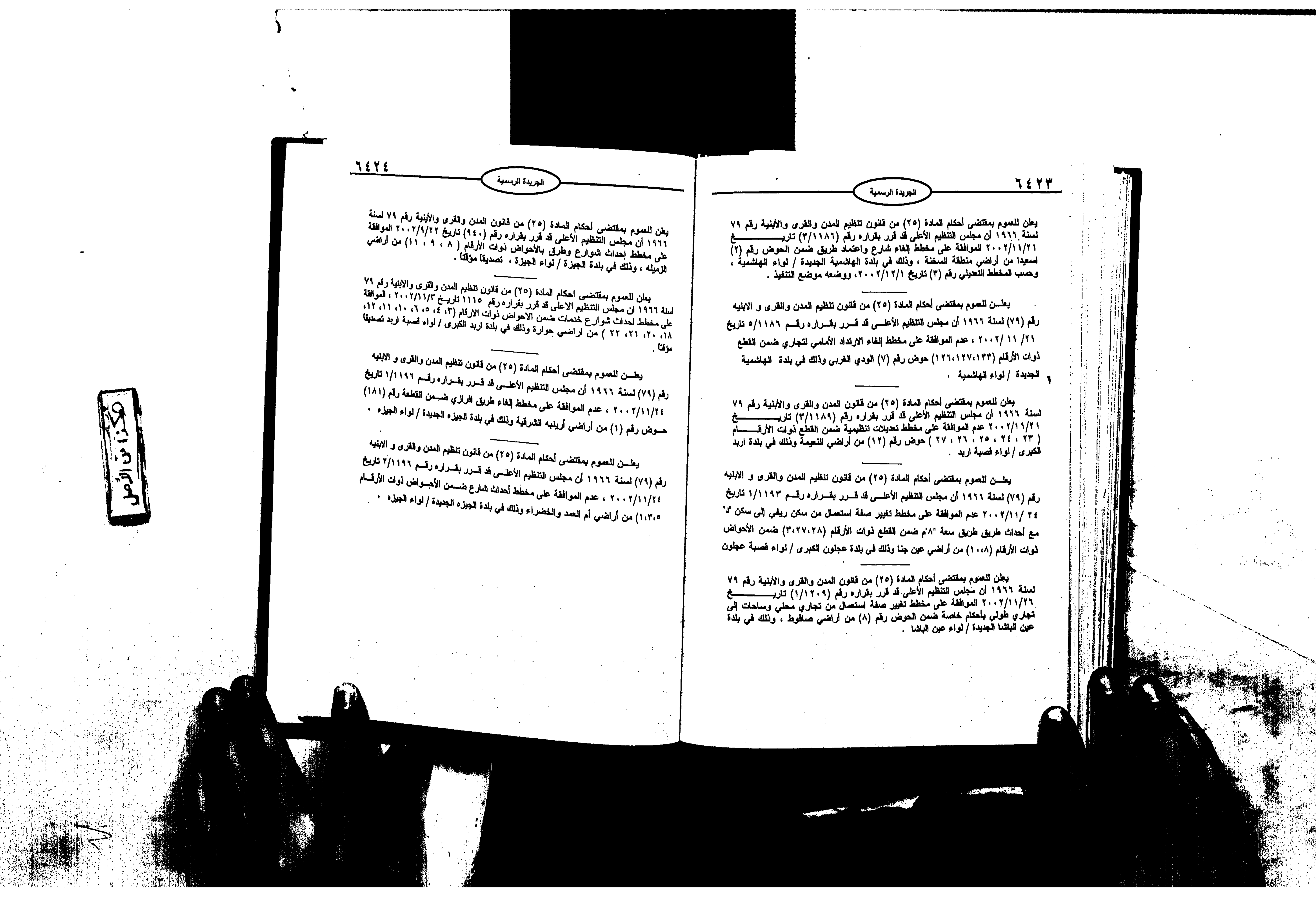
يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/١٠٥٨ تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٠ ، الموافقة على مخطط احداث طرق ضمن الحوض رقم (١٩) من اراضي ماعين وذلك في بلدة مادبا الكبرى / لواء قصبة مادبا وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٥) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٧ ووضعه موضع تنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/١١٣٠ تاريخ ٢٠٠٢/١١/٥ ، الموافقة على مخطط تعديل مسار شارع ضمن الحوض رقم (٨) البصة من اراضي علان وذلك في بلدة السلط الكبرى / لواء قصبة السلط وحسب المخطط التعديلي رقم (١٣) تاريخ ٢٠٠٢/١١/١٩ ووضعه موضع تنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٧/١١٣٠ تاريخ ٢٠٠٢/١١/٥ ، الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن "ب" الى حرفي ضمن الاحواض ذوات الارقام (٥٩،٦٢) من اراضي السلط وذلك في بلدة السلط الكبرى / لواء قصبة السلط وحسب المخطط التعديلي رقم (٦٠) تاريخ ٢٠٠٢/١١/١٧ ووضعه موضع تنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١١٣١) تاريخ ٢٠٠٢/١١/٥ الموافقة على مخطط إحداث شوارع ضمن الأحواض ذوات الأرقام (٥ ، ١٠ ، ١١) وذلك في بلدة الفحيص / لواء ماحص والفحيص، وحسب المخطط التعديلي رقم (١٤) تاريخ ٢٠٠٢/١١/٢٥، ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الابنيه رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ١/١١٧٧تاريخ ١٩/ ١١ /٢٠٠٢ ، عدم الموافقة على مخطط إلغاء طريق ضمن الحوض رقم (٩) من اراضي سيحان وذلك في بلدة العارضة الجديدة / لواء قصبة السلط .



يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٣/١١٨٦) تاريخ ٢٠٠٢/١١/٢١ الموافقة على مخطط إلغاء شارع واعتماد طريق ضمن الحوض رقم (٢) اسعيدا من أراضي منطقة السخنة ، وذلك في بلدة الهاشمية الجديدة / لواء الهاشمية ، وحسب المخطط التعديلي رقم (٣) تاريخ ٢٠٠٢/١٢/١، ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الابنيه رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ٥/١١٨٦ تاريخ ٢١/ ١١ /٢٠٠٢ ، عدم الموافقة على مخطط إلغاء الارتداد الأمامي لتجاري ضمن القطع ذوات الأرقام (١٢٦،١٢٧،١٣٣) حوض رقم (٧) الودي الغربي وذلك في بلدة الهاشمية الجديدة / لواء الهاشمية .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٣/١١٨٩) تاريخ ٢٠٠٢/١١/٢١ عدم الموافقة على مخطط تعديلات تنظيمية ضمن القطع ذوات الأرقام (٢٣ ، ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٧) حوض رقم (١٢) من أراضي النعيمة وذلك في بلدة اربد الكبرى / لواء قصبة اربد .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الابنيه رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ١/١١٩٣ تاريخ ٢٤ /٢٠٠٢/١١ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن ريفي إلى سكن "د" مع أحداث طريق طريق سعة "٨"م ضمن القطع ذوات الأرقام (٣،٢٧،٢٨) ضمن الأحواض ذوات الأرقام (١٠،٨) من أراضي عين جنا وذلك في بلدة عجلون الكبرى / لواء قصبة عجلون

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/١٢٠٩) تاريخ ٢٠٠٢/١١/٢٦ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من تجاري محلي وساحات إلى تجاري طولي بأحكام خاصة ضمن الحوض رقم (٨) من أراضي صافوط ، وذلك في بلدة عين الباشا الجديدة / لواء عين الباشا .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٩٤٠) تاريخ ٢٠٠٢/٩/٢٢ الموافقة على مخطط إحداث شوارع وطرق بالأحواض ذوات الأرقام (٨ ، ٩ ، ١١) من أراضي الزميله ، وذلك في بلدة الجيزة / لواء الجيزة ، تصديقا مؤقتا .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١١١٥ تاريخ ٢٠٠٢/١١/٣ ، الموافقة على مخطط احداث شوارع خدمات ضمن الاحواض ذوات الارقام (٣، ٤، ٥، ٦، ١٠، ١١، ١٢، ١٨، ٢٠، ٢١، ٢٢) من اراضي جوارة وذلك في بلدة اربد الكبرى / لواء قصبة اربد تصديقا مؤقتا .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الابنيه رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ١/١١٩٦ تاريخ ٢٠٠٢/١١/٢٤ ، عدم الموافقة على مخطط إلغاء طريق افرازي ضمن القطعة رقم (١٨١) حوض رقم (١) من أراضي أرينبه الشرقية وذلك في بلدة الجيزه الجديدة / لواء الجيزه .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الابنيه رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ٢/١١٩٦ تاريخ ٢٠٠٢/١١/٢٤ ، عدم الموافقة على مخطط أحداث شارع ضمن الأحواض ذوات الأرقام ١،٣،٥) من أراضي أم العمد والخضراء وذلك في بلدة الجيزه الجديدة / لواء الجيزه .

اعلانات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى

المهندس نضال الحديد

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٧٣٨) تاريخ ٢٠٠٢/١١/٢ الموافقه على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠٢/٢٦٢/خريبة السوق) المتضمن : تعديل مسار طريق ضمن قطعتي الارض رقم (٩٧+١٦) حوض (٧) عوجان وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (خريبة السوق) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٧٤٦) تاريخ ٢٠٠٣/١١/١٠ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٢/٢٥٩/خريبة السوق) المتضمن :- استحداث طرق في حوض (١) العلكومية – لوحة (١) وكما هو موضح على المخطط لدى منطقة (خريبة السوق) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

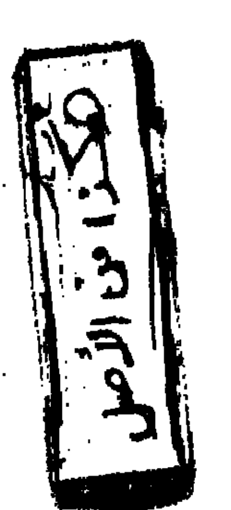
تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٧٥٠) تاريخ ٢٠٠٣/١١/١٠ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٢/٩٤/النصر) المتضمن :- تخفيض الارتدادات الامامية والخلفية والجانبية لقطع الاراضي ذوات الارقام (٥٠٠٥،٥٠٠٦،٥٠٠٧،٥٠٠٨) حوض (٣) النهارية وتبقى بقية الاحكام كما هي مصدقه وكما هو موضح على المخطط لدى منطقة (النصر) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٧٧٢) تاريخ ٢٠٠٢/١١/١٧ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠٢/١٦٣/شفابدران) المتضمن : تغيير صفة استعمال من سكن (أ) الى سكن (ب) لقطع الاراضي المبينة ارقامها ضمن حوض (٦) الذهيبه وكما هو موضح على المخطط في منطقة (شفابدران) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٧٥٥) تاريخ ٢٠٠٢/١١/١٠ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٢/١١٥/زهران) المتضمن : تحويل صفة استعمال القطعتين ذوات الارقام (١٠٧٧،١٠٧٨) حوض (٢٥) عبدون الشمالي من سكن (ب) باحكام خاصه الى سكن (د) باحكام خاصة " الاحكام الواردة بالمخطط رقم (أ ع د/٣/١٤٥) " وعلى ان يتم احتساب ارتفاع البناء من الشارع الادنى منسوباً واستحداث طريق سعة ثلاثة امتار تفرز رضائياً وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (زهران) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنيـة في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٧٥٩) تاريخ ٢٠٠٢/١١/١٠ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠٢/٢٦٣/خريبة السوق) المتضمن :- استحداث طريق ضمن القطعتين (٥٢،٥٩) في حوض (٤) الحنو الغربي وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنه المحليه للتنظيم والابنيه في منطقة (خريبة السوق) حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنه اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٧٥٣) تاريخ ٢٠٠٣/١١/١٠ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٢/٩٣/النصر) المتضمن :- احتساب الخمسة الامتار الاولى من الارتداد الامامي من حد البناء كمواقف للسيارات للقطع المنظمة تجاري محلي بارتداد امامي عشرة امتار والواقعة على شارع عدن حوض (١) غويس وكما هو موضح على المخطط لدى منطقة (النصر) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .



تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٧٧٣) تاريخ ٢٠٠٢/١١/١٧ الموافقه على إيـــداع المخطـط التعديلـي التنظيمـي رقـــم (أ ع/٨٨/٢٠٠٢/العبدلـي) المتضمن : تحويل استعمال القطعة رقم (١٢٠٠) حوض رقم (١١) وادي السلط من سكن (ب) الى مكاتب ضمن سكن (ب) شريطة استيفاء بدل تعويض بواقع خمسة وعشرون ديناراً للمتر المربع الواحد من مساحة القطعة وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية فـي منطقـــة (العبدلي) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خـلال المـدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٧٧٤) تاريخ ٢٠٠٢/١١/١٧ الموافقه على إيـــداع المخطـط التعديلـي التنظيمـي رقـــم (أ ع/٧٩/٢٠٠٢/بسـمان) المتضمن : استحداث طريق بعرض (٥ر١) متر من القطعة رقم (٤٦٨) حوض رقم (٤) جرينين الشرقي وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية فـي منطقـــة (بسمان) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خـلال المـدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٧٧٥) تاريخ ٢٠٠٢/١١/١٧ الموافقه علـى إيـــداع المخطـط التعديلـي التنظيمـي رقـــم (أ ع/١٧٧/٢٠٠٢/ام قصير) المتضمن : تعديل استعمال القطعة رقم (١٢٦) حوض (٣) الحنايفه من معارض تجارية الـى مبـاني عامـه باحكام خاصة بارتداد امامي (١٠) عشرة امتار جهه شارع الحرية و (٤) أربعة أمتار للارتدادات الاخـرى وتبقى بقية الاحكام كما هي مصدقة وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية فـي منطقـــة (ام قصير) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كـان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعـلاه خـلال المـدة السالفة الذكر .

إعـــلان

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة اربد ان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية اربد الكبرى قـررت بقرارهـا رقـم (٢٥١) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٣٠ الموافقة على قراري اللجنة المحليـة لمنطقـة اربـد ذوات الأرقـام (١٣٤٠) و (١٣٤١) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/١٣ والقاضيان بتخفيض سعة شارع سامراء ابن سينا سابقاً من ١٠م الـى ٣م مـع الابقاء على بعض الطرق من ضمن الجزء المقترح إلغاؤه خدمة للقطع الواقعة عليـه وذلـك تفاديـاً لاستملاك القطعتين (٨٠٣، ٨١٢) من حوض رقم (١٥/ المعترض الشرقي) من أراضي اربد وكما هو موضـح بـالمخطط المرفق.

وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقـة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في منطقة اربد اذا كان مـا يوجـب الاعتـراض علـى ان تكـون مرفقـه بالمخططات التوضيحية.

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية
لبلدية اربد الكبرى
المهندس جمال ابو عبيد

إعلانـــــات
صادرة عن رئيس لجنة التنظيم اللوائية لالوية قصبة اربد وبني عبيد والوسطية
المهندس مأمون علاونه

- يعلن لاطلاع العموم في منطقةججين/ بلدية غرب اربد ان لجنة التنظيم اللوائية لالوية قصبة اربـد وبنـي عبيـد والوسطية قد قررت بقرارها رقم ٢/٢٦ لعام ٢٠٠٢م الموافقة على قرار لجنة التنظيم المحلية في منطقة ججـين بلدية غرب اربد رقم ١١/١ لعام ٢٠٠٢ والمتضمن:-
تخفيض سعة شارع تنظيمي من (١٢)م الى (١٠)م من الجهة الشمالية والمار ضمن القطع ذوات الارقام (٧١٥، ٧١٤، ٧٠٨، ٧١١، ٧١٠) حـوض رقـم (٣) البلـد لوحـة رقـم (١١) وكـذلك القطـع ذوات الأرقـام (٧٢، ٧٣، ٧٤) حوض رقم (٤) لوحة رقم (٤) من أراضي ججين وذلك لإخراج الأبنية القائمة على القطع ذوات الارقام (٧١٥، ٧٠٨، ٧١١) حوض رقم (٣) لوحة رقم (١١) من سعة الشارع تلافيـاً لتحميـل البلديـة عـبء التعويضات وذلك حسب المخطط المرفق المعد لهذه الغاية.
واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لـذوي العلاقـة تقديم اعتراضاتهم الى لجنة التنظيم المحلية في منطقة ججين بلدية غرب اربد إذا كان ما يوجب الاعتراض علـى ان تكون مرفقه بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة حوفا الوسطية/ بلدية الوسطية ان لجنة التنظيم اللوائية لألوية قصبة اربـد وبنـي عبيد والوسطية قد قررت بقرارها رقم ١/٢٢ لعام ٢٠٠٢م الموافقة على قرار لجنة التنظيم المحلية فـي منطقـة حوفا الوسطية بلدية الوسطية رقم ١٢/٦ لعام ٢٠٠٢ والمتضمن:-
الموافقة على تعديل مسار شارع تنظيمي بسعة (١٢)م المار بالقطع ذوات الأرقـام (٧٢٢، ٧١٢، ٧١٣، ٧١٤) حوض رقم (٨) البلد من أراضي منطقة حوفا الوسطية وذلك تلافيا لهدم البناء القائم على القطعة رقم (٧١٢) من نفس الحوض وذلك حسب المخطط المرفق المعد لهذه الغاية.
وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لـذوي العلاقـة تقديم اعتراضاتهم إلى لجنة التنظيم المحلية في منطقة حوفا الوسطية بلدية الوسطية إذا كان ما يوجب الاعتراض على إن تكون مرفقه بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة حوفا الوسطية/ بلدية الوسطية ان لجنة التنظيم اللوائية لألوية قصبة اربد وبني عبيد والوسطية قد قررت بقرارها رقم ١/٢٦ لعام ٢٠٠٢م الموافقة على قرار لجنة التنظيم المحلية في منطقة حوفا الوسطية بلدية الوسطية رقم ١٨/٦ لعام ٢٠٠٢ والمتضمن:-

١ – إلغاء الشارع التنظيمي سعة (١٢)م المار بالقطعة رقم (٢٥) حوض رقم (٣) العمر الجلودي من اراضي كفرعان واستحداث بدلاً منه شارع تنظيمي بسعة (١٠)م يمر بنفس القطعة حيث ان الشارع المستحدث معبد.

٢ – الموافقة على تعديل الشارع التنظيمي سعة (١٢)م المار بنفس القطعة وذلك بربطه بالشارع التنظيمي المار بأراضي منطقة حوفا ليصبح على نفس المسار وإضافة الجزء الواقع شمال الشارع المعدل التنظيمي كون الشارع هو نهاية حدود التنظيم وذلك حسب المخطط المرفق المعد لهذه الغاية. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى لجنة التنظيم المحلية في منطقة حوفا الوسطية إذا كان ما يوجب الاعتراض على إن تكون مرفقه بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة بيت يافا/ بلدية غرب اربد ان لجنة التنظيم اللوائية لألوية قصبة اربد وبني عبيد والوسطية قد قررت بقرارها رقم ٣/٢٦ لعام ٢٠٠٢م الموافقة على قرار لجنة التنظيم المحلية في منطقة بيت يافا بلدية غرب اربد رقم ٤/٢٠ لعام ٢٠٠٢ والمتضمن:-

احداث طريق سعة (٤)م بين القطع ذوات الارقام (٢١، ٢٢) حوض رقم (٥) المغاربة من اراضي بيت يافا ملاصقة حيث ان الطريق مفتوح ومخدوم بالهاتف والكهرباء والمياه واحداث كيرفات عند التقاء الطريق مع شارع الأشغال سعة (٣٠)م والشارع سعة (١٢)م والشارع سعة (١٠)م وكما هو موضح بالمخطط المرفق المعد لهذه الغاية. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى لجنة التنظيم المحلية في منطقة بيت يافا/ بلدية غرب اربد إذا كان ما يوجب الاعتراض على إن تكون مرفقه بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

إعـــلان

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة (٢١/٢٠) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في بلدية السلط الكبرى. وبناءا على قرار اللجنة المحلية لبلدية السلط الكبرى رقم (٢٠٠٠/٨٠) قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط تخفيض سعه الشارع التنظيمي سعة (١٢)م الى (٨) وذلك بالغاء الاجزاء التنظيمية الماره امام القطع (١١٦، ١١٧، ١١٨، ١١٩، ١٢١، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٧، ٦٣، ٦٦، ٦٩، ٧٢، ٧٥، ٧٩، ٨١، ٨٤، ٨٥، ٨٦، ٨٣، ٨٢، ٧٨، ٧٧، ٧٦، ٧١، ٧٠، ٦٥، ٦٤، ١٠٤، ١٠٥، ١٠٦، ١٠٧، ١٠٨، ١٠٩، ١١٠، ١١٢، ١١١).

وإعلان ذلك للاعتراض لمدة أسبوعين لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة السلط وذلك اعتباراً من تاريخ نشر الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحه الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومه بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونه باسم رئيس لجنة بلدية السلط الكبرى خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

المهندس ماهر حمدي ابو السمن
رئيس لجنة بلدية السلط الكبرى
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية

اعـــلان

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة (٢١/٢٠) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في بلدية السلط الكبرى. وبناءا على قرار اللجنة المحلية لمنطقة السلط رقم (٢٠٠٢/٢٥٧) قررت اللجنة الموافقة على ايداع اعلان مخطط تعديل مسار الشارع التنظيمي سعة (١٢م) وذلك بالغاء الأجزاء التنظيمية المارة بالقطع ذوات الأرقام (١٣٢، ١٣٣، ٣٨) حوض (٣٩) ام تينه واستحداث الأجزاء التنظيمية المارة من القطع ذوات الأرقام (٥٧، ٥٨، ٥٩) حوض (٣٩) ام تينه وحسب المخطط المعد من قبل اللجنة المحلية لمنطقة السلط.

للاعتراض لمدة أسبوعين لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة السلط وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحه الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومه بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونه باسم رئيس لجنة بلدية السلط الكبرى خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

المهندس ماهر حمدي ابو السمن
رئيس لجنة بلدية السلط الكبرى
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية

اعـــلان

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين (٢٠، ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية المشتركة بصفتها لجنة محلية ولوائية قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط توسيع الطريق التنظيمي من (٣ – ٦) المار بالقطع (١٨، ٩) حوض رقم (٥٤) المسية/ السلط وحسب المخطط المقترح والمرفق.

للاعتراض لمدة شهر وذلك اعتباراً من تاريخ لنشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لمن له مصلحه الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومه بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونه باسم رئيس اللجنة اللوائية المشتركة خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

المهندس جميل حداد
مدير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة السلط

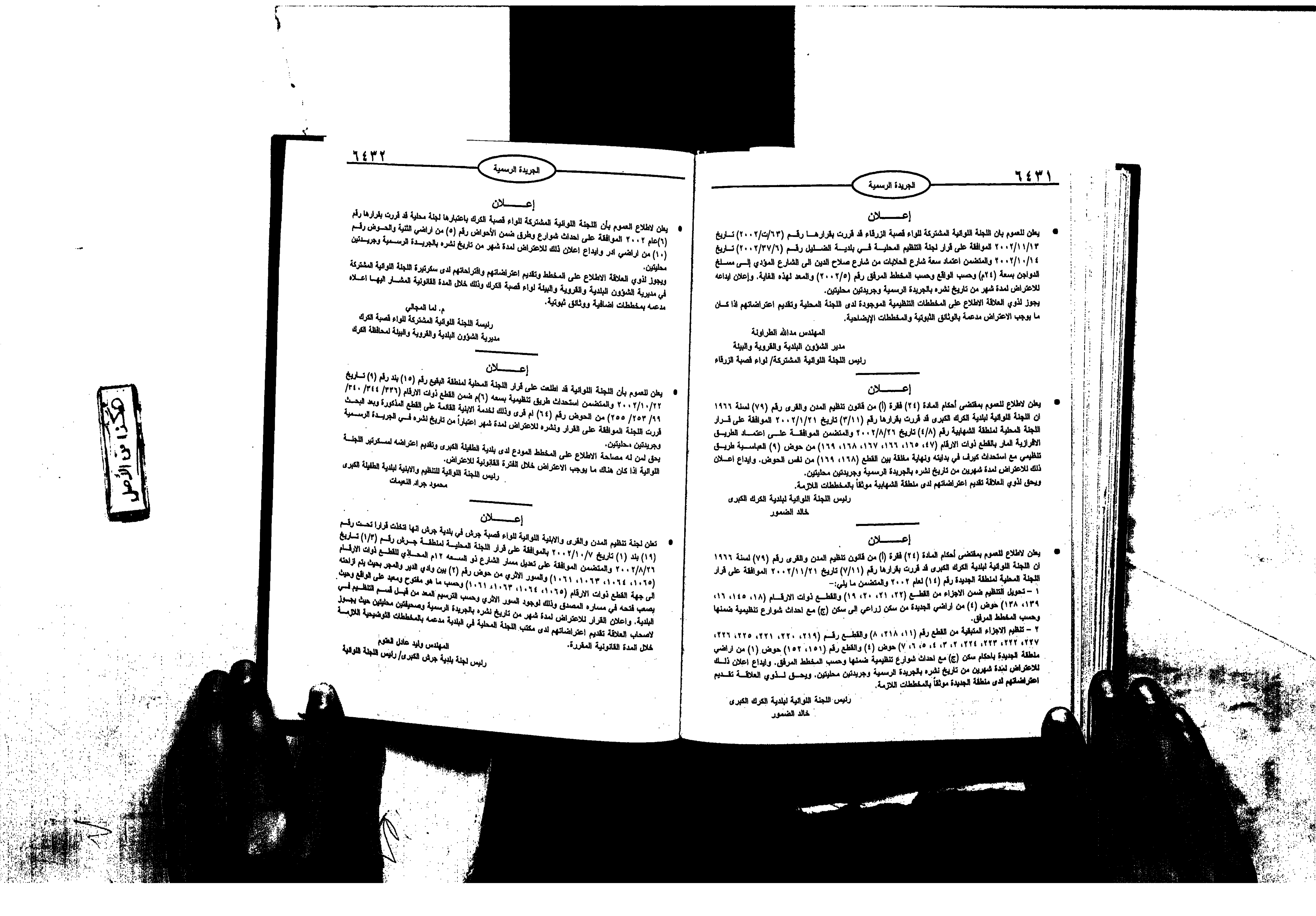
اعـــلان

- اطلعت اللجنة اللوائية المشتركة في لواء قصبة الزرقاء بصفتها أيضاً لجنة تنظيم محلية على الاستدعاء المقدم من السيد حسن محمد ابو عرايس وشريكه ومرفقه المخطط التنظيمي المتضمن طلب اعتماد طريق لخدمة بناؤه القائم على القطعة رقم (٥٣) حوض رقم (٩) النواصف الشرقي من اراضي مزرعة قصر الحلابات.

يعلن للعموم بأن اللجنة اللوائية المشتركة قررت بقرارها رقم (٢٢/ت/٢٠٠٢) تاريخ ٢٠٠٢/٧/٤ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة اللوائية المشتركة واعتماد طريق بسعة (٦م) بين القطع (١١٩/٢٠) من نفس الحوض وحسب المخطط المعد لهذه الغاية.

وإعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم اذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمة بالوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

المهندس عبدالله الطراونة
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة/ لواء قصبة الزرقاء



إعـــــلان

- يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة الزرقاء قد قررت بقرارهــا رقــم (٦٣/ت/٢٠٠٢) تــاريخ ٢٠٠٢/١١/١٣ الموافقة على قرار لجنة التنظيم المحليــة فــي بلديــة الضــليل رقــم (٢٠٠٢/٣٧/٦) تــاريخ ٢٠٠٢/١٠/١٤ والمتضمن اعتماد سعة شارع الحلابات من شارع صلاح الدين الى الشارع المؤدي إلــى مسـلخ الدواجن بسعة (٢٤م) وحسب الواقع وحسب المخطط المرفق رقم (٢٠٠٢/٥) والمعد لهذه الغاية. وإعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم اذا كــان ما يوجب الاعتراض مدعمة بالوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

المهندس مدالله الطراونة
مدير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة/ لواء قصبة الزرقاء

إعـــــلان

- يعلن لاطلاع للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٤) فقرة (أ) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ان اللجنة اللوائية لبلدية الكرك الكبرى قد قررت بقرارها رقم (٣/١١) تاريخ ٢٠٠٢/١/٢١ الموافقة على قــرار اللجنة المحلية لمنطقة الشهابية رقم (٤/٨) تاريخ ٢٠٠٢/٨/٢٦ والمتضمن الموافقــة علــى اعتمــاد الطريــق الافرازية المار بالقطع ذوات الارقام (٤٧، ١٦٥، ١٦٦، ١٦٧، ١٦٨، ١٦٩) من حوض (٩) العباســية طريــق تنظيمي مع استحداث كيرف في بدايته ونهاية مغلقة بين القطع (١٦٨، ١٦٩) من نفس الحوض. وايداع اعــلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

ويحق لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى منطقة الشهابية موثقاً بالمخططات اللازمة.

رئيس اللجنة اللوائية لبلدية الكرك الكبرى
خالد الضمور

إعـــــلان

- يعلن لاطلاع للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٤) فقرة (أ) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ان اللجنة اللوائية لبلدية الكرك الكبرى قد قررت بقرارها رقم (٧/١١) تاريخ ٢٠٠٢/١١/٢١ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة الجديدة رقم (١٤) لعام ٢٠٠٢ والمتضمن ما يلي:-

١ – تحويل التنظيم ضمن الاجزاء من القطــع (٢٢، ٢١، ٢٠، ١٩) والقطــع ذوات الارقــام (١٨، ١٤٥، ١٦، ١٣٩، ١٣٨) حوض (٤) من اراضي الجديدة من سكن زراعي الى سكن (ج) مع احداث شوارع تنظيمية ضمنها وحسب المخطط المرفق.

٢ – تنظيم الاجزاء المتبقية من القطع رقم (١١، ٢١٨، ٨) والقطــع رقــم (٢١٩، ٢٢٠، ٢٢١، ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٢٤، ٢، ٣، ٤، ٥، ٦، ٧) حوض (٤) والقطع رقم (١٥١، ١٥٢) حوض (١) من اراضي منطقة الجديدة باحكام سكن (ج) مع احداث شوارع تنظيمية ضمنها وحسب المخطط المرفق. وايداع اعلان ذلــك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويحــق لــذوي العلاقــة تقــديم اعتراضاتهم لدى منطقة الجديدة موثقاً بالمخططات اللازمة.

رئيس اللجنة اللوائية لبلدية الكرك الكبرى
خالد الضمور

إعـــــلان

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة الكرك باعتبارها لجنة محلية قد قررت بقرارها رقم (٦)عام ٢٠٠٢ الموافقة على احداث شوارع وطرق ضمن الأحواض رقم (٥) من اراضي الثنية والحــوض رقــم (١٠) من اراضي ادر وايداع اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريــدة الرســمية وجريــدتين محليتين.

ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم لدى سكرتيرة اللجنة اللوائية المشتركة في مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة لواء قصبة الكرك وذلك خلال المدة القانونية المشــار اليهــا اعــلاه مدعمه بمخططات اضافية ووثائق ثبوتية.

م. لما المجالي
رئيسة اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة الكرك
مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة لمحافظة الكرك

إعـــــلان

- يعلن للعموم بأن اللجنة اللوائية قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية لمنطقة البقيع رقم (١٥) بند رقم (٩) تــاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٢ والمتضمن استحداث طريق تنظيمية بسعه (٦)م ضمن القطع ذوات الارقام (٣٣٦/ ٣٤٤/ ٣٤٠/ ٩٩/ ٢٥٣/ ٢٥٥) من الحوض رقم (٦٤) ام قرى وذلك لخدمة الابنية القائمة على القطع المذكورة وبعد البحــث قررت اللجنة الموافقة على القرار ونشره للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره فــي الجريــدة الرســمية وجريدتين محليتين.

يحق لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط المودع لدى بلدية الطفيلة الكبرى وتقديم اعتراضه لسـكرتير اللجنــة اللوائية اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض خلال الفترة القانونية للاعتراض.

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لبلدية الطفيلة الكبرى
محمود جراد النعيمات

إعـــــلان

- تعلن لجنة تنظيم المدن والقرى والابنية اللوائية للواء قصبة جرش في بلدية جرش انها اتخذت قرارا تحــت رقــم (١٩) بند (١) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٧ بالموافقة على قرار اللجنة المحليــة لمنطقــة جــرش رقــم (١/٣) تــاريخ ٢٠٠٢/٨/٢٦ والمتضمن الموافقة على تعديل مسار الشارع ذو الســعه ١٢م المحــاذي للقطــع ذوات الارقــام (١٠٦٥، ١٠٦٤، ١٠٦٣، ١٠٦١) والسور الاثري من حوض رقم (٢) بين وادي الدير والمجر بحيث يتم ازاحته الى جهة القطع ذوات الارقام (١٠٦٥، ١٠٦٤، ١٠٦٣، ١٠٦١) وحسب ما هو مفتوح ومعبد على الواقع وحيث يصعب فتحه في مساره المصدق وذلك لوجود السور الاثري وحسب الترسيم المعد من قبــل قســم التنظيــم فــي البلدية. واعلان القرار للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين حيث يجــوز لاصحاب العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى مكتب اللجنة المحلية في البلدية مدعمه بالمخططات التوضيحية اللازمــة خلال المدة القانونية المقررة.

المهندس وليد عادل العتوم
رئيس لجنة بلدية جرش الكبرى/ رئيس اللجنة اللوائية

إعـــــــلان

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة لمحافظة جرش بصفتها لجنة تنظيم محليه بانها قررت بقرارها رقــم (٢٣) لسـنة ٢٠٠٢ بند (٣) تاريخ ٢٠٠٢/١١/٤ الموافقة على قرارات مجلس التنظيم الاعلى المصدق تصديقاً مؤقتــاً ذوات الارقام.

رقم القرار	تاريخه	رقم القرار	تاريخه
٤٨٤	١٩٩٧/٤/٢٢	١٠٤٥	١٩٩٦/٨/٤
١٤٦٣	١٩٩٥/١٠/٣	١٦٦١	١٩٩٦/١٢/١
١/١٤٠	١٩٩٧/٢/٢	٢/١٤٠	١٩٩٧/٢/٢
١٨١٢	١٩٩٦/١٢/٢٤	١٧١٣	١٩٩٦/١٢/٥
٣٣	١٩٩٧/١/٧	١٣١٣	١٩٩٦/١٠/١

وجميعها ضمن الأحواض ذوات الأرقام (١٠، ١٢، ١١، ٣، ٥، ٦، ٧) من أراضي كفرخل والحوض رقــم (١٠) من اراضي سوف ضمن تجمع سكاني كفرخل وحسب الترسيم والمعد من قبل مديرية الشؤون البلديــة والقرويــة والبيئة لمحافظة جرش. وإيداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرســمية وجريــدتين محليتــين بحيث يجوز لأصحاب العلاقة الاطلاع عليه وتقديم اعتراضاتهم لدى مكاتب اللجنة اللوائية المشتركة فــي مديريــة الشؤون البلدية والقروية والبيئة في محافظة جرش خلال مدة الاعتراض.

الدكتور المهندس هشام احمد الشرع
مدير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة لمحافظة جرش

إعـــــــلان

- تعلن اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية في محافظة جرش انها قد قررت بقرارها رقــم (١٦) بنــد (٣) تاريخ ١٩٩٨/٤/١٩ الموافقة على قرار لجنة التنظيم المحلية لبلدية جرش رقم (٥/٣٦) تــاريخ ١٩٩٧/١٠/٢٠ بعد دراسة هذا القرار المتضمن تخفيض كيرف الشارع المحاذي للقطعه رقم (٢٨٤) من حوض رقم (٧) الخضراء الفوقا وذلك تلافياً لهدم بناء يقع في زاوية القطعه واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تــاريخ لنشــره فــي الجريدة الرسمية واعلانه في صحيفتين محليتين حيث يجوز لمن لهم علاقــة حيــال مــا ورد بمضــمونه تقــديم اعتراضاتهم الخطية واطلاعهم على المخططات التوضيحية لدى مكاتب اللجنة المحلية خلال المدة المقررة.

د . سعد الوادي المناصير
محافظ جرش بالوكالة
رئيس لجنة التنظيم اللوائية

إعلانـــــات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة عجلون المهندس خالد عناب

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة دير البرك من اراضي محافظة عجلون بأن اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصــبة عجلون وبصفتها لجنة تنظيم محليه قد قررت بقرارها رقم (١٢٣) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٣٠ الموافقــة علــى قــرار مجلس التنظيم الاعلى رقم (١٥٠٩) تاريخ ١٩٩٧/٩/٢٣ المتضمن تصديق شوارع خدمات في منطقة دير البــرك في محافظة عجلون تصديقاً مؤقتا والمرفق بكتاب معــالي وزيــر الشــؤون البلديــة والقرويــة والبيئــة رقــم (ح/٢/٩/٢٨٦٧٠) تاريخ ١٩٩٧/١٠/٢٧.

وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى سكرتير اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة عجلون خلال شهر من تــاريخ نشــره فــي الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين محليتين.

- يعلن للعموم في منطقة باعون بلدية العيون أن اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة عجلون قد قــررت بقرارهــا رقم (١٣٥) تاريخ ٢٠٠٢/١١/٢٧ الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة باعون بلدية العيون رقم (١/٢٠٠٢/٢١) تاريخ ٢٠٠٢/١١/١٧ المتضمن تعديل مسار الشارع المار في القطعه (١١٩، ١٢٠) حوض ٢ كرم غنام وتخفيض سعته من (١٢)م الى (٨)م لوجود منزل في سعته وكذلك تعديل مسار الشارع (١٢)م المار في القطعتين (١١٩و١٢٠) حوض ٣ كرم غنام والقطعة ٩٠ حوض ٢ العلقة وذلك لوجود منزل في سعته.

وايداع اعلانه للاعتراض لمدة خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى سكرتير اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة بــاعون خــلال المــده القانونية مرفقه بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية اللازمة.

- يعلن للعموم في منطقة الوهادنه بلدية الشفا أن اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة عجلون قد قررت بقرارهــا رقم (١١٤) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/١٦ الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة الوهادنه بلدية الشفا رقم (١٢/تنظيم ٢٠٠٢/٢) تاريخ ٢٠٠٢/٩/٩ المتضمن الغاء الشارع المار في القطع ذوات الارقام (٥٩، ٦٢، ٥٧، ٧٠٧، ٧٠٤) من حوض (٢) القصبة كونه يحدث فضلات في بعض تلك القطع.

وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى سكرتير اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة الوهادنه خلال المده القانونية مرفقه بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية اللازمة.

- يعلن للعموم في منطقة الهاشمية بلدية الشفا أن اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة عجلون قد قررت بقرارهــا رقم (٨٣) تاريخ ٢٠٠٢/٩/١١ الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة الهاشمية بلدية الشــفا رقــم (٤/٢٠٠٢/٨) تاريخ ٢٠٠٢/٨/١٤ المتضمن اعتماد جزء من طريق الجنزير القديم تنظيمياً وذلك بمحاذاة القطع ذوات الارقام (٧٣١، ٧٢٢، ٧٣٣) حوض (٤) البلد حي رقم (١) الجاعونية والقطعة ٣٠٧ حــوض ٣ العــرش وجميعها من اراضي الهاشمية.

وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ لشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى سكرتير اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة الهاشمية خلال المده القانونية مرفقه بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية اللازمة.

إعلانـــــات

صادرة عن رئيس لجنة بلدية عجلون الكبرى السيد خليل جريس الربضي

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة عجلون بأن اللجنة اللوائية للتنظيم للمدن والقرى في بلدية عجلون الكبــرى قــررت بقرارها رقم (٨٥) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٨ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدية عجلــون الكبــرى ملطقــة عجلون رقم (٢٥) بلد (١) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٧ والمتضمن الموافقة على الغاء جزء من الطريق المار بــالقطع ذوات الارقام (٨٣، ١١٢، ١٨٨، ١٢٥) حوض رقم (١٥) و (١٠٩) من حوض (١٧) واحداث لنهاية مقللة فــي كل من القطع ذوات الارقام (١٠٩) حوض (١٧) والقطعة رقم (١٨٨) حوض رقم (١٥) وذلك حســب الترســيم المعد لهذه الغاية.

وايداع اعلانه للاعتراض لمدة خمسة عشر يوماً من تاريخ لشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية للتنظيم في ملطقة عجلون خلال المــده القانونية مرفقه بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية.



- يعلن لاطلاع العموم في بلدية عجلون بأن اللجنة اللوائية للتنظيم في بلدية عجلون الكبرى بحثت بقرارها رقم (٣٢) تاريخ ٢٠٠٢/٦/٢٤ قرار اللجنة المحلية للتنظيم لمنطقة عجلون رقم (٧) بند (١) تاريخ ٢٠٠٢/٦/١٨ والمعطوف على قرار اللجنة اللوائية رقم (٤٣) تاريخ ٢٠٠٢/٣/٢٠ والمتضمن الغاء شارع سعة (٦) والمار بالقطعه رقم (١٥) حوض (١٠) الجتونه وحيث اعلن للاعتراض بالجرائد المحلية الرأي الصادرة بتاريخ ٢٠٠٢/٤/٢٤م والعرب اليوم الصادرة بتاريخ ٢٠٠٢/٤/٢٤م والجريدة الرسمية بالعدد رقم (٤٥٤٧) تاريخ ٢٠٠٢/٥/١٦ ولم يتقدم احد للاعتراض قررت اللجنة اللوائية للتنظيم في بلدية عجلون الكبرى الموافقة على القرار ووضعه موضع تنفيذ وحسب الاصول.

- يعلن للعموم في بلدة عنجرة بأن اللجنة اللوائية للتنظيم للمدن والقرى في بلدية عجلون الكبرى قررت بقرارها رقم (٩٠) تاريخ ٢٠٠٢/١١/١١م الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدية عجلون الكبرى منطقة عنجرة رقم (٢٤) بلد (٤) تاريخ ٢٠٠٢/١١/٧ والمتضمن الموافقة على تخفيض سعة الكيرف والشارع من (١٢)م الى (١٠)م في القطع ذوات الارقام (٥٣٥، ٥٣٩) من حوض (٧) الزيزفونه لرفع الضرر عن القطعتين المذكورتين اعلاه وذلك حسب الترسيم المعد لهذه الغاية وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة عنجرة خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة عنجرة بأن اللجنة اللوائية للتنظيم للمدن والقرى في بلدية عجلون الكبرى قررت بقرارها رقم (٧٦) تاريخ ٢٠٠٢/٩/٣٠م الموافقة على قرار اللجنة المحلية في منطقة عنجرة رقم (١٢) بند (١٢) تاريخ ٢٠٠٢/٨/١٣م والمعطوف على قرار اللجنة اللوائية رقم (٦) تاريخ ٢٠٠٢/٥/٢٣ والمتضمن الموافقة على الغاء طريق تنظيمي بالقطع ذوات الارقام (٤٩، ٤٨، ٤٧، ٤٦، ٤٤، ٦٦، ٥١) من حوض (١١) البلد حي الكنيسة رقم (٣) وذلك حسب الترسيم المعد لهذه الغاية. وحيث اعلن للاعتراض بالجرائد المحلية الرأي الصادره بتاريخ ٢٠٠٢/٦/٥ والدستور الصادرة بتاريخ ٢٠٠٢/٦/٥ والجريدة الرسمية بالعدد رقم (٤٥٥٣) تاريخ ٢٠٠٢/٧/١. وحيث تم دراسة الاعتراضات وردها لعدم وجاهتها قررت اللجنة اللوائية للتنظيم في بلدية عجلون الكبرى الموافقة على القرار ووضعه موضع تنفيذ وحسب الاصول.

إعلانات
صادرة عن مدير الشؤون البلدية والقروية والبيئة لمحافظة مأدبا
المهندس بلال حسن المومني

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة الفيحاء/ مأدبا بأن اللجنة اللوائية المشتركة في لواء قصبة مأدبا قررت بقرارها رقم (ق/٧٨) لسنة ٢٠٠٢ وبصفتها لجنة تنظيم محلية الموافقة على تصديق مخطط احداث وتوسعة طرق سعة (٦)م واعتمادها تنظيمياً ضمن الاحواض ذوات الارقام (٤، ٥) في بلدة الفيحاء/ لواء قصبة مادبا والمصدقة تصديق مؤقت بموجب قرار مجلس مجلس التنظيم الاعلى رقم (١١٧٢) تاريخ ٢٠٠١/٨/٢٦.
وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة اللوائية المشتركة مرفقه بالمخططات والأوراق الثبوتية اللازمة.

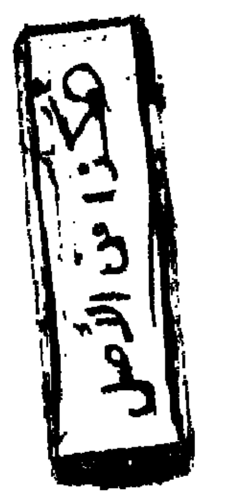
- يعلن الاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة (٢٤) من قانون تنظيم القرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بأن لجنة تنظيم المدن والقرى والابنية اللوائية لمنطقة مادبا الكبرى. قررت بقرارها رقم (٣١) تاريخ ٢٠٠٢/٩/١٧ المتضمن الموافقة على تغيير صفة استعمال القطعة رقم (٨٥) من حوض رقم (٣) الوسية من اراضي جرينه من زراعي داخل التنظيم الى سكن (ب).
وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية خلال المدة القانونية للاعتراض مرفقاً بطية المخططات والاوراق الثبوتية اللازمة.

- يعلن الاطلاع العموم في بلدة ماعين/ مادبا بأن اللجنة اللوائية المشتركة في لواء قصبة مادبا قررت بقرارها رقم (ق/٧٧) لسنة ٢٠٠٢ وبصفتها لجنة تنظيم محلية الموافقة على تصديق مخطط احداث طرق سعة (٦)م ضمن القطع ذوات الارقام (١، ٥١، ٥٢) حوض رقم (٣٠) والقطعة رقم (١٢١) حوض رقم (٢٣) من اراضي ماعين والمصدقة تصديقاً مؤقتاً بموجب قرار مجلس التنظيم الاعلى رقم (٢٠٩) تاريخ ٢٠٠٢/٣/١٠.
وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة اللوائية المشتركة مرفقه بالمخططات والاوراق الثبوتية اللازمة.

إعلان

- يعلن الاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة (٢٤) من قانون تنظيم القرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بأن لجنة تنظيم المدن والقرى والابنية اللوائية لمنطقة مادبا الكبرى. قررت بقرارها رقم (٤٠) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/١٥ المتضمن الموافقة على تغيير صفة استعمال القطعه رقم (٩٠) من حوض رقم (٣) الكفير الشرقي من سكن (ج) الى سكن (د) ضمن منطقة الفيصلية.
وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية خلال المده القانونية للاعتراض مرفقه بطيه المخططات والاوراق الثبوتية اللازمة.

محمد ابو كف
رئيس لجنة تنظيم المدن والقرى والابنية
اللوائية لمنطقة بلدية مادبا الكبرى



إعــلان

- يعلن للعموم بأن لجنة التنظيم اللوائية للواء الكورة اطلعت على قرار اللجنة المحلية رقم (١٥/٣٦) لعـام ٢٠٠٢م في بلدية برقش/ منطقة كفرعوان والمتضمن الموافقة: على إلغاء التنظيم الواقع على القطع ذوات الأرقام التالية: (٧٠١، ٧٠٢، ٧٠٣، ٧٠٤، ٧٠٥، ٧٠٦، ٧٠٧، ٧٠٨، ٧٠٩، ٧١٠، ٧١١، ٧١٢، ٧١٣، ٧١٤، ٧١٥، ٧١٦، ٧١٧، ٧١٨، ٧١٩، ٧٢٠، ٧٢١، ٧٢٢، ٧٢٣، ٧٢٤، ٧٢٥، ٧٢٦، ٧٢٧، ٧٢٨، ٧٢٩، ٧٣٠، ٧٣١، ٧٣٢، ٧٣٣، ٧٣٤) من حوض (٢) البلد لوحة (٤٠) من اراضي كفرعوان والقطع (٧٠١، ٧٠٢، ٧٠٣، ٧٠٤، ٧٠٥، ٧٠٦، ٧٠٧، ٧٠٨، ٧٠٩، ٧١٠، ٧١١، ٧١٢، ٧١٣، ٧١٤، ٧١٥، ٧١٦، ٧١٧، ٧١٨، ٧١٩، ٧٢٠، ٧٢١، ٧٢٢، ٧٢٣، ٧٢٤، ٧٢٥، ٧٢٦، ٧٢٧، ٧٢٨) من حوض (٢) البلد لوحـه (٣٧) مـن اراضي كفرعوان والقطـع (٧٠١، ٧٠٢، ٧٠٣، ٧٠٤، ٧٠٥، ٧٠٦، ٧٠٨، ٧٠٩، ٧١٠، ٧١١، ٧١٢، ٧١٣، ٧١٤) من حوض (٢) البلد لوحه (٣٩) من أراضي كفرعوان والقطع (٧٠١، ٧٠٢، ٧٠٣، ٧٠٤، ٧٠٥، ٧٠٦، ٧٠٨، ٧٠٩، ٧١٠، ٧١١، ٧١٢، ٧١٣، ٧١٤، ٧١٥، ٧١٦، ٧١٧، ٧١٨، ٧١٩) من حوض (٢) البلد لوحه (٣٨) من اراضـي كفرعـوان والقطـع (٧٠١، ٧٠٢، ٧٠٣، ٧٠٤، ٧٠٥، ٧٠٦، ٧٠٨، ٧٠٩، ٧١٠، ٧١١، ٧١٢، ٧١٣، ٧١٥، ٧٢٧) من حوض (٢) البلد لوحه (٣٥) من أراضي كفرعوان والقطع (٧١٢، ٧١٣، ٧١٤ من (٧١٥، ٧١٦) من حوض (٢) البلد لوحه (٣٤) من أراضي كفرعوان والغاء الشوارع المارة بـالقطع ذوات الأرقـام التاليـة: (٧٠٣، ٧٠٤، ٧٠٥، ٧٠٦، ٧٠٨، ٧٠٩، ٧١٠، ٧٢٩، ٧٣٠، ٧٣١، ٧٣٢، ٧٣٣، ٧١٥، ٧١٧، ٧٢١) من حوض (٢) البلد لوحه ٣٩ من أراضي كفرعوان والقطع ((٧٠١، ٧٠٢، ٧٠٣، ٧٠٤، ٧١١، ٧١٢، ٧١٤، ٧١٥، ٧١٦، ٧١٧، ٧١٨، ٧١٩، ٧٢٢، ٧٢٣، ٧٢٤، ٧٢٩، ٧٣٠، ٧٣١، ٧٣٢، ٧٣٣، ٧٣٤) من حوض (٢) البلد لوحه (٤٠) من أراضي كفرعوان (٧٠١، ٧٠٢، ٧٠٣، ٧٠٥، ٧٠٦، ٧٠٩، ٧١٠، ٧١١، ٧١٢، ٧١٤، ٧١٦، ٧١٧، ٧١٩، ٧٢٠، ٧٢١، ٧٢٢، ٧٢٣، ٧٢٤، ٧٢٥) من حوض (٢) البلد لوحه (٣٧) من أراضـي كفرعـوان والقطـع (٧٠١، ٧٠٣، ٧٠٤، ٧٠٥، ٧٠٦، ٧٠٧، ٧٠٨، ٧٠٩، ٧١١، ٧١٢، ٧١٣، ٧١٤، ٧١٥، ٧١٦، ٧١٧، ٧١٩، ٧٢٦، ٧٢٩) من حوض (٢) البلد لوحه (٣٨) من اراضي كفرعـوان والقطـــع (٧٠١، ٧٠٣، ٧٠٤، ٧٠٥، ٧٠٦، ٧٠٧، ٧٠٨، ٧٠٩، ٧١١، ٧١٢، ٧٢٧، ٧٢٥، ٧٢٦، ٧٣٣، ٧٢٤) من حوض (٢) البلد لوحه (٣٥) من اراضي كفرعوان والقطع (٧١٩، ٧١٨، ٧١٧) من حوض (٢) البلد لوحه (٣٤) من أراضي كفرعوان وحسب المخطط المعد والمرسم لهذه الغاية.

قررت اللجنة الموافقة على المشار إليه أعلاه وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية بـرقش/ منطقـة كفرعوان خلال المده القانونية على إن تكون مدعومه بالمخططات التوضيحية.

م. فهد الحتاملة
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة
مدير الشؤون البلدية والقروية والبيئة للواء الكوره

اعلانـــــات

صادرة عن مدير الشؤون البلدية والقروية والبيئة للواء الرمثا

المهندس عبد الكريم الرجوب

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية المشتركة للواء الرمثا قررت بقرارهـا رقـم (٢٠٠٢/٢٢/١١٩) تـاريخ ٢٠٠٢/١١/٧ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في منطقـة الشـجرة رقـم (٢٣/٧٥) تـاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٧ والمتضمن الموافقة على إزاحة الشارع بقطعة الأرض (٣٢٥) من حوض رقم (١٥) المقاثي الغربيه من اراضـي الشجرة بقطع الأرضي ذوات الأرقام (٣١٢، ٣٥٢) من نفس الحوض بنفس السعة لتجنب البلدية دفع التعويضات الناتجة عن الفضله الناتجه عن مسار الشارع القديم ضمن القطعة رقم (٣٢٥) والتي لا يستفاد منها وذلك حسـب المخططات المعدة من قبل اللجنة المحلية لهذه الغاية.
وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
بحيث يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على القرار والمخططات وتقديم اعتراضاتهم أو اقتراحاتهم الى اللجنة المحليـة خلال المدة القانونية وأثناء ساعات الدوام الرسمي على أن تكون مدعمــه بالمخططــات التوضـيحية والوثـائق الثبوتية.

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة الشجرة بلدية سهل حوران بأن اللجنة اللوائية المشـتركة للـواء الرمثـا قـررت بقرارها رقم (٢٠٠٢/٢٢/١٢٠) تاريخ ٢٠٠٢/١١/٧ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في منطقة الشجرة رقـم (٢٣/٧٤) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٧ والمتضمن الموافقة على تثبيت الطريق الافرازي ضمن حوض البلد رقـم (١٤) تنظيمياً وكذلك زيادة سعة الطريق الافرازي المار بقطـع الأراضـي ذوات الأرقـام (٧٢٤، ٧٠١، ٧٠٢، ٧٠٦، ٧٠٨) حوض رقم (١٤) البلد وذلك لتسهيل حصول الخدمة الى هذه القطع المذكورة اعلاه وذلك حسب المخططات المعدة من قبل اللجنة المحلية لهذه الغاية.
وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
بحيث يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على القرار والمخططات وتقديم اعتراضاتهم أو اقتراحاتهم الى اللجنة المحليـة خلال المدة القانونية وأثناء ساعات الدوام الرسمي على أن تكون مدعمــه بالمخططــات التوضـيحية والوثـائق الثبوتية.

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة البويضة بلدية الرمثا الجديدة بأن اللجنة اللوائية المشتركة للـواء الرمثـا قـررت بقرارها رقم (٢٠٠٢/٢٣/١٢٦) تاريخ ٢٠٠٢/١١/١٣ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في منطقـة البويضـة رقم (٢٠٠٢/٥١) تاريخ ٢٠٠٢/١١/١٠ والمتضمن الموافقة على زيادة سعة الطريق (٦م) لتصبح شارع بسـعة (١٤م) والمار بقطع الأراضي ذوات الأرقام (١٢، ٧٠) من الحوض رقم (٧) السـد والقطـع رقـم (٧١٧) مـن الحوض رقم (٣) البلد وكذلك احداث ملحلى بالقطعة رقم (٧١٧) حوض رقم (٣) البلد بحيث يتلائم مـع الشـارع المفتوح والمعبد بسعة (١٤م) وذلك حسب المخططات المعده من قبل اللجنة المحلية لهذه الغاية.
وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
بحيث يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على القرار والمخططات وتقديم اعتراضاتهم أو اقتراحاتهم الى اللجنة المحليـة خلال المدة القانونية وأثناء ساعات الدوام الرسمي على أن تكون مدعمــه بالمخططــات التوضـيحية والوثـائق الثبوتية.

اعلانـــــــات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء بني كنانة

المهندس يوسف العمري

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية المشتركة في لواء بني كنانة قررت بقرارها رقم (٤١/٢) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٣٠ الموافقة على ايداع اعلان مخطط احداث شارع سعة (١٠م) استمرارية للشارع سعة (١٠م) المار بالقطعة رقم (١٥) حوض رقم (٢) ضرامة من اراضي حاتم وحسب المخطط التعديلي المعد من قبل البلدية.
للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة حاتم/ بلدية السرو وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة حاتم/ بلدية السرو الجديدة خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية المشتركة في لواء بني كنانة قررت بقرارها رقم (٣٤/٦) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢ الموافقة على ايداع اعلان مخطط تعديل مسار طريق عرض (٤م) والمارة بالقطعتين (٣، ٦) حوض رقم (١٤) من اراضي يبلا وذلك لمطابقته مع الطريق المفتوح والمعبد بحسب الواقع ولوجود بناء وسور قائم في سعة الطريق التنظيمي وحسب المخطط التعديلي المعد من قبل البلدية.
للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة يبلا/ بلدية الكفارات وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة يبلا/ بلدية الكفارات خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية المشتركة في لواء بني كنانة قررت بقرارها رقم (٤١/٤) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٣٠ الموافقة على ايداع اعلان مخطط استحداث طريق تنظيمي بسعة (٦م) ضمن القطعة رقم (١٧) حوض رقم (٨) من اراضي خرجا وحسب المخطط التعديلي المعد من قبل البلدية.
للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة خرجا/ بلدية اليرموك الجديدة وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة خرجا/ بلدية اليرموك الجديدة خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية المشتركة في لواء بني كنانة قررت بقرارها رقم (٤٢/٤) تاريخ ٢٠٠٢/١١/٣ الموافقة على ايداع اعلان مخطط الغاء جزء من الطريق التنظيمي المضاف على الطريق الافرازي سعة (٥م) والمار ضمن القطع ذوات الأرقام (٣٧، ٣٨، ٣٩، ٤٠، ٥٠، ٥١، ٥٢، ٥٣) من الحوض رقم (٨٣) من اراضي المنصورة لتصبح الطريق بسعتها الافرازية (٥م) والغاء النهاية المغلقة ضمن الحوض نفسه وحسب المخطط التعديلي المعد من قبل البلدية.
للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة المنصورة/ بلدية خالد بن الوليد وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة المنصورة/ بلدية خالد بن الوليد خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

اعلانـــــــات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية مؤتة والمزار

المهندس عيسى الجعافره

- يعلن لاطلاع العموم أن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية مؤتة والمزار قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية في منطقة المزار الجنوبي رقم (١٤١/٣) تاريخ ٢٠٠١/٧/١٤ والمتضمن الغاء الطريق بعرض (٦م) المارة بين القطع ذوات الأرقام (٧٣١، ٧٣٢، ٤١٥، ٤١٤) حوض رقم (١) اسدور المزار من اراضي المزار الجنوبي.
وبعد المداولة قررت اللجنة الموافقة على الغاء الطريق اعلاه وذلك بسبب وجود بناء في حرم الطريق.
كما قررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات المعدة لهذه الغاية لدى قسم التنظيم في بلدية مؤتة والمزار وتقديم اقتراحاتهم واعتراضاتهم لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة المزار.

- يعلن لاطلاع العموم أن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية مؤتة والمزار قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية في منطقة مؤتة رقم (٢/٢/٦) تاريخ ٢٠٠٢/٤/١٥ والمتضمن الموافقة على ترسيم قناة مياه بعرض (٣م) تمر بالقطع ذوات الأرقام (٦٥، ٦٧، ٦١، ٦٢، ٥١، ٣٩، ٣٨) حوض رقم (٦) والقطع ذوات الأرقام (٨٠، ٧٥، ٧٦، ٧٨) حوض رقم (٥) بحيث يكون مناصفة بين القطع الواقعة على جانبي القناة وذلك بسبب أن المنطقة تنخفض باتجاه الروض المرسم على لوحات الأراضي دون اعتبار أي حرم له وان مقدار الميل لا يسمح بنقل مجرى المياه باتجاه الشارع.
وبعد المداولة قررت اللجنة بقرارها رقم (٦/٨) تاريخ ٢٠٠٢/٩/٣٠ الموافقة على ذلك.
كما قررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات المعدة لهذه الغاية لدى قسم التنظيم في بلدية مؤتة والمزار وتقديم اقتراحاتهم واعتراضاتهم لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة مؤتة.



- يعلن لاطلاع العموم أن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية مؤتة والمزار قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية في منطقة مؤتة رقم (٢/١٨/٥) لسنة ٢٠٠٢ والمتضمن ادخال قطع ضمن تنظيم المنطقة واحداث شوارع وتعديلات تنظيمية.

وبعد المداولة قررت اللجنة بقرارها رقم (١١/٢) تاريخ ٢٠٠٢/١١/٤ الموافقة على تنظيم القطع ذوات الأرقام (٤١، ٥٠، ٥١، ٤٣، ٤٤، ٤٥، ٤٧، ٦٨، ٦٧) حوض رقم (٦) انجاصه من اراضي العدنانيه المفرزه من القطعة رقم (٢٧) حوض رقم (٦) على أن يكون التنظيم كالتالي:

١ . إحداث شوارع وطرق بالسعة والأماكن الموضحة في المخطط المرفق.
٢ . اعتماد الجزء الشرقي من القطع ذوات الأرقام (٤١، ٤٤) وبعمق (٢٦م) تجاري طولي وبدون ارتداد أمامي وذلك حسب التنظيم المجاور.
٣ . اعتماد كامل القطر المراد تنظيمها أعلاه سكن (ج) وذلك حسب التنظيم المجاور.

كما قررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التوضيحية لذلك لدى قسم التنظيم في البلدية وتقديم اقتراحاتهم واعتراضاتهم لدى اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة مؤتة خلال الفترة المقررة.

اعـــلان

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية المشتركة للتنظيم والأبنية للواء القصر وبصفتها اللجنة المحلية قررت اعتماد الطرق المارة ضمن الأحواض ذوات الأرقام (١) الزقيبه و(٤) طليسا الزقيبه من اراضي القصر طرق تخديمية لغايات إيصال الكهرباء والماء كما هي مبينة في المخططات.

وايداع اعلانه للاعتراض لمدة اسبوعين من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
ويجوز لمن له مصلحة في الاعتراض الاطلاع على المخططات لدى اللجنة اللوائية في بلدية شيحان وتقديم اعتراضاتهم ضمن المدة القانونية على أن تكون مدعمة بالمخططات الرسمية.

م. زياد بقاعين
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء القصر

اعـــلان

- يعلن لاطلاع العموم في بلدية المزار الجديدة (منطقة المزار الشمالي) بان اللجنة اللوائية المشتركة في لواء المزار الشمالي قد قررت بقرارها رقم (٧٩) تاريخ ٢٠٠٢/٩/٢٦ الموافقة على قرار اللجنة المحلية الأول لبلدية المزار الجديدة/ منطقة المزار الشمالي رقم (٢٥) تاريخ ٢٠٠٢/٩/٢٣.

والمتضمن الموافقة على تحويل صفة الاستعمال من مباني عامة وحديقه الى سكن (ب) بالقطعة رقم (٢١) من حوض رقم (٣) من اراضي حوفا – المزار الشمالي وذلك لعدم الحاجة لها.
وقررت اللجنة إعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال المدة المذكورة اعلاه الى مكاتب اللجنة المحلية مدعمة بالمخططات والوثائق اللازمة.

المهندس نواف الجمال
رئيس لجنة بلدية المزار الجديدة
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء المزار الشمالي

اعلانـــات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء وادي السير في مرج الحمام

المهندس عماد العبداللات

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة للتنظيم والأبنية للواء وادي السير بأنها قررت بقرارها رقم (٢٥/٩٣) تاريخ ٢٠٠٢/٩/٢٦ موافقتها على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لمنطقة الوادي الأخضر رقم (٣٨) تاريخ ٢٠٠٢/٩/١٩ المتضمن الموافقة على تغيير صفة استعمال القطع ذوات الأرقام (٢٦٠، ٢٠٠، ٢٦٥، ٢٦٤، ٢٦٣، ٢٦٢، ٢٦١) حوض رقم (٣) العميرية والفحص من زراعي درجة ثانية الى سكن (ج) واستحداث طريق بسعة (٦م) واعتماد اخرى بسعة (٦م) ضمن القطع ذوات الأرقام (٢٠٠، ٢٦٣، ٢٦٤، ٢٦٥، ٢٦٢) حوض (٣) العميرية والفحص وحسب المخطط الكروكي المعد لهذه الغاية.

بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكاتب اللجان اللوائية المشتركة أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهر من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة اللوائية المشتركة في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة للتنظيم والأبنية للواء وادي السير بأنها قررت بقرارها رقم (٢٨/٩٩) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٧ موافقتها على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لمنطقة مرج الحمام رقم (٧٧٣) تاريخ ٢٠٠٢/٩/١٢ والمتضمن الموافقة على تحويل تنظيم عدة قطع من سكن (أ) الى تجاري طولي بارتداد امامي (٥م) ضمن الاحواض (٢) الطبقة و(٢) الحجار مع فرض ضريبة تحسين وحسب المخطط الكروكي المعد لهذه الغاية.

بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكاتب اللجان المحلية واللوائية أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهر من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة للواء وادي السير بأنها قررت بقرارها رقم (٣٠/١٠٣) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/١٤ موافقتها على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لمنطقة الوادي الأخضر رقم (٥٠) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/١٠ المتضمن الموافقة على تغيير صفة استعمال جزء من قطع الأراضي ذوات الأرقام (٨٤، ٨٨، ٨٧) حوض رقم (٣) العميرية والفحص أسوة بالمجاورة من زراعي درجة اولى الى سكن (ج) أسوة بالقطع المجاورة واعتماد الطرق والممرات الافرازية ضمن القطع الواقعة بالأحياء رقم (١) البرج الأثري وحي رقم (٢) الجامع حوض رقم (٣) العميرية والفحص تنظيمياً وحسب المخطط الكروكي المرفق والمعد لهذه الغاية لوجود ابنية قائمة (قديمة).

بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكاتب اللجان اللوائية المشتركة أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهر من تاريخ نشره الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة اللوائية المشتركة في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر.



اعلانـــــــات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء الجيزة

المهندس محمد عبد المحسن ابو الغنم

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة للواء الجيزة بأنها قررت الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة ام الرصاص رقم (٢٦) لعام ٢٠٠٢ المتضمن الموافقة على استحداث شارع بعرض (١٠م) مار بالقطع ذوات الأرقام (٧٠٦، ٧٠٥، ٧٠٤) الحوض رقم (٥) من اراضي ام الرصاص لخدمة البناء القائم على القطع (٧٠٥) من نفس الحوض.

واعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية والصحف المحلية.
فعلى جميع الراغبين في الاطلاع على قرار اللجنة والمخطط والإعلان مراجعة مكتب اللجنة اللوائية المشتركة في مبنى مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة/ للواء الجيزة أثناء ساعات الدوام الرسمي، حيث يمكن لكل من له علاقة أو مصلحة ويرغب بالاعتراض تقديم اعتراضاتهم أو اقتراحاتهم مدعمة بالوثائق الثبوتية اللازمة والمخططات التوضيحية والأسباب الداعية للاعتراض ومعنونة باسم رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء الجيزة خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية للاعتراض.

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة للواء الجيزة بأنها قررت الموافقة على قرار لجنة بلدية ام الرصاص بصفتها لجنة محلية في جلسته رقم (٤٦) لعام ٢٠٠١ المتضمن الموافقة على رفع صفة المباني العامة على القطع ذوات الأرقام (٧٠١، ٧٠٢، ٧٠٣، ٧٠٤) الحوض رقم (٥) من اراضي ام الرصاص وتحويلها الى سكن (أ).

واعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية والصحف المحلية.
فعلى جميع الراغبين في الاطلاع على قرار اللجنة والمخطط والإعلان مراجعة مكتب اللجنة اللوائية المشتركة في مبنى مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة/ للواء الجيزة أثناء ساعات الدوام الرسمي، حيث يمكن لكل من له علاقة أو مصلحة ويرغب بالاعتراض تقديم اعتراضاتهم أو اقتراحاتهم مدعمة بالوثائق الثبوتية اللازمة والمخططات التوضيحية والأسباب الداعية للاعتراض ومعنونة الى رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء الجيزة خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية للاعتراض.

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة للواء الجيزة بصفتها لجنة محلية للتنظيم والأبنية بأنها قررت الموافقة على استحداث دخلة سعة (٦م) لغاية الخدمات ضمن القطعة رقم (٦٣) حوض رقم (٢٩) من اراضي بريك.

واعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية والصحف المحلية.
فعلى جميع الراغبين في الاطلاع على قرار اللجنة والمخطط والإعلان مراجعة مكتب اللجنة اللوائية المشتركة في مبنى مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة/ للواء الجيزة أثناء ساعات الدوام الرسمي، حيث يمكن لكل من له علاقة أو مصلحة ويرغب بالاعتراض تقديم اعتراضاتهم أو اقتراحاتهم مدعمة بالوثائق الثبوتية اللازمة والمخططات التوضيحية والأسباب الداعية للاعتراض ومعنونة الى رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء الجيزة خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية للاعتراض.

اعلانـــــــات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء عين الباشا

المهندس غسان خريسات

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادتين (٢٠، ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء عين الباشا قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط تعديلات تنظيمية بالأحواض ذوات الأرقام (٥، ٢) من اراضي مويص والمتضمن إلغاء شارع بسعة (١٢م) وإحداث آخر بسعة (١٢م) وتغيير صفة استعمال من سكن (ب) الى تجاري طولي بالقطع ذوات الأرقام (٧٦، ٥٩، ٧٧، ١٦٨، ١٦٩، ١٥١) من الحوض رقم (٢) والقطعة رقم (٣٠) من الحوض رقم (٥).

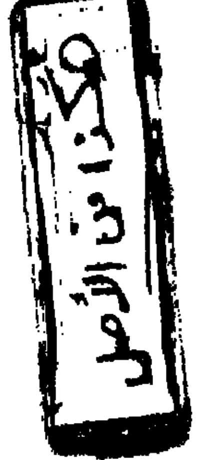
للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة الضواحي وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
ويجوز لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة الضواحي خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

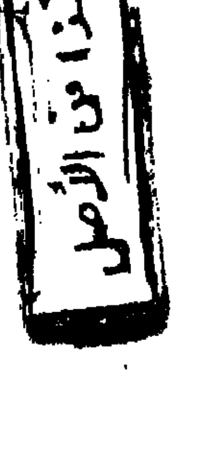
- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادتين (٢٠، ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء عين الباشا قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط تحويل شارع زراعي من سعة (٦م، ٨م، ١٠م) الى شارع تنظيمي سعة (١٢م) والذي يمر بالقطع ذوات الأرقام (٤٦، ٢٢٩، ٢٣٣، ٢٣٢، ٢٣١، ٢٣٤، ٢٣٧، ٢٣٨، ٢٣٩، ٣٠٠) حوض رقم (٢) من اراضي مويص لربط قرية سلحوب بشارع الأردن.

للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة الضواحي وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
ويجوز لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة الضواحي خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادتين (٢٠، ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء عين الباشا قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط شوارع مصدقة تصديقاً مؤقتاً للاعتراض لتصديقها نهائي والمارة بالقطع ذوات الأرقام (٤، ١٠٣، ١٠٢، ١٠١، ١٠٠، ٩٩، ١٠٤، ١٠٦، ١٠٧، ١٠٨) من حوض (٤) أم زعروره الغربي من اراضي مويص.

للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة الضواحي وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
ويجوز لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة الضواحي خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.





- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادتين (٢٠، ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء عين الباشا قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط توسعة الطريق الزراعي من عرض (٦م) الى (٢٠م) واعتماده تنظيمياً والذي يمر بالقطع ذوات الأرقام (١٦، ١٨) حوض رقم (٣) السفوح الشرقي والقطع ذوات الأرقام (١٨، ١٦، ٨٢، ٨٩، ٩٠، ١٥، ١١، ١٢، ١٠) حوض رقم (٤) أم زعروره الغربي والقطع ذوات الأرقام (٥٩، ٥٨، ٥٧، ٥٦) حوض رقم (١) السفوح الشرقي وجميعها من اراضي موبص.

للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة الضواحي وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

ويجوز لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة الضواحي خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادتين (٢٠، ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء عين الباشا قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط تخفيض جزء من سعة الشارع التنظيمي المار بين القطع (٢٧٦، ٢٩٢) حوض رقم (٨) ام بطمه من اراضي ابو نصير من (١٢م) الى (٤م).

للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة ابو نصير وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

ويجوز لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة ابو نصير خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادتين (٢٠، ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء عين الباشا قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط تغيير صفة استعمال للقطع ذوات الأرقام (٨٣، ٢٤، ٨٤) وجزء من القطعة رقم (١٤) من حوض رقم (٣) ابو مرهف من اراضي صافوط من تنظيم سكن زراعي داخل التنظيم الى سكن (ج).

للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة صافوط وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

ويجوز لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة صافوط خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادتين (٢٠، ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء عين الباشا قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط استحداث طريق عرض (٦م) ضمن القطعة رقم (١٣) حوض رقم (٤) مرج البير.

للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة صافوط وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

ويجوز لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة صافوط خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة عمره وعميره بان اللجنة اللوائية المشتركة في لواء البادية الشمالية قد قررت بقرارها رقم (٥٤) تاريخ ٢٠٠٢/١١/٧ الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لبلدية (أم الجمال الجديدة/ منطقة عمره وعميره) رقم (١١) تاريخ ٢٠٠٢/٩/٢٢ المتضمن الموافقة على الغاء الدخله التنظيمية المارة بالقطع ذوات الأرقام (٧١٢، ٧١٥، ٧١٤، ٧٠٧) حوض (١) من اراضي ام الجمال والموافقة على اعتماد جزء من الدخله الافرازية تنظيمياً المحاذي للقطعة رقم (٧١٤) حوض (١) من اراضي ام الجمال وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية.

وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

بحيث يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية للتنظيم في بلدية (ام الجمال الجديدة/ منطقة عمره وعميره) خلال المدة القانونية معززة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه.

المهندس نايف مشاقبه
مدير الشؤون البلدية والقروية والبيئة للواء البادية الشمالية
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة

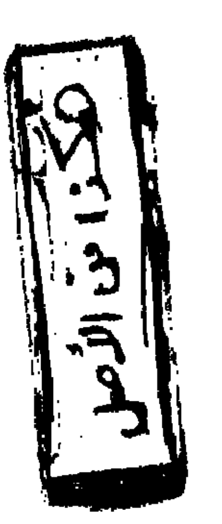
إعلان

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة لبلدية لواء الموقر بانها قررت بقرارها رقم (١٤٦) لعام ٢٠٠٢ الموافقة على قرار اللجنة المحلية رقم (٣٩٨) لعام ٢٠٠٢ والمتضمن الموافقة على ما جاء بكتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم (ل/٢٧٦٤٢/٩/٢٣) تاريخ ٢٠٠٢/١١/٥ والمتضمن الغاء شارع يمر بالقطعة رقم (٦٤) حوض (٢) الغدير الشمالي وتوسعة طريق (٦م) الى (١٠م) وإحداث نهاية مغلقة حسب المخطط الملون المعد من قبل وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئة.

بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة رجم الشامي الشرقي اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهر من تاريخ نشره للاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال الفترة القانونية.

م. ابراهيم المهيرات
رئيس لجنة بلدية لواء الموقر
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء الموقر



اعــــــلان

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادتين (٢٠، ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسـنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية المشتركة بصفتها لجنة محلية ولوائية قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط تخفيض سـعة الشارع التنظيمي المار ضمن الحوض رقم (٢٢) راس الجندي والحوض رقم (٢٠) حصلون الشـرقي والحـوض رقم (٩) راس خلف من اراضي الفحيص من (٣٠م) الى (٢٠م) وحسب المخطط المقترح الوارد طي كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم (ف/١/٩/١٧٥٤٧) تاريخ ٢٠٠٢/٧/١٧.
واعلان المخطط للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة اللوائية المشتركة للواء ماحص والفحيص وذلك اعتبـاراً من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
ويجوز لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحـاتهم مدعومـة بمخططـات إيضـاحية ووثائق ثبوتية معلونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

المهندس جميل حداد
مدير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء ماحص والفحيص

اعــــــلان

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادتين (٢٠، ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسـنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية المشتركة/ الأغوار الوسطى وبناءً على قرار اللجنة المحلية لمنطقة داميا وظهرة الرمل رقـم (١٧) تاريخ ٢٠٠٢/٩/٣٠.
قررت اللجنة اللوائية الموافقة على ايداع اعلان مخطط تغيير صفة استعمال موقف سيارات الى حديقة عامة فـي منطقة داميا وظهرة الرمل حي (١) مخطط (١) مقابل جسر الأمير محمد ومحاذيه للقطعة رقم (٣) التي يقع فيهـا مبنى منطقة داميا وظهرة الرمل والقطعة رقم (٥) والتي يقع فيها المسجد والقطعة رقم (٧) المخصصة بإسم نادي داميا ملاعب وذلك بمساحة القطعة كاملة البالغة (٢٢٥×٢٤)= (٥٤٠٠م٢) وضمها الى الحديقة العامة المحاذيـة لها.
للاعتراض لمدة شهر لدى مكاتب اللجنة المحلية لبلدية معدي الجديدة وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هـذا الإعـلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
ويجوز لمن لهم مصلحة للإطلاع على المخطط تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بوثائق ثبوتية ومخططـات إيضاحية معنوية باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية معدي الجديدة.

المهندس عادل حياصات
مدير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة/ الأغوار الوسطى

اعــــــلان

- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في متصرفية لواء الرصيفة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في بلدية الرصيفة رقم (٢٧٢٤) لسنة ٢٠٠١ والمخطط التنظيمي المتضمن الموافقة على الغاء طريق واحداث بديل الطريـق الافـرازي ضمن اللوحة (٦٢) حوض (٢) المعمر من اراضي عطل الزرقاء والرصيفة والواقعة ما بين القطع (٧٢١، ٧٢٣، ٧٢٤) من جهة والقطع (٧١٥، ٧١٦) من الجهة المقابلة تجنباً للأضرار القائمة ومطابقة الافراز وحسب المخطط المعد لهذه الغاية.
يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠١ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية المنوه عنه اعلاه مع المخطط التنظيمي.
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم اذا كـان ما يوجب الاعتراض مدعمة بالوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

علي العزام
متصرف لواء الرصيفة
رئيس لجنة التنظيم اللوائية لمنطقة لواء الرصيفة

اعلانـــــــات
صادرة عن رئيس لجنة التنظيم اللوائية المشتركة للواء الرصيفة
المهندس جميل المومني

- اطلعت لجنة التنظيم اللوائية المشتركة للواء الرصيفة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة اليرمـوك رقـم (٢١/١/اليرموك) لسنة ٢٠٠٢ والمخطط التنظيمي المتضمن الموافقة على تخفـيض سـعة الشـارع التنظيمـي المحاذي لقطع الأراضي ذوات الأرقام (١، ٢ والأبنية المقابلة للقطع السابقة) ضمن حوض (٢) المعمر من أراضي عطل الزرقاء والرصيفة من سعة (١٢م) الى دخله بعرض (٦م) بطول (٣٠م) وامتداد لدخله (٦م) عبارة عن درج بطول (١٣م) وذلك حسب الواقع والأسوار القائمة ولوجود فرق في المنسوب حسب المخطط المعد لهذه الغاية.
يعلن لإطلاع العموم بان لجنة التنظيم اللوائية المشتركة قررت بقرارها رقم (٢٤/٢) لسنة ٢٠٠٢ الموافقة علـى ما جاء بقرار اللجنة المحلية المنوه عنه أعلاه مع المخطط التنظيمي المرفق.
وإعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم اذا كـان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

- اطلعت لجنة التنظيم اللوائية المشتركة للواء الرصيفة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في منطقـة حطـين رقـم (١٣٣/حطين) لسنة ٢٠٠٢ والمخطط التنظيمي المتضمن الموافقة على الطلب المقـدم مـن سـكان المشـيرفه وتقليص سعة الشارع التنظيمي في منطقة المشيرفة من الجهة الجنوبية من (١٢م) الى (٨م) وحسب الواقع وذلك تلافياً لهدم الأبنية الواقعة جنوب الشارع وحسب المخطط المعد لهذه الغاية.
يعلن لإطلاع العموم بان لجنة التنظيم اللوائية المشتركة قررت بقرارها رقم (٢٤/٣) لسنة ٢٠٠٢ الموافقة علـى ما جاء بقرار اللجنة المحلية المنوه عنه أعلاه مع المخطط التنظيمي المرفق.
وإعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم اذا كـان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

- اطلعت لجنة التنظيم اللوائية المشتركة للواء الرصيفة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة العامريـة رقـم (١٠٤/ع/٢٠٠٢) لسنة ٢٠٠٢ والمخطط التنظيمي المتضمن تحويل استعمال كل من القطع ذوات الأرقام (٣، ٤، ٥، ١٧، ٧٣) من الحوض (٣) ام جراده من اراضي قرية الرصيفة من صناعات متوسطه الى تجاري طولي بعمق (١٤م) يليه صناعات متوسطه وفرض عوائد تنظيم خاصة بقيمة (٤) دنانير للمتر المربع الواحد مـن الأراضـي المحوله الى تجاري وتحويل صفة استعمال منطقة حرم الوادي الى منطقة محظور البناء فيهـا وتعتبـر خاضـعه للارتداد القانوني للأبنية بحيث يحسب حد الارتداد من حد الأرض وليس من حد حرم الوادي وحسب المخطط المعد لهذه الغاية.
يعلن لإطلاع العموم بان لجنة التنظيم اللوائية المشتركة قررت بقرارها رقم (٢٥/١) لسنة ٢٠٠٢ الموافقة علـى ما جاء بقرار اللجنة المحلية المنوه عنه أعلاه مع المخطط التنظيمي المرفق.
وإعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم اذا كـان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

- اطلعت لجنة التنظيم اللوائية المشتركة للواء الرصيفة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة حطين رقم (١٠٣/حطين) لسنة ٢٠٠٢ والمخطط التنظيمي المتضمن الموافقة على تغيير صفة استعمال جزء من القطعة (٤١) حوض (١) النقب من حديقة عامة الى تنظيم سكن (ب) واستحداث طريق بعرض (٨م) وذلك لوجود أبنية قائمة وحسب المخطط التنظيمي المرفق.
  يعلن لإطلاع العموم بان لجنة التنظيم اللوائية المشتركة قررت بقرارها رقم (٢٠/٤) لسنة ٢٠٠٢ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية المنوه عنه أعلاه مع المخطط التنظيمي المرفق.
  وإعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
  يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم اذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

- اطلعت لجنة التنظيم اللوائية المشتركة للواء الرصيفة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة حطين رقم (١٨٧/ حطين) لسنة ٢٠٠٢ والمخطط التنظيمي المتضمن تغيير صفة استعمال من سكن الى تجاري وقد قررت اللجنة المحلية للتنظيم لمنطقة حطين تحويل القطع ذوات الأرقام (٧٨٧، ٧٨٦، ٧٨٣، ٧٨٢، ٧٧٦، ٧٧١، ٧٧٠) ضمن الحوض (١) النقب من تنظيم سكن (أ) الى تنظيم تجاري طولي لكامل القطع بعد ارتداد أمامي (٥م) وتحويل أجزاء من القطع ذوات الأرقام (١٧٨، ١١٠، ١٦١، ١٧٥، ٥٨، ١٤٣، ١٤٩، ١٢٥٠) حوض (٣) رجم الجيش من سكن (ج) الى تجاري طولي بعمق (١٤م) بعد ارتداد أمامي (٥م) يليه سكن (ج) والقطعة ذات الرقم (١٢٩) حوض (٣) رجم الجيش من سكن (ج) الى تجاري طولي لكامل القطعة بعد ارتداد امامي (٥م) وتحويل أجزاء من القطع ذوات الأرقام (١٥٠، ١٣٤٩، ١٧٦) ضمن الحوض (٣) رجم الجيش من سكن (ب) الى تجاري محلي بعد ارتداد أمامي (٥م) وتحويل جزء من القطعة (١٢٥٠) ضمن الحوض (٣) رجم الجيش من تنظيم سكن (ب) الى تجاري طولي بعمق (١٤م) بعد ارتداد أمامي (٥م) يليه سكن (ب) حسب المخططات المقدمة لهذه الغاية.
  واستيفاء عوائد تنظيم خاصة بقيمة (٥) دنانير للمتر المربع للعمق التجاري ورفع القرار لاستكمال مراحل تصديقه مع استيفاء فرق الرسوم عن الأبنية المرخصة سكن وقيام مالكيها بمخالفة صفة الاستعمال الى التجاري.
  يعلن لاطلاع العموم بان لجنة التنظيم اللوائية المشتركة قررت بقرارها رقم (٢٠٠٢/٢٧/١) لسنة ٢٠٠٢ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية المنوه عنه مع المخطط التنظيمي المرفق فيما يتعلق بتغيير صفة الاستعمال والموافقة على فرض عوائد تنظيم خاصة على أن تكون (٤) دنانير للمتر المربع الواحد بدلاً من خمسة دنانير.
  واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
  يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم اذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

اعـــــلان

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة مليح/ لواء ذيبان بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية للواء ذيبان قد قررت بقرارها رقم (٢١) لعام ٢٠٠٢ الموافقة على استحداث دخلة سعة (٦م) ضمن القطعة رقم (٣) حوض رقم (٩) من اراضي مليح وحسب ما هو موضح على المخططات المعدة لهذه الغاية.
  وايداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
  هذا ويجوز لأصحاب العلاقة الإطلاع عليه لدى سكرتير اللجنة المحلية في بلدة لب/ مليح مدعمين اقتراحاتهم واعتراضاتهم بالأوراق الثبوتية اللازمة وخلال المدة آنفة الذكر.

نسيم خصاونه
متصرف لواء ذيبان
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية

اعلانات

صادرة عن رئيس لجنة التنظيم اللوائية المشتركة للواء ناعور المهندس منذر البخيت

- يعلن للعموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية (المشتركة) للواء ناعور اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والابنية لمنطقة العال في بلدية حسبان الجديدة رقم (٢٤/١) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٧ المتضمن الموافقة على تغيير صفة استعمال القطعه رقم (٣) حوض (٣) مدورة العال من سكن (أ) وزراعي خارج التنظيم الى مقبرة اسلامية.
  قررت اللجنة اللوائية بقرارها رقم (٩٨) تاريخ ٢٠٠٢/١١/١٠ الموافقة على قرار اللجنة المحلية اعلاه واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية في بلدية حسبان الجديدة اثناء الدوام الرسمي حتى اذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المده السالفة الذكر.

- يعلن للعموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية (المشتركة) للواء ناعور اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والابنية لمنطقة حسبان في بلدية حسبان الجديدة رقم (١٨/٥) تاريخ ٢٠٠٢/٩/٣ المتضمن الموافقة على توسعة الطريق ذو سعه (٤)م لتصبح (٨)م وبنهاية مغلقة واعتمادها تنظيمياً والمارة بالقطع (١٢٢، ١٩٣، ١٩٩، ٢٠٠، ٢١٥، ٢١٦) من حوض (٣) المريط والقطع (٢، ٣) من حوض (١٠) الخربة من اراضي حسبان.
  قررت اللجنة اللوائية بقرارها رقم (١٠١) تاريخ ٢٠٠٢/١١/٢١ الموافقة على قرار اللجنة المحلية اعلاه واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية في بلدية حسبان الجديدة اثناء الدوام الرسمي حتى اذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المده السالفة الذكر.

- يعلن للعموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية (المشتركة) للواء ناعور اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والابنية لمنطقة حسبان في بلدية حسبان الجديدة رقم (٢٢/٣) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٦ المتضمن الموافقة على تغيير صفة الاستعمال في جزء من القطعه رقم (١) حوض (٧) الصوانية من اراضي حسبان من مباني عامه الى سكن (ج).
  قررت اللجنة اللوائية بقرارها رقم (٩٧) تاريخ ٢٠٠٢/١١/١٠ الموافقة على قرار اللجنة المحلية اعلاه واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية في بلدية حسبان الجديدة اثناء الدوام الرسمي حتى اذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المده السالفة الذكر.

- يعلن للعموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية (المشتركة) في لواء ناعور اطلعت على قرار اللجنة المحلية لمنطقة المشقر في بلدية حسبان الجديدة رقم (١٩/١) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/١ المتضمن الموافقة على تخفيض سعة الشارع المار بالقطع (٢٠، ٣٠، ٣١، ٣٥، ٣٩) والقطعة (٢١) التي افرزت الى القطع (٦٨، ٦٩، ٧٠، ٧١، ٧٢) حوض (٢) الوسية من اراضي المشقر من (١٤)م الى (١٢)م.
  قررت اللجنة اللوائية بقرارها رقم (٨٣) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/١٠ الموافقة على قرار اللجنة المحلية اعلاه واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية في بلدية حسبان الجديدة او مكتب اللجنة اللوائية في بلدية ناعور الجديدة اثناء الدوام الرسمي حتى اذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم في المكان المشار اليه اعلاه خلال المده السالفة الذكر.



اعــــــلان

- اجتمعت اللجنة اللوائية لبلدية بلعما الجديدة بتاريخ ٢٢/١٠/٢٠٠٢ وبعد الاطلاع على قرار اللجنة المحلية لمنطقة بلعما رقم (٢٠٠٢/٧٤) تاريخ ٢٢/١٠/٢٠٠٢ والمتضمن إضافة تنظيم واحداث شوارع.

١ . الموافقة على اضافة تنظيم جزء من القطع ذوات الأرقام (٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٣، ٥٥، ٢٥، ٤٢، ١١٥، ١١٤، ٢٧، ١٢١، ١٢٠، ٣٠، ٧٩، ٣٢، ٣٣، ٣٥، ٣٤، ٣٧) وكامل القطع ذوات الأرقام (٨١، ٨٢، ٥١، ١٠٨، ١٠٧، ١٠٩، ٥٧، ٩٩، ١٠٠، ١٢٨، ١٢٩، ١٣٠، ٩٤، ٩٣، ٣٩، ٩٧، ٩٨، ٩٦، ٩٥، ١٣١، ١٣٢، ١٣٣، ١٣٤، ١٣٥، ١٣٦) وجميعها من الحوض رقم (٢) القبانية لتصبح صفة استعمالها سكن (ب) والموافقة على احداث شوارع المارة بالقطع المذكورة اعلاه وحسب المخطط المرفق.

٢ . الموافقة على اضافة تنظيم القطع ذوات الأرقام (١٤٤، ٤٦٤، ٢٣٩، ٣٠٣، ٢٧٣) وأجزاء من القطع ذوات الأرقام (٢٦١، ١٧٣، ٤٦٥، ٤٦٣، ١٢٣، ٢٩١) من الحوض رقم (٧) الجابرية لتصبح صفة استعمالها سكن (ب) والقطع ذوات الأرقام (١٤٥، ١٤٦) وجزء من القطع ذوات الأرقام (٢٦١، ١٧٣، ٤٦٥، ٤٦٣، ١٢٣، ٢٩١) لتصبح صفة استعمالها سكن ريفي وكذلك الموافقة على احداث الشوارع المبينة بالمخطط المرفق.

٣ . الموافقة على اضافة تنظيم جزء من القطع ذوات الأرقام (١٣٦، ١٣٧، ١٣٨، ١٧٥، ١٧٦، ١٧٧، ١٥٦، ١٥٧، ١٥٨، ١٥٩، ١٦٠، ١٦١، ١٦٢، ١٦٣، ٦٥، ١٣٥، ١٩٥) وكامل القطع ذوات الأرقام (٩٦، ١١، ١٢، ١٣، ١٦٧، ١٦٨، ٧٢، ١٤) وجميعها من الحوض رقم (٣) الناقوسية لتصبح صفة استعمالها سكن (ب).

٤ . الموافقة على الغاء جزء من الشارع المار بالقطع ذوات الأرقام (٢٦٨، ١٧٣، ٤٦٤) من حوض (٧) الجابرية وحسب المخطط المرفق.

قررت اللجنة اللوائية الموافقة على القرار المذكور اعلاه وايداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التوضيحية لدى اللجنة اللوائية لبلدية بلعما الجديدة واللجنة المحلية لمنطقة بلعما وتقديم اعتراضاتهم اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعماً بالوثائق الثبوتية.

المهندس محمد عويدات
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والتراخيص
والإفراز والأبنية لبلدية بلعما الجديدة

اعــــــلان

- اجتمعت اللجنة اللوائية المشتركة للواء الرويشد واطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لمنطقة منشية الغياث رقم (١/١) تاريخ ١٥/١٠/٢٠٠٢ والمتعلق بالمخطط التنظيمي لبلدة منشية والغياث والمصدق تصديقاً مؤقتاً بموجب قرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (٥٧٥) تاريخ ٣/٧/١٩٩٤.

وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على قرار اللجنة المحلية المذكور واعلانه للاعتراض لمدة شهرين وان ينشر في صحيفتين محليتين.

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط التنظيمي لدى مقر منطقة منشية الغياث وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية المنصوص عليها.

المهندس خالد الشرع
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء الرويشد

اعــــــلان

- اجتمعت اللجنة اللوائية المشتركة للواء الرويشد واطلعت على القرارات التالية اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لمنطقة الرويشد:-

١ . قرار لجنة التنظيم والأبنية رقم (٣٣/١) لعام ٢٠٠٢ والمتعلق بإيداع المخطط التنظيمي لبلدة الرويشد والمصدق تصديقاً مؤقتاً بموجب قرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (٤٨٦) تاريخ ٩/٩/١٩٨٩ للاعتراض.

٢ . قرار لجنة التنظيم والأبنية رقم (٣٣/٢) لعام ٢٠٠٢ والمتعلق بإيداع المخطط التنظيمي الاضافي لبلدة الرويشد والمصدق تصديقاً مؤقتاً بموجب قرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (١٠٠٨) تاريخ ٢٠/١١/١٩٩٤ للاعتراض.

٣ . قرار لجنة التنظيم والأبنية رقم (٣٣/٣) والمتعلق بإيداع المخطط التنظيمي الاضافي لبلدة الرويشد والمصدق تصديقاً مؤقتاً بالقرار رقم (٢٧١) تاريخ ٢٢/٣/١٩٩٤ للاعتراض.

وقررت اللجنة اللوائية المشتركة الموافقة على قرارات اللجنة المحلية المذكور واعلانه للاعتراض لمدة شهرين اعتباراً من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وان ينشر في جريدتين محليتين.

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية لدى بلدية الرويشد الجديدة وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية.

المهندس خالد الشرع
رئيس اللجنة اللوائية للواء الرويشد

اعــــــلان

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية المشتركة للواء الطيبة قد قررت بقرارها رقم (٢٢/١) تاريخ ٧/١٠/٢٠٠٢ الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم رقم (٢٠/٧) تاريخ ١١/٩/٢٠٠٢ والمتضمن تخفيض سعة الشارع التنظيمي المخترق لقطعة الأرض (٢٤) حوض (٥٦) المربعه من اراضي الطيبه والذي يصل بين مدخل البلد وشارع البترول وتخفيضه من (١٦م) الى (١٠م) وذلك تلافياً لدفع تعويضات أشجار الزيتون الكثيفة.

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط التعديلي وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعمه بالمخططات التوضيحية اللازمة الى بلدة الطيبة الجديدة لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

م. حسني مساعده
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم في بلدية الطيبة الجديدة



البنك المركزي الاردني

بيان موجودات ومطلوبات البنك المركزي الأردني كما هي بتاريخ ٣٠-١١-٢٠٠٢

بالآف الدنانير

الموجودات	جزئي	كلي
الموجودات الأجنبية		
الذهب	٩١٩٩٨	
نقد وارصده وودائع	١٥٠٠٦٠٨	
الأوراق المالية	١٢٩٤٥٧١	
التسهيلات واتفاقيات الدفع	٧٩٥١٥٤	
المساهمات في المؤسسات المالية الدولية والاقليمية	٣٢٧٨٠	٣٧١٥١١١
الموجودات المحلية		
الأوراق المالية	٢٨١٦٣٥	
الائتمان الممنوح للحكومة	٤٦٢٢٨١	
الائتمان الممنوح للبنوك والمؤسسات المالية الأخرى	٣٤٦١٢٠	
الموجودات الثابتة	١١٨٦٦	
الموجودات الاخرى	٤٠٣٧٨	١١٤٢٢٨٠
مجموع الموجودات		٤٨٥٧٣٩١
الحسابات النظامية (لها مقابل)		١٦١٥٨٣

المطلوبات	جزئي	كلي
النقد المصدر		١٣٤٦٣٢٤
المطلوبات الأجنبية		
ودائع البنوك المرخصة والمؤسسات المالية	٣٢٤٩٦٢	
ودائع الحكومة	٢٩٠١٦٩	
ودائع الحكومة بموازنات مستقلة ومؤسسات عامة	٣٠٨٧٧	
ودائع الهيئات والبنوك والمؤسسات المالية الخارجية	١٢٣٢٥٧	
ودائع ومطلوبات أخرى	١١٨١٤	٧٨١٠٧٩
المطلوبات المحلية		
شهادات الايداع	١٨٤٢٥٠٠	
ودائع البنوك المرخصة والمؤسسات المالية	٦٧٣٥٩٩	
ودائع الحكومة بموازنات مستقلة ومؤسسات عامة	١١٠٥٤٠	
ودائع الهيئات والبنوك والمؤسسات المالية الخارجية	٣٨٩٩	
المطلوبات الأخرى والمخصصات	٢٢٧١١	٢٦٥٣٢٤٩
رأس المال والاحتياطيات		
رأس المال	١٨٠٠٠	
الاحتياطي العام	١٦٢١١	
الاحتياطيات الخاصة	٤٢٥٢٨	٧٦٧٣٩
مجموع المطلوبات		٤٨٥٧٣٩١
الحسابات النظاميه (لها مقابل)		١٦١٥٨٣

نائب المحافظ
صالح تايه

نائب المحافظ
د. احمد مصطفى

المحافظ
د. اميه طوقان

يلد تأكيري: يبلغ الائتمان الممنوح للحكومة بعد تنزيل ودائع الحكومة بالعملات الاجنبية ما مقداره (١٧٢١١٢) الف دينار وهو ناتج طرح ودائع الحكومة بالعملات الاجنبية (٢٩٠١٦٩) الف دينار من الائتمان الممنوح للحكومة والبالغ (٤٦٢٢٨١) الف دينار.

المواصفات القياسية

اعلانـــــــات

صادرة عن مدير عام مؤسسة المواصفات والمقاييس

الدكتور احمد الهنداوي

- قررت وحدة الاعتماد في مؤسسة المواصفات والمقاييس منح الاعتماد لمختبر فحوصات الغذاء في مركز الكيمياء الصناعية في الجمعية العلمية الملكية وذلك اعتباراً من ٢٠٠٢/٩/٩ ولغاية ٢٠٠٧/٩/٩ في مجـال الاختبـارات الكيميائية للدهون، والزيوت النباتية، والحبوب، والقمح ومنتجاته، واللوز، والفستق، ومنتجات الألبان.
وذلك بناءً على تعليمات إدارة وتطبيق إجراءات اعتماد مختبرات الفحص والاختبار أو المعايرة والجهات المانحـة لشهادات المطابقة رقم (١) لعام ٢٠٠٢ واستناداً للصلاحيات المخولة للمؤسسة بموجب المادة رقـم (٥) بنـد (أ) فقرة (٧) من قانون المواصفات والمقاييس رقم (٢٢) لعام ٢٠٠٠.

---

٢ - قررت وحدة الاعتماد في مؤسسة المواصفات والمقاييس منح الاعتماد لمختبر البترول والزيوت المعدنية في مركز الكيمياء الصناعية في الجمعية العلمية الملكية وذلك اعتباراً من ٢٠٠٢/٩/٢٥ ولغاية ٢٠٠٧/٩/٢٥ فـي مجـال الاختبارات الكيميائية والفيزيائية للزيوت المعدنية (زيوت المحركات وزيوت المحركات متعددة الدرجات).
وذلك بناءً على تعليمات إدارة وتطبيق إجراءات اعتماد مختبرات الفحص والاختبار أو المعايرة والجهات المانحـة لشهادات المطابقة رقم (١) لعام ٢٠٠٢ واستناداً للصلاحيات المخولة للمؤسسة بموجب المادة رقـم (٥) بنـد (أ) فقرة (٧) من قانون المواصفات والمقاييس رقم (٢٢) لعام ٢٠٠٠.

---

٣ - قررت وحدة الاعتماد في مؤسسة المواصفات والمقاييس منح الاعتماد لمختبر الورق والنسيج في مركز الكيميـاء الصناعية في الجمعية العلمية الملكية وذلك اعتباراً من ٢٠٠٢/٩/١٩ ولغاية ٢٠٠٧/٩/١٩ في مجال الاختبارات الكيميائية والفيزيائية للورق، والورق المقوى، والورق الصحي، وحفاظات الأطفال، والملسوجات.
وذلك بناءً على تعليمات إدارة وتطبيق إجراءات اعتماد مختبرات الفحص والاختبار أو المعايرة والجهات المانحـة لشهادات المطابقة رقم (١) لعام ٢٠٠٢ واستناداً للصلاحيات المخولة للمؤسسة بموجب المادة رقـم (٥) بنـد (أ) فقرة (٧) من قانون المواصفات والمقاييس رقم (٢٢) لعام ٢٠٠٠.

الاعلانـــــــات

اعـــــلان

- يعلن بانه تم اغلاق حضانة الكوخ الصغير/ عمان والمسجلة تحت الرقم (٩٦٩) في اليوم الرابع عشر من شـــهر حزيران لعام ٢٠٠٢.
وذلك وفقاً لنظام دور الحضانة رقم (٦٦) لسنة ١٩٧١.

الدكتورة رويدا المعايطة
وزير التنمية الاجتماعية

اعـــــلان

- يعلن بانه تم تسجيل حضانة معهد الأمل للصم/ القويسمة/ عمان تحت الرقم (١٠٩٧) في اليوم السابع عشر مـــن شهر تشرين الثاني لعام ٢٠٠٢.
وذلك وفقاً لنظام دور الحضانة رقم (٦٦) لسنة ١٩٧١.

الدكتورة رويدا المعايطة
وزير التنمية الاجتماعية

اعـــــلان

- يعلن أن نادي الأكومارينا/ محافظة العقبة قد سجل تحت رقم (٥٨٩) بموجب الفقرة (ج) من المادة (٥) من نظـــام ترخيص وتسجيل الاندية رقم (١٩) لسنة ١٩٨٧ في اليوم الثامن والعشرين من شهر تشرين ثاني لعام ٢٠٠٢.

مأمون نور الدين
رئيس المجلس الأعلى للشباب

اعـــــلان

- تعلن دائرة الجمارك بان البضائع والأشياء المدرجة بأدناه قد مضى على وجودها في جمرك عمان المدة القانونية الممنوحة بالمادة (١١٢، ١١٩، ٢٣٧) من قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سنداً لأحكام المادة (١١٢) من القانون المذكور اذا لم يبادر أصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المدة.

دائرة الجمارك

اسم صاحب العلاقة	المحتويات
محمد خليل أذان	٤٤٠ باكيت علكة ضمن ٧ طرود
مؤسسة رضوان الشوافقه	صوبات كاز عدد ٧٦
سلطة إقليم العقبة	دراجة نارية عدد ١

اعلان

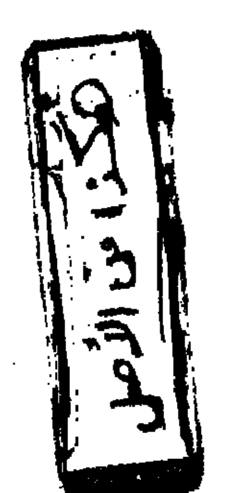
صادر عن بنك الاردن

بموجب قانون تملك الحكومة للاموال التي يلحقها التقادم

يعـــلن بـــنك الاردن ش.م.ع الى الســـادة المذكورة اسمائهم فيما يلي او ورثتهم الشرعيين ان الودائـــع و ارباح الاسهم المبينة بمحاذاة اسم كل منهم قد مضت عليها المدة القانونية المحددة في قانون تمـــلك الحكومـــة للامـــوال التي يلحقها التقادم رقم (٣٥) لسنة ١٩٨٥، وانه سيتم تحويلها نهائياً الى الحكومة بعد ثلاثة اشهر من تاريخ نشر هذا الاعلان ما لم تتقدموا للمطالبة بها خلال هذه المدة .

يـــرجى لـــدى المراجعة اصطحاب الوثائق الرسمية المثبتة للشخصية واصطحاب حجة الارث بالنسبة لورثة أي من المذكورين :-

بنك الاردن ش.م.ع

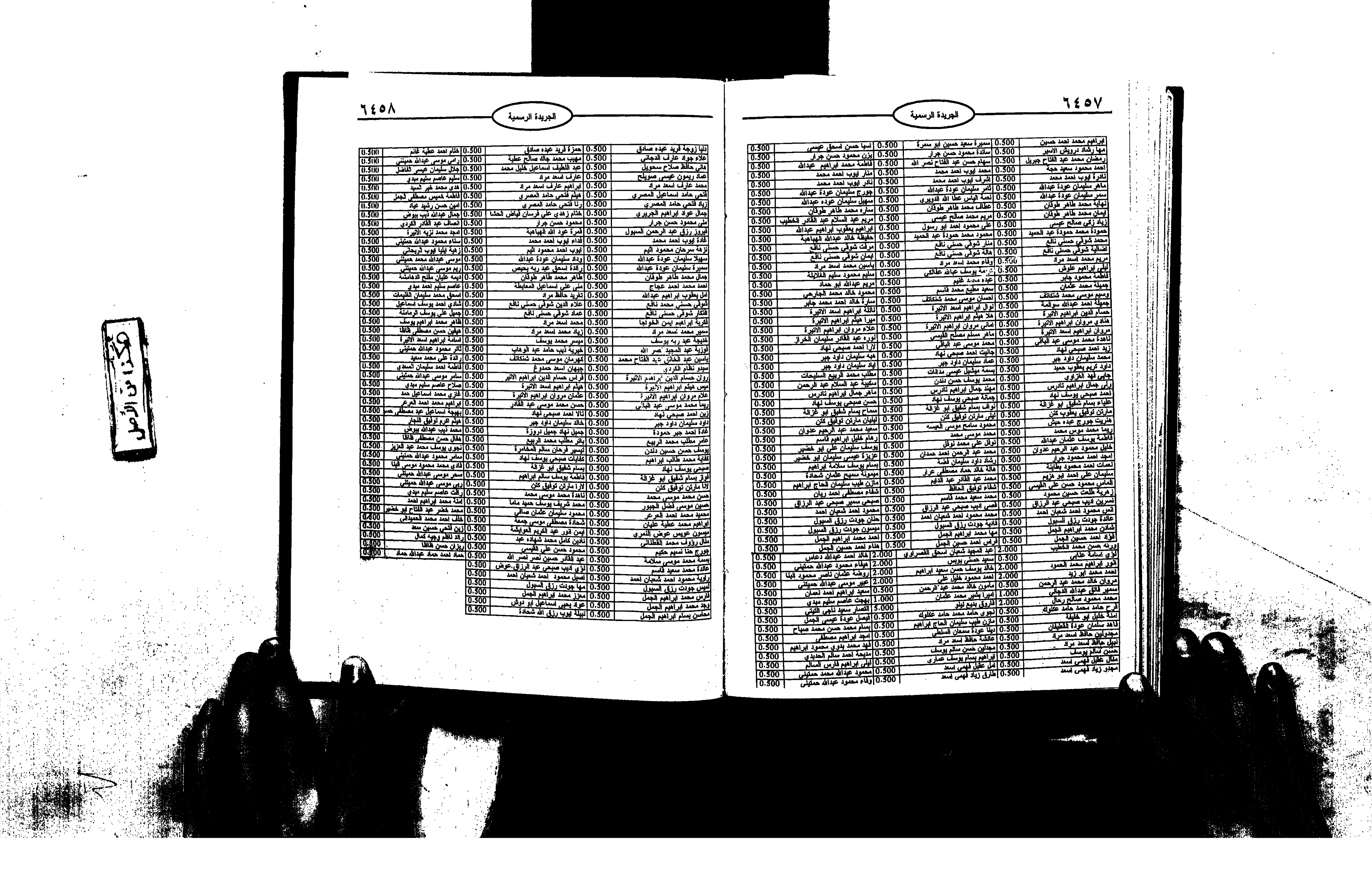


اولاً : الودائع

اسم العميل	اسم الفرع	فلس	دينار
عبد الله علي اسكندر	جرش	٨٤٥	٩٣
اديب زكي اباظة	السوق التجاري	٥٠٠	٣٣٢
الشركة التجارية لمواد البناء	عمان	٧٥٠	١٢٤٧
امنه مسامح ابو شباب	عمان	٧٦٠	٢٣٩
مانويل فرناندز	عمان	٣٣٩	٣٦٩
محمد توفيق حسين عبد الجليل	عمان	٠٠٠	٦٤
	المجموع	١٩٤	٢٣٧٤

ثانيا:- ارباح اسهم عام 1987

اسم العميل	المبلغ	اسم العميل	المبلغ	اسم العميل	المبلغ
امنة يوسف محمود عواد	2.000	حفيظة يوسف عبد العزيز قاطون	2.000	رياض ابراهيم عبد محمد حمدان	2.000
مريم محمد محمود اسماعيل	2.000	مهدي جمعة موسى خير الدين	4.000	عبير عرابي طاهر الطاهر	1.000
سعدي عبد الغني سعيد الخطيب	2.000	فاطمة مصطفى محمد الحسن	2.000	حسنية زوجة صالح خليل عوض	2.000
ميشيل نمر نخلة زغروت	2.000	مادلين مفيد نمر زغروت	2.000	ماهر سلامة يعقوب قدقم	2.000
شكري صليبا رزق	9.000	تيسير مفلح هارون معتوق	1.000	فاروق فريد البرغوثي	10.000
فيصل عارف التل	10.000	سمعان قسطندي عبده	19.000	خليل قسطندي عبده	19.000
فاطمة احمد السعدي	1.500	موسى عبدالله الخميلي	4.500	فاطمة عبد الحي الخطيب	2.500
يسرى راشد سعيد عميرة	1.500	جعفر عبد الوهاب علي العربيات	0.500	حامد محمد حامد عكلوك	0.500
احمد خليل حسين ابو قردة	0.500	احمد ياسين خليل ياسين	0.500	يوسف محمد يوسف محمود	0.500
نعمت راغب صالح المجركس	0.500	محمد مصطفى محمد العلي	0.500	عليا سليمان داود كرادسي	0.500
فاطمة حرب شتيوي	0.500	محمد حافظ اسعد مراد	0.500	رانيا حافظ اسعد مراد	0.500
رلدا حافظ اسعد مراد	0.500	نضال حافظ اسعد مراد	0.500	هالي حافظ اسعد مراد	0.500
ميسون حسن سالم يوسف	0.500	وليد حسن سالم يوسف	0.500	ميساء حسن سالم يوسف	0.500
ختام عبد الرحيم حمدان الحديدي	0.500	امجد عواد الفرحان النعيمات	0.500	ماجد عقيل فهمي اسعد	0.500
عقيل فهمي اسعد	0.500	لؤي زياد فهمي اسعد	0.500	بشار زياد فهمي اسعد	0.500
زياد فهمي اسعد	0.500	هدى فاروق عبد الهادي	0.500	فريد عبده صادق	0.500
زيد فريد عبده صادق	0.500	سعد فريد عبده صادق	0.500	غسان منير محمود البسطامي	0.500
محمد سلطان صالح عطية	0.500	كفايات محمد سليم سعدون	0.500	سهام حسن عبد الفتاح جبريل	0.500
اسماعيل جميل قاسم اسماعيل	0.500	صالح احمد صالح الخروب	0.500	خلود ريمون عيسى صويلح	0.500
جملات عارف اسعد مراد	0.500	سعدية عارف اسعد مراد	0.500	احمد عارف اسعد مراد	0.500
جمال جميل فهمي الادهم	0.500	ماهر جميل فهمي الادهم	0.500	التحية جميل فهمي الادهم	0.500
اشرف فتحي حامد المصري	0.500	هنا فتحي حامد المصري	0.500	محمد فتحي حامد المصري	0.500



الاسم	المبلغ	الاسم	المبلغ	الاسم	المبلغ
ابراهيم محمد احمد حسين	0.500	سميرة سعيد حسين ابو سمرة	0.500	اسيا حسن اسحق عيسى	0.500
مها رشاد درويش الاسير	0.500	سائدة محمود حسن جرار	0.500	يزن محمود حسن جرار	0.500
رمضان محمد عبد الفتاح جبريل	0.500	سهام حسن عبد الفتاح نصر الله	0.500	فاطمة محمد ابراهيم عبدالله	0.500
احمد محمود سعيد حجة	0.500	محمد ايوب احمد محمد	0.500	منار ايوب احمد محمد	0.500
نادرة ايوب احمد محمد	0.500	اشرف ايوب احمد محمد	0.500	نادر ايوب احمد محمد	0.500
ماهر سليمان عودة عبدالله	0.500	ثامر سليمان عودة عبدالله	0.500	جورج سليمان عودة عبدالله	0.500
سمر سليمان عودة عبدالله	0.500	نعمة الياس عطا الله الدويري	0.500	سهيل سليمان عوده عبدالله	0.500
نهاية محمد طاهر طوقان	0.500	عطاف محمد طاهر طوقان	0.500	ساره محمد طاهر طوقان	0.500
ايمان محمد طاهر طوقان	0.500	مريم محمد صالح عيسى	0.500	مريم عبد السلام عبد القادر الخطيب	0.500
زياد زكي صالح عيسى	0.500	علي محمود احمد ابو رسول	0.500	ابراهيم يعقوب ابراهيم عبدالله	0.500
حمودة محمد حمودة عبد الحميد	0.500	محمود محمد حمودة عبد الحميد	0.500	حفيظة خالد عبدالله الهباهبة	0.500
محمد شوقي حسني نافع	0.500	منار شوقي حسني نافع	0.500	مرفت شوقي حسني نافع	0.500
اضالية شوقي حسني نافع	0.500	هالة شوقي حسني نافع	0.500	ايمان شوقي حسني نافع	0.500
مريم محمد اسعد مراد	0.500	وفاء محمد اسعد مراد	0.500	ياسين محمد اسعد مراد	0.500
ليلى ابراهيم علوش	0.500	[illegible]مة يوسف عبالله عفالكي	0.500	سليم محمود سليم الغلايلة	0.500
فاطمة محمود جابر	0.500	عيده محمد غنيم	0.500	مريم عبدالله ابو حماد	0.500
جميلة محمد عثمان	0.500	سعيد مطيع محمد قاسم	0.500	محمود خالد محمد الجارحي	0.500
وسيم موسى محمد شنكاتف	0.500	احسان موسى محمد شنكاتف	0.500	سارة خالد احمد محمد جابر	0.500
جميلة احمد عبدالله سوالمة	0.500	نوال ابراهيم اسعد الاتيرة	0.500	نائلة ابراهيم اسعد الاتيرة	0.500
حسام الدين ابراهيم الاتيرة	0.500	هلا هيثم ابراهيم الاتيرة	0.500	ميرا هيثم ابراهيم الاتيرة	0.500
هنادي مروان ابراهيم الاتيرة	0.500	اماني مروان ابراهيم الاتيرة	0.500	علاء مروان ابراهيم الاتيرة	0.500
مروان ابراهيم اسعد الاتيرة	0.500	ماهر مسلم مصلح القيسي	0.500	لوره عبد القادر سليمان الخراز	0.500
ناهدة محمد موسى عبد الباقي	0.500	محمد موسى عبد الباقي	0.500	لارا احمد صبحي نهاد	0.500
زيد احمد صبحي نهاد	0.500	جانيت احمد صبحي نهاد	0.500	هبه سليمان داود جبر	0.500
محمد سليمان داود جبر	0.500	عماد سليمان داود جبر	0.500	اياد سليمان داود جبر	0.500
داود كريم يعقوب حميد	0.500	بسمة ميشيل عيسى مدانات	0.500	مطلب محمد الربيع السليحات	0.500
جابي فهد الغزاوي	0.500	محمد يوسف حسن دندن	0.500	سكينة عبد السلام عبد الرحمن	0.500
رلى جمال ابراهيم تادرس	0.500	مهند جمال ابراهيم تادرس	0.500	ماهر جمال ابراهيم تادرس	0.500
احمد صبحي يوسف نهاد	0.500	جمانة صبحي يوسف نهاد	0.500	حسن صبحي يوسف نهاد	0.500
علياء بسام شفيق ابو غزالة	0.500	نوال بسام شفيق ابو غزالة	0.500	سماح بسام شفيق ابو غزالة	0.500
مارتن توفيق يعقوب كتن	0.500	ليلى مارتن توفيق كتن	0.500	ليليان مارتن توفيق كتن	0.500
هنريت جورج عبده حبش	0.500	محمود سامح موسى العيسه	0.500	سعيد محمد عبد الرحيم عدوان	0.500
ريما محمد موس محمد	0.500	محمد موسى محمد	0.500	رهام خليل ابراهيم قاسم	0.500
فاطمة يوسف عثمان عبدالله	0.500	نوفل علي محمد نوفل	0.500	يوسف سليمان علي ابو خضير	0.500
خليل محمود عبد الرحيم عدوان	0.500	محمد عبد الرحمن احمد حمدان	0.500	عزيزة عيسى سليمان ابو خضير	0.500
امجد احمد محمود جرار	0.500	رشاد داود سليمان فضة	0.500	بسام يوسف سلامة ابراهيم	0.500
نعمات احمد محمود بطاينة	0.500	هالة خالد حماد مصطفى عرار	0.500	ميمونة سميح عثمان شحادة	0.500
سليمان علي احمد ابو هزيم	0.500	محمد عبد القادر عبد الدايم	0.500	مازن طيب سليمان الحاج ابراهيم	0.500
الماس محمود حسن علي القيسي	0.500	شفاء توفيق الحافظ	0.500	شفاء مصطفى احمد ريان	0.500
زهرية طلعت حسين محمود	0.500	محمد سعيد محمد قاسم	0.500	صبحي سمير صبحي عبد الرزاق	0.500
نسرين اديب صبحي عبد الرزاق	0.500	قصي اديب صبحي عبد الرزاق	0.500	محمود احمد شعبان احمد	0.500
انس محمود احمد شعبان احمد	0.500	محمد محمود احمد شعبان احمد	0.500	حنان جودت رزق السبول	0.500
عائدة جودت رزق السبول	0.500	فادية جودت رزق السبول	0.500	ميسون جودت رزق السبول	0.500
شادن محمد ابراهيم الجمل	0.500	مها محمد ابراهيم الجمل	0.500	احمد محمد ابراهيم الجمل	0.500
فؤاد احمد حسين الجمل	0.500	فراس احمد حسين الجمل	0.500	هناء احمد حسين الجمل	0.500
ورنه جمن محمد الخطيب	2.000	عبد المجيد شعبان اسحق القصراوي	2.000	خالد احمد عبدالله دعاس	0.500
لؤي امامة عنابي	0.500	سعيد حسني بوبس	2.000	هيفاء محمود عبدالله حمتيني	0.500
انور ابراهيم محمد الحمود	2.000	خالد يوسف حسن سعيد ابراهيم	2.000	روضة عثمان ناصر محمود البنا	0.500
احمد محمد ابو زيد	2.000	احمد محمود خليل علي	2.000	عبير موسى عبدالله حميتني	0.500
مروان خالد محمد عبد الرحمن	0.500	مامون خالد محمد عبد الرحمن	0.500	سعيد ابراهيم احمد نعمان	0.500
سمير فائق عبدالله الدجاني	1.000	اميرا بشير محمد عثمان	1.000	بهجت عاصم سليم مبدي	0.500
محمد محمود صالح رحال	2.000	فاروق بديع نينو	5.000	انتصار سعيد ناجي التيتي	0.500
فرح حامد محمد حامد عكلوك	0.500	نجوى حامد محمد حامد عكلوك	0.500	فيصل عودة عيسى الجمل	0.500
امنة خليل ابو خليفة	0.500	مازن طيب سليمان الحاج ابراهيم	0.500	بسام محمد حسن محمد صباح	0.500
ناهد سلمان عودة القطيفان	0.500	دينا عودة سمعان السلطي	0.500	امجد ابراهيم مصطفى	0.500
مجدولين حافظ اسعد مراد	0.500	عائشة حافظ اسعد مراد	0.500	فهد محمد بدوي محمود ابراهيم	0.500
نبيل حافظ اسعد مراد	0.500	مجدلين حسن سالم يوسف	0.500	مديحة احمد سالم الحديدي	0.500
حسن سالم يوسف	0.500	ابراهيم بسام يوسف عماري	0.500	ليلى ابراهيم فارس السالم	0.500
منال عقيل فهمي اسعد	0.500	امل عقيل فهمي اسعد	0.500	محمود عبدالله محمد حمتيلي	0.500
مجدي زياد فهمي اسعد	0.500	طارق زياد فهمي اسعد	0.500	وفاء محمود عبدالله حمتيلي	0.500

الاسم	المبلغ	الاسم	المبلغ	الاسم	المبلغ
دنيا زوجة فريد عبده صادق	0.500	حمزة فريد عبده صادق	0.500	ختام احمد عطية غانم	0.500
علاء جواد عارف الدجاني	0.500	مهيب محمد جاك صالح عطية	0.500	رامي موسى عبدالله حميتني	0.500
هاني حافظ صلاح سحويل	0.500	عبد اللطيف اسماعيل خليل محمد	0.500	جلال سليمان عيسى الفاضل	0.500
عماد ريمون عيسى صويلح	0.500	عارف اسعد مراد	0.500	سليم عاصم سليم مبدي	0.500
محمد عارف اسعد مراد	0.500	ابراهيم عارف اسعد مراد	0.500	هدى محمد خير السيد	0.500
فتحي حامد اسماعيل المصري	0.500	هيثم فتحي حامد المصري	0.500	فاطمة خميس مصطفى الجمل	0.500
زياد فتحي حامد المصري	0.500	رنا فتحي حامد المصري	0.500	امين حسن رشيد عياد	0.500
جمال عواد ابراهيم الجريري	0.500	ختام زهدي علي فرسان فياض الحشا	0.500	جمال عبدالله ذيب بيوض	0.500
ملي محمود حسن جرار	0.500	محمود حسن جرار	0.500	انصاف عبد القادر الكردي	0.500
فيروز رزق عبد الرحمن السبول	0.500	قمرة عود الله الهباهبة	0.500	امجد محمد نزيه الاتيرة	0.500
غادة ايوب احمد محمد	0.500	فداء ايوب احمد محمد	0.500	سناء محمود عبدالله حمتيني	0.500
نزهة سرحان محمود اثيم	0.500	ايوب احمد محمود اثيم	0.500	زهية ايليا ايوب الريحاني	0.500
سهيلا سليمان عودة عبدالله	0.500	وداد سليمان عودة عبدالله	0.500	موسى عبدالله محمد حميتني	0.500
سميرة سليمان عودة عبدالله	0.500	رائدة اسحق عبد ربه بحيص	0.500	ريم موسى عبدالله حميتني	0.500
جمال محمد طاهر طوقان	0.500	طاهر محمد طاهر طوقان	0.500	ديمه عليان مفلح الدهامشة	0.500
احمد محمد احمد عجاج	0.500	مني علي اسماعيل المعايطه	0.500	عاصم سليم احمد مبدي	0.500
امل يعقوب ابراهيم عبدالله	0.500	تغريد حافظ مراد	0.500	اسحق محمد سليمان القتيمات	0.500
شوقي حسني محمد نافع	0.500	علاء الدين شوقي حسني نافع	0.500	شادي احمد يوسف اسماعيل	0.500
انكار شوقي حسني نافع	0.500	عماد شوقي حسني نافع	0.500	جميل علي يوسف الرمامنة	0.500
فكرية ابراهيم ايمن الخواجا	0.500	محمد اسعد مراد	0.500	ظاهر محمد ابراهيم يوسف	0.500
سمير محمد اسعد مراد	0.500	زياد محمد اسعد مراد	0.500	هيلين حسن مصطفى فاقا	0.500
خديجة عبد ربه يوسف	0.500	ميسر محمد يوسف	0.500	اسامة ابراهيم اسعد الاتيرة	0.500
فوزية عبد المجيد نصر الله	0.500	خيرية ذيب حامد عبد الوهاب	0.500	ثائر محمود عبدالله حمتيني	0.500
ياسين عبد الخالق عبد الفتاح محمد	0.500	كهرمان موسى محمد شنكاتف	0.500	رائدة علي محمد سعيد	0.500
سيدو نظام الكردي	0.500	جيهان اسعد حمدوغ	0.500	فاطمة احمد سليمان السعدي	0.500
روان حسام الدين ابراهيم الاتيرة	0.500	فراس حسام الدين ابراهيم الاتير	0.500	سامر موسى عبدالله حمتيني	0.500
ميس هيثم ابراهيم الاتيرة	0.500	هيثم ابراهيم اسعد الاتيرة	0.500	صلاح عاصم سليم مبدي	0.500
علام مروان ابراهيم الاتيرة	0.500	عثمان مروان ابراهيم الاتيرة	0.500	غازي محمد اسماعيل حمد	0.500
ريما محمد موسى عبد الباقي	0.500	حسن محمد موسى عبد القادر	0.500	ابراهيم محمد احمد العرعر	0.500
زين احمد صبحي نهاد	0.500	تالا احمد صبحي نهاد	0.500	بهيجة اسماعيل عبد مصطفى حس	0.500
داود سليمان داود جبر	0.500	خالد سليمان داود جبر	0.500	هيثم اكرم توفيق النجار	0.500
غادة احمد جبر حمودة	0.500	جميل نهاد جميل دروزة	0.500	محمد ذيب عبدالله بيوض	0.500
عامر مطلب محمد الربيع	0.500	باتر مطلب محمد الربيع	0.500	منال حسن مصطفى فاقا	0.500
يوسف حسن حسين دندن	0.500	تيسير فرحان سالم المخامرة	0.500	نجوى يوسف محمد عبد العزيز	0.500
كفاية محمد طالب ابراهيم	0.500	كفايات صبحي يوسف نهاد	0.500	سامر محمود عبدالله حمتيني	0.500
صبحي يوسف نهاد	0.500	بسام شفيق ابو غزالة	0.500	فادي محمد محمود موسى البنا	0.500
لولا بسام شفيق ابو غزالة	0.500	فاطمة يوسف سالم ابراهيم	0.500	سحر موسى عبدالله حميتلي	0.500
لانا مارتن توفيق كتن	0.500	لارا مارتن توفيق كتن	0.500	ربى موسى عبدالله حميتلي	0.500
حسن محمد موسى محمد	0.500	ناهدة محمد موسى محمد	0.500	رافت عاصم سليم مبدي	0.500
حسين موسى فضل الجبور	0.500	محمد شريف يوسف حميد ماما	0.500	امنة محمد ابراهيم احمد	0.500
محمد محمد احمد العرعر	0.500	محمود سليمان عثمان صالح	0.500	محمد خضر عبد الفتاح ابو خضير	0.500
ابراهيم محمد عطية عليان	0.500	شحادة مصطفى موسى جمعة	0.500	خلف احمد محمد الحميداني	0.500
ميسون عويس عوض النمري	0.500	ايمن انور عبد الكريم العوايشة	0.500	زين فتحي حسين سعد	0.500
منال رؤوف محمد القطناني	0.500	نادين كامل محمد شهاده عبد	0.500	رائد ناظم وجيه كمال	0.500
جورج حنا نسيم حكيم	0.500	محمود حسن علي القيسي	0.500	رزان حسن فاقا	0.500
بسمة محمد موسى سلامة	0.500	عبد القادر حسين نصر نصر الله	0.500	حماد احمد حماد عبدالله حماد	0.500
عائدة محمد سعيد قاسم	0.500	لؤي اديب صبحي عبد الرزاق.عوض	0.500		
راوية محمود احمد شعبان احمد	0.500	اصيل محمود احمد شعبان احمد	0.500		
لميس جودت رزق السبول	0.500	مها جودت رزق السبول	0.500		
فارس محمد ابراهيم الجمل	0.500	معزز محمد ابراهيم الجمل	0.500		
وجد محمد ابراهيم الجمل	0.500	عواد يحيى اسماعيل ابو دوش	0.500		
محاسن بسام ابراهيم الجمل	0.500	نبيلة ايوب رزق الله شحادة	0.500		

إعلان إلى السادة مساهمي
بنك الإنماء الصناعي

ترجو إدارة بنك الإنماء الصناعي من المساهمين التالية أسماؤهم أو ورثتهم الشرعيين ضرورة مراجعة شؤون المساهمين في مبنى الإدارة العامة جبل عمان – شارع الكلية العلمية الإسلامية خلال ساعات الدوام الرسمي لاستلام أمانات أرباح أسهمهم المبينة ازاء اسم كل منهم والتي مضى عليها اكثر من خمسة عشر عاما دون أن يطالبوا بها وذلك خلال مدة أقصاها ثلاثة شهور وفي حالة تخلفهم عن ذلك فإن الشركة تنذرهم بأن اموالهم المبينة أدناه من (الأسهم و/او ارباحها) ستؤول ملكيتها نهائيا إلى حكومة المملكة الأردنية الهاشمية بموجب قانون تملك الحكومة للأملاك التي يلحقها التقادم رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٥.

راجين من أصحاب العلاقة مراجعة البنك خلال المهلة المذكورة اعلاه مصطحبين معهم الوثائق اللازمة كما يرجى من الورثة الشرعيين إحضار حصر إرث حسب الأصول.

وتهيب إدارة البنك بجميع الورثة الذين لا تزال اسهم مورثيهم مسجلة لدى البنك بأسماء مورثيهم ضرورة مراجعة الدائرة القانونية في (مركز إيداع الأوراق المالية) التابع لهيئة الأوراق المالية (سوق عمان المالي سابقا) والكائن خلف فندق ريجنسي قرب دوار الداخلية وذلك لتصويب أوضاع مساهماتهم تمهيدا لتصويبها في سجلات البنك.

بنك الانماء الصناعي

بنك الانماء الصناعي

كشف الأموال المتقادمه
بموجب القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٨٥

الرقم المتسلسل	رقم المساهم	اسم المساهم	المبلغ فلس / دينار	عدد الأسهم
٠١	١٥	عبدالله الحاج احمد عسقلان	٣/٨٢٥	٥
٠٢	٢٧	محمود طاهر الدجاني	٣٥/٠٠٠	–
٠٣	٤٦	فاطمه احمد كلثوم	٩٦/٥٠٠	١٠٠
٠٤	٦١	احمد يعقوب علي بور تاموخ	٦/٧٥٠	٢٥
٠٥	٦٢	منى يعقوب علي بور تاموخ	١/٢٠٠	١٥
٠٦	٦٣	زيور يعقوب علي بورتاموخ	١/٢٠٠	١٥
٠٧	٦٨	مرزوق محمد فليح الجواميس	١٠/٠٠٠	–
٠٨	٧٠	هشام سامي قطينه	٣/٧٥٠	–
٠٩	٩٦	رشاد يوسف دلال	٨/٥٠٠	٥٠
٠١٠	٩٧	بدوي يوسف دلال	٥٢/٠٠٠	٥٠
٠١١	٩٨	أديب زكي أباظه	١١٤/٠٠٠	١٠٠
٠١٢	١٢٨	نوفه عبد الفتاح القطيشات	–/٦٦٠	–
٠١٣	١٥٢	ورثة راتب دروزه	١٧٩/٠٠٠	٢٠٠
٠١٤	١٦٤	جازع عوض الأوضح بني صخر	١٦/٢٧٠	١٥
٠١٥	١٧٠	علي مصطفى محمد حزين	١٣/٧٤٠	–
٠١٦	١٧٨	ذياب محمد طحبوش	٩/٦٠٠	–
٠١٧	٢٠٣	زكريا محمد سليمان بطاح	١/٤٣٠	٢
٠١٨	٢٠٥	أوجيني جورج سلامه	٣/٠١٠	–
٠١٩	٢٠٦	راويه جورج سلامه	٥/٦٧٠	–

الرقم المتسلسل	رقم المساهم	اســم المساهــم	المبلـــغ فلس / دينار	عدد الأسهم
.٢٠	٢٠٧	عبله جورج سلامه	٣/٨٧٠	–
.٢١	٢١٠	محمد عبد الرحمن السفاريني	٢/٤١٠	–
.٢٢	٢٣٣	ربحي داود صبح	٢٨/٥٠٠	١٠٠
.٢٣	٢٣٦	رمزي يوسف عبد ناجي وسمير يوسف عبد ناجي	٤/٦٨٠	٨
.٢٤	٢٤٣	شركة وكالة السياحة العربية المحدودة	١٣٣٠/١١٥	١٠٠٠
.٢٥	٢٧٠	نادر لطفي المفلح	٤/٥٠٠	–
.٢٦	٢٧٩	محفوظ ابراهيم الجلاد	١٠/١٠٠	١٠
.٢٧	٢٨٣	محمود نواف طحشون عبدالله	٢/٧٠٠	٣٠
.٢٨	٢٩٩	عبد الحميد العايد العصفور	٤/٥٠٠	–
.٢٩	٣٢٢	نهيل صبري خضر	٩/٠٠٠	١٠٠
.٣٠	٣٣٥	عبد العزيز نافع زعيتر	٤/٥٠٠	–
.٣١	٣٦١	سميره عزت الجاعوني	٤٩/٢٥٠	٥٠
.٣٢	٣٦٤	رزق فائق فضايل	٣٨/٥٠٠	١٠٠
.٣٣	٣٦٥	فوزيه موسى عطاالله قسيس	٦٤/٠٠٠	٥٠
.٣٤	٣٦٦	سامي فائق فضايل	١٠/٠١٠	٢٦
.٣٥	٣٦٧	نلي فائق فضايل	١٠/٠١٠	٢٦
.٣٦	٣٨٨	هند مختار عبوشي	٧/٧٥٠	١٠
.٣٧	٣٩٠	رشديه زكي زيد	٣٠/٧٤٥	٥٠
.٣٨	٤٠١	حزامه رياض استانبولي	٥٦/٠٠٠	–
.٣٩	٤٠٣	مزين محمد حمودي	١٠/٠٠٠	–
.٤٠	٤١٢	الشركه الكولونيه الأمريكية	١٣٣٠/١١٥	١٠٠٠
.٤١	٤١٥	أمل حسن سطام الزعبي	١٢/٣٠٠	٢٠
.٤٢	٤٢٧	علاء أسعد علي أسعد	١١/٢٥٠	١٥
.٤٣	٤٢٨	[illegible] أسعد علي أسعد	٤/٦٠٠	٥
.٤٤	٤٢٩	[illegible] أسعد علي أسعد	٤/٣٠٥	٥
.٤٥	٤٣٣	[illegible] محمد عبد الكريم	١٠٨/٩٣٥	–

الرقم المتسلسل	رقم المساهم	اســم المساهــم	المبلـــغ فلس / دينار	عدد الأسهم
.٤٦	٤٤١	فاطمه موسى اعليوات	١٧/٩٠٠	٢٠
.٤٧	٤٤٨	عبد الفتاح عادل عرفات	٦/٢٨٠	–
.٤٨	٤٧٣	باتر ناظم فاروق	١٩/٠٠٠	–
.٤٩	٤٧٥	هند محمود القيسي	١١/٧٠٠	–
.٥٠	٥٠٦	مزين درويش ابو زعرور	١٠/٠٠٠	–
.٥١	٥٠٩	و حيد ذياب يعقوب	١٧/٧٢٥	٤٠
.٥٢	٥١٠	نعمه احمد القيسي	١٠/-	–
.٥٣	٥٢٩	عائده محمد سنونو	٨/٠٠٠	–
.٥٤	٥٣٧	مارجو صالح فاخوري	٥/٠٠٠	٥٠
.٥٥	٥٣٩	محمود ابراهيم جلاد	١/٠٠٠	–
.٥٦	٥٥٨	احمد محمد سليمان عبد الكريم	٣٩/٠٠٠	–
.٥٧	٥٦١	علي محمد نافع مصطفى	٥/-	٥٠
.٥٨	٥٧٠	لطفي جميل حسن حسين	١/٨٥٠	–
.٥٩	٥٧٥	عرفات رشاد موسى آغا	٤/٥٠٠	–
.٦٠	٦١٥	ورثة خديجه أنيس الأمعري رباطه	٥٩/٥٠٠	١٠٠
.٦١	٦٢٤	فدوى مفلح غرايبه	٢٤/٥٠٠	٥٠
.٦٢	٦٣٠	فاعور خازر احمد	٣/٤٠٠	١٠
.٦٣	٦٤٩	الياس متري ابو شنب	٦٧/٥٠٠	١٠٠
.٦٤	٦٦٢	ورثة نازك عيسى اشتيه	٢٥/٢٤٠	٢٠
.٦٥	٦٦٤	بهيه موسى اشتيه	٣/٠٤٠	٣٨
.٦٦	٦٧١	عدلي داود اهرام	٣/٥٠٠	٢١
.٦٧	٦٧٥	صفيه عبد اللطيف احمد الخطيب	١/٧٠٠	١٠
.٦٨	٦٧٦	عطاالله حسن محمد ابو عاصي	١١/٥٠٠	١٠٠
.٦٩	٦٧٩	بدرية عبدالله البسام	٣٣/٧٥٠	٥٠
.٧٠	٦٨٠	سلطان عبدالله الكليب	٦/٧٥٠	١٠
.٧١	٦٨١	حسام عبدالله الكليب	٦/٧٥٠	١٠
.٧٢	٦٨٢	عبدالله سلطان الكليب	٦٧/٥٠٠	١٠٠
.٧٣	٦٨٣	عبد الرحيم خليل جلاد	١٣/٣٠٠	١٠
.٧٤	٦٨٦	محمد عبد الفتاح نسيبه	٦٧/٥٠٠	١٠٠



.٧٥	٦٩٣	حسن ابراهيم سالم	٢٠/٠٠٠	–
.٧٦	٦٩٧	احمد محمود الحاج أسعد	٢٠/٧٣٥	١٠٠
.٧٧	٧٠٣	زكريا محمد عبدالله القاق	٢٣/٧٣٥	٢٠
.٧٨	٧٠٤	محمد احمد افتيحه	٢٩/٥٠٠	١٠٠
.٧٩	٧٠٥	ميشيل جورج ترزي	١٨/٥٤٤	–
.٨٠	٧٣٢	وجدان عبد القادر	١٠/٠٠٠	–
.٨١	٧٥١	رياض شيخ محمد الزريقي	١٠/٥٠٠	–
.٨٢	٧٦١	خير الدين عبد القادر الدريني	٥٠/٠٠٠	٥٠٠
.٨٣	٧٨٧	سامي ناصيف موسى	٥٤/٧٢٥	–
.٨٤	٧٨٩	ليلى عاطف صلاح	٢٧/٣٥٥	–
.٨٥	٨٠٤	محمد عيسى شحاده	٢/٠٠٠	–
.٨٦	٨١٤	راكان عنان الجازي	٤٩/٠٠٠	–
.٨٧	٨١٥	جليله عواد تادرس	١١/٠٠٠	٥٠
.٨٨	٨٢١	عبد الفتاح محمد عبدالله العمله	١/٧٠٠	١٠
.٨٩	٨٢٩	عفه كامل السخن	٢٤٧/٥٠٠	٥٠٠
.٩٠	٨٤٩	امين حسن مصطفى العوض	٦٧/٥٠٠	–
.٩١	٨٥٣	وحيد محمد سعيد مرعي	٦٧/٥٠٠	١٠٠
.٩٢	٨٦٤	ضامن خليل خوري هلسه	٥/٠٠٠	–
.٩٣	٨٦٧	سميح رجب مصطفى الجندي	٩٣/٠٠٠	٢٠٠
.٩٤	٨٧٠	لطفي عبد الرحيم سماره	٩٣/٠٠٠	٢٠٠
.٩٥	٨٧٥	محمد احمد عبد اللطيف الشعار	٥٩/٥٠٠	–
.٩٦	٨٧٩	جودت محمد يحيى النصر	١٣/٨٨٧	–
.٩٧	٨٨٧	عبد الرحيم علي اسكندر	٦٧/٥٠٠	١٠٠
.٩٨	٩٥٢	رشاد احمد الصالح	١٤/٠٠٠	–
.٩٩	٩٦١	عبد الرحيم صلاح عنبتاوي	٤/٠٠٠	–
.١٠٠	٩٦٦	عبد الرزاق موسى اشتيه	٢/٠٠٠	٢٥
.١٠١	٩٦٧	مريم عبد الرحمن استيتيه	١٣/٦٨٠	١٢
.١٠٢	٩٩١	سامر سليمان شقير	١٠/٠٠٠	–

.١٠٣	١٠٢٠	فهيمه محمود صلاح	٢٢/٩٣٥	٣٣
.١٠٤	١٠٢٤	محمد وائل زهير مطر	١/٠٠٠	–
.١٠٥	١٠٢٦	باري محمد مسلم	١/١٢٠	–
.١٠٦	١٠٢٧	عوض علي سليمان	٣/٥٠٠	–
.١٠٧	١٠٧٤	سعاد رضوان عبد الرحيم القطيشات	-/٣٢٠	٤
.١٠٨	١٠٧٥	هند رضوان عبد الرحيم القطيشات	١/٩٢٠	٤
.١٠٩	١٠٨١	خالد وجيه بشتاوي	٤/٠٥٠	–
.١١٠	١٠٨٣	زهير وجيه بشتاوي	٤/٠٥٠	–
.١١١	١٠٨٤	فاروق وجيه بشتاوي	١٤/١٧٥	١٥
.١١٢	١١١٧	خديجه اسماعيل عليوه	٣/١٥٠	١٠
.١١٣	١١٢٢	هيلانه غبود تابللو	١١/٥٠٠	–
.١١٤	١١٣٣	منير عبد الفتاح حسين	٣٨/٥٠٠	–
.١١٥	١١٦٥	سلوى خماش	٢٠/٣١٠	٣٠
.١١٦	١١٧٠	سمعان حنا حنوش	٥/٩٥٠	–
.١١٧	١١٨٤	محمد هشام هاشم بركات	٣/٩٠٠	٢٠
.١١٨	١١٩٦	نائله كامل ابو جابر	١٠/٠٠٠	–
.١١٩	١١٩٧	الهام عبد الجليل حسن عبد المهدي	١٤/٤٠٠	٣٠
.١٢٠	١٢٠٢	سميره انطون دلل	-/٢٥٠	–
.١٢١	١٢٣٢	عماد عليان ابو السميد	٤/٠٠٠	٥٠
.١٢٢	١٢٥٤	لطيفه ممدوح ابو غزاله	١٣/٢٦٠	٧٨
.١٢٣	١٢٥٧	هند فايز جودت قطان	١٤/٧٩٠	٨٧
.١٢٤	١٢٦٩	ماهر محمود البشير	-/٩٤٠	٢
.١٢٥	١٢٧٥	عريب صبري احمد القاق	-/٣٧٠	–
.١٢٦	١٢٩٩	سليم خليل ابراهيم القسوس	٢/٢٠٠	–
.١٢٧	١٣١٢	موسى ابو النصر حاج محمد الطاهر	١٠/٠٠٠	–
.١٢٨	١٣١٨	احمد محمد سالم جلاجل	٩١/٢٠٠	٨٠
.١٢٩	١٣٢٤	سعيد عبد السلام المدني	٤/٠٠٠	–
.١٣٠	١٣٣٥	خيريه محمد قاسم عطعوط	٥/٠٠٠	–



١٣١.	١٣٣٨	محمد سعيد قاسم عطعوط	٧/٨٠٠	-
١٣٢.	١٣٣٩	محمد نجيب قاسم عطعوط	٧/٨٠٠	-
١٣٣.	١٣٤١	رنده وليلى قاسم احمد عطعوط	٧/٨٠٠	-
١٣٤.	١٣٤٤	وصفيه محمد سعيد الحلبوني	-/٤٠٠	٥
١٣٥.	١٣٤٥	هشام محمد سعيد صلاح عنبتاوي	-/٨٨٠	١١
١٣٦.	١٣٤٦	عصام محمد سعيد صلاح عنبتاوي	-/٨٨٠	١١
١٣٧.	١٣٤٧	هيام محمد سعيد عنبتاوي	-/٤٨٠	٦
١٣٨.	١٣٤٨	هاله محمد سعيد عنبتاوي	-/٤٠٠	٥
١٣٩.	١٣٤٩	غاده محمد سعيد عنبتاوي	-/٤٨٠	٦
١٤٠.	١٣٥٠	هيفاء محمد سعيد صلاح عنبتاوي	-/٤٨٠	٦
١٤١.	١٣٧٧	محمود أسعد عبد القادر حسين	١٠/٨٠٠	١٢٠
١٤٢.	١٣٩٧	رضوان سمرين	٨/٨٠٠	-
١٤٣.	١٣٩٨	خليل سمرين	٨/٨٠٠	-
١٤٤.	١٤١٠	فريال السعد	١٧/٠٥٠	-
١٤٥.	١٤١٣	مريم احمد محمد ذياب	١/٨٠٠	١٠
١٤٦.	١٥٠٣	سهيله توفيق منصور	٢٠٥/٨٠٠	-
١٤٧.	١٥٠٥	جميل محمد شعبان	٥/٤٦٥	-
١٤٨.	١٥٠٩	عايده رابيه	٥٥/٠٠٠	-
١٤٩.	١٥٢٩	محمود الديري	٤١/٢٥٠	-
١٥٠.	١٥٤٥	فريد ابراهيم حسن خليل	٥/٥٠٠	١٨
١٥١.	١٥٦٢	أنيس قيس حلاوه	١١/٥٠٠	-
١٥٢.	١٥٦٨	فيروز جرار	١٥/٥٠٥	-
١٥٣.	١٦٠٠	صبيحه الدرهلي	٣/٤٩٠	-
١٥٤.	١٦٦٠	سهيله علي شحاده	٢/٨٧٥	-
١٥٥.	١٧٠٢	محمود محمد عبدالله	٧/٩١٦	-
١٥٦.	١٧٩٠	ميرفت فوزان عطا	٨/٠٠٠	-
١٥٧.	١٨١٥	مكرم موسى البكري	٩٠/٠٠٠	-
١٥٨.	١٨٣٣	علي محمد علي الربايعه	-/٦٨٠	-

١٥٩.	١٨٣٤	فضل عوض محمد سليمان	١١/٥٠٠	١٠٠
١٦٠.	١٨٥٤	عبد الفتاح الحاج احمد	-/٥٥٠	-
١٦١.	١٨٥٧	جواهر مطيع عماد محمود الجاعوني	٥١/٤٢٥	١١٥
١٦٢.	١٩٣٦	صلاح الدين بشير النوباني	٥/٠٠٠	-
١٦٣.	١٩٧٠	توفيق جورج ابو عيطه	١٠٨/٠٠٠	٤٠٠
١٦٤.	٢٠١٩	عبد الرحمن وجيه منكو	١١٥/٠٠٠	-
١٦٥.	٢٠٥٠	نايف سليمان صالح	٨٠/٥٠٠	-
١٦٦.	٢٠٦١	خضر سعيد عليان	٢٨/٧٥٠	-
١٦٧.	٢٠٩٧	محمد امين سالم	٥/٠٠٠	-
١٦٨.	٢١٥٠	محمد محمود ابو الراغب	٥/٠٠٠	-
١٦٩.	٢١٦٦	قاسم محمد الهجن	١٧٠/٠٠٠	-
١٧٠.	٢٢٢٣	محمد زهير احمد ابو الخير النجار	٣/٠٠٠	-
١٧١.	٢٢٤٠	هشام أسعد صالح حمدان	١٨/٠٠٠	-
١٧٢.	٢١٤٤	مصطفى محمود درويش	٢٥/٩٠٠	-
١٧٣.	٢٢٤٩	جهاد عبد اللطيف سيف الدين عبد الهادي	٣/٥٢٥	-
١٧٤.	٢٢٥٠	هيام عبد اللطيف سيف الدين عبد الهادي	٢/٠٠٠	-
١٧٥.	٢٢٥٢	فتحيه عبد اللطيف سيف الدين عبد الهادي	٢/٠٠٠	-
١٧٦.	٢٢٥٥	عزمي عبد اللطيف سيف الدين عبد الهادي	٤/٠٠٠	-
١٧٧.	٢٢٥٧	كامله سليم عبد الهادي	١٣/٨٧٠	-
١٧٨.	٢٢٦٥	سلطان موسى بوران	٥٣/٧٥٠	-
١٧٩.	٢٢٨٨	علي سعيد ملحس	٥١/٧٥٠	-
١٨٠.	٢٣٩٠	عز الدين محمود الروسان	٤/٥٠٠	-
١٨١.	٢٤٢٢	رأفت فهد علي طيفور	١١/٨٠٠	-
١٨٢.	٢٤٢٣	محمد فهد علي طيفور	٨/٢٠٠	-
١٨٣.	٢٤٤٥	محمد محمود مصطفى زقطان	-/١٠٠	-
١٨٤.	٢٤٤٦	قيس محمد محمود زقطان	-/١٠٠	-
١٨٥.	٢٤٧٨	لينا كمال محمد حمدان	١٣/٤٦٩	-

.١٨٦	٢٤٩٤	عادليه أحمد غريب التل	-/٥٦٧	-
.١٨٧	٢٥١١	مدحت يوسف اسحق بزادوغ	-/٤٥٠	٥
.١٨٨	٢٥١٢	مراد مدحت يوسف بزادوغ	-/٤٥٠	٥
.١٨٩	٢٥١٣	مردم مدحت يوسف بزادوغ	-/٤٩٢	
.١٩٠	٢٥٢٩	أحمد عبد الرحمن محمد عبدالله الهرش	٩/٠٠٠	١٠٠
.١٩١	٢٥٣٠	عبد الهادي عبد الكريم القرعان	-/٣٧٥	-
.١٩٢	٢٥٥٠	نبيل صبتان يوسف عماري	١/٩٤٤	-
.١٩٣	٢٥٦١	عطا صالح علي قنيص	١/٠٠٦	١٠
.١٩٤	٢٥٦٣	احمد محمد محمود عويس	-/٢٦٤	-
.١٩٥	٢٥٦٤	محمد فايز محي شابسوغ	١/٩٦٧	-
.١٩٦	٢٥٦٥	مؤمن محمد اسحق ابزادوغ	١/٤٧٥	-
.١٩٧	٢٥٦٦	ايهاب سهيل جريس حدادين	-/٠٧٥	١٠
.١٩٨	٢٥٦٧	سميحه ميخائيل سليم الشويحات	-/٠٧٥	١٠
.١٩٩	٢٥٦٨	سهيل جريس حدادين	-/٠٧٥	١٠
.٢٠٠	٢٥٩٤	احسان عبد الحليم مفضي الربالات	٢/٧٩٠	٣١
.٢٠١	٢٦٠٥	محمد درويش جمعه جروان	١/٠٠٠	-
.٢٠٢	٢٦١١	شاهر محمد ذيب علي ابراهيم	٣٤/٧٢٢	٢٠٠
.٢٠٣	٢٦١٢	محمد أحمد حسن السكران	٤/٢٣٦	-
.٢٠٤	٢٦١٣	حسن محمد احمد السكران	٤/٢٢٦	-
.٢٠٥	٢٦١٧	مخلد عوده ابنيه العمرو	-/٠٥٦	-
.٢٠٦	٢٦٤٠	علي مصطفى عمر رمان	-/٨٤٥	٥
.٢٠٧	٢٦٦١	ممدوح احمد العرموطي	٦٨/٠٠٠	-
.٢٠٨	٢٧١٤	محمد حمود شنوان	٤/-	-
.٢٠٩	٢٧٢٧	حسن عبد العزيز محمد	٢٦٨/٠٠٠	-
.٢١٠	٢٧٥١	محمد عبد العزيز محمود طوقان	١٦/٦٦٠	-
.٢١١	٢٧٥٣	نايفه مصطفى عبد الرحمن طوقان	٥/٩٥٠	-

اعلان

لمساهمي شركة القدس للتأمين المساهمة المحدودة

- ترجو شركة القدس للتأمين المساهمة المحدودة من السادة المساهمين المذكورة اسماؤهم ادناه مراجعة الشركة بالسرعة الممكنة لاستلام أمانات أسهمهم والتي مضى عليها (١٥) عاماً دون استلامها مصطحبين معهم الوثائق الرسمية أو مراجعة الوارث الشرعي لاستلام المستحقات في حال وفاة المساهم مصطحبين معهم شهادة الوفاة وحجة حصر الإرث.

وفي حال تخلفهم عن الحضور لغاية ٢٠٠٣/١/١ تنذرهم بان أموالهم وأسهمهم كاملة ستؤول للحكومة إذا لم يتقدموا للمطالبة بها خلال تلك المدة حسب قانون تملك الحكومة للأموال التي لحقها التقادم رقم (٣٥) لعام ١٩٨٥.

ملاحظة هامة: ما سيؤول للحكومة هو الأموال + الأسهم كاملة.

موقع الشركة: الشميساني – شارع عبد الحميد شرف – هاتف ٥٦٩٣١٦١.

مدير عام الشركة

كشف أرصدة المساهمين

رقم المساهم	اسم المساهم	عدد الأسهم	الأمانات	
			فلس	دينار
٤٥٨	وداد جميل خليل جوينات	٦٩	٥٢٩	٤٨
٧٦٥	صالحه خالد عبد السلام الكيالي	١٣	٦٢٩	٩



المطالبات

اعـــــلان

عملا باحكام الفقرة (ب) من المادة السادسة من قانون تحصيل الامــوال الاميريــة رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته واحكام المادة (٦٧) فقرة (أ) من قانون الضمان الاجتماعي رقم (٢٠٠١/١٩) .

يرجى من السادة المذكورة اسماؤهم بالكشف المرفق المبادرة لدفع المبالغ المتحققة عليهم لحساب المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي والمبينة ازاء اسم كل منهم خلال فتــرة اقصاها (٦٠) ستون يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية ، وفـــي حــال تخلفهم عن الدفع ستتخذ الاجراءات القانونية اللازمة .

المدير العام

احمد عبدالفتاح

اسم المنشأة	اسماء المالكين	العنوان	المبلغ المستحق
مطعم مراد	ختام يوسف صالح ابوشحادة	صـــويلح/ الشـــارع الرئيسي	١٢٩٤,٠
كراج ابوالليل الفني	ابراهيم بكري عيسى ابوالليل	اربد/ المدينة الصناعية	١٩٢٨,٠
جمعية الشونة الشمالية الخيرية	الحجز على موجودات الجمعية	الشونة الشمالية	٤٤٢٩,٠
مخابز البيادر الآلية (شركة محمود الحشاش وخازر العزام)	محمود محمد نايف الحشاش خازر محمد عرسان العزام	اربد/ شارع الرشيد	١٦٦,٠
مطعم تشكن هاوس (شركة عثمان رمضان وسامي ومحمد حسن احمد ابوراشد)	الحجز على موجودات الشركة	اربد/ عمـارة حســن ابوراشد	٨٢,٠
شركة باصات الصريح الاهلية	مفلح احمد عمر الصالح	اربد/ الصريح	١٢٥٣٣,٠
متجرة الكرمل	اسعد شريف الحاج حسين	اربد/ شـارع الملــك فيصل	٧١٣٣,٠
متجرة العربي	يوسف عربي عجاج عبيدات	اربد/ بيت راس	٥١٦٠,٠
جمعية سيدات وادي الريان	الحجز على موجودات الجمعية	اربد/ وادي الريان	٢٨٣٩,٠



اسم المنشأة	اسماء المالكين	العنوان	المبلغ المستحق
مخيطة ازياء اليوم	فرغلي احمد اسماعيل فرغلي	اربد/ شـارع الملــك حسين	٢٨٠٠,٠
شركة باصات خليفات وكنعان وعناقرة	مفلح سليم الحسن الخليفات علي عبدمحمد جدوع كنعان حسين علي مسلم عناقرة	اربد/ كفر جايز	٦٦,٠
شركة الحرية لصناعة اللالبسة	الحجز على موجودات الشركة	اربد/ مدينـة الحســن الصناعية	٥١٧٥,٠
محلات احمد ابوالحسن لمواد البناء	احمد محمد احمد ابوالحسن	اربد/ المدينة الصناعية	١٦٧,٠
مخابز ارابيلا الآلية	احمد عبد عمر الخطيب	اربد/ مقابل المحافظة	٨٣,٠
شركة مدام كوري للاغطيـة والشراشـف والبرادي	تيسير خليل ابراهيم علوي	اربد/ مدينـة الحسـن الصناعية	١٧٩٢,٠
شركة لاما لصناعة الالبسة	الحجز على موجودات الشركة	اربد/ جامعـة العلـوم والتكنولوجيا	١٤٠٣,٠
مخبز الجوهرة	يوسف محمد سالم الشرع	الرمثا/ شارع الوحدة	٧٩٩,٠
مشغل منتصر للازياء	منتصر كامل ابراهيم سرحان	اربـد/ شـارع ابـن خلدون	٤٩٧,٠
جمعية علعال الخيرية	الحجز على موجودات الجمعية	علعال/ وسط البلد	١٧٤,٠
محلات مهند عودة الرواشدة	عودة سفهان سالم الرواشدة	الكرك	٥٣,٠
مشغل الرحمن للالمنيوم والحدادة	محمد صلاح محمد عبابنة	اربد/ بشرى الشـارع الرئيسي	٣٨٤,٠
مدرسة النجاح الثانوية للبنات	وسام محمد حسين علي خالد علي محمد العايد كمال نعمات محمود الزرشي	اربد/ دوار سال	٣٦,٠
مدرسة فاطمة الزهراء الاسلامية	تالا عقاب خصاونة	اربد/ النعيمة	٥٤,٠
شركة الزيتونة	جهاد سالم صالح خريسات	اربد/ سوم الشناق	٢٤٥,٠
شركة عبدالفتاح طلب العزة واولاده	عبدالفتاح طلب احمد العزة احمد طلب احمد العزة	اربد/ شارع فلسطين	٢٢٢,٠
محلات يوسف ابوبكر لمواد البناء	يوسف محمد احمد ابوبكر	اربد/ شارع الوليد	٦٣٠,٠
مركز ابولو لخدمات الكمبيوتر	ايمن احمد محمود حداد اسامة احمد محمود حداد	اربد/ شارع ايدون	٨٤,٠
بقالة المنصورة	خالد يوسف علي الاحمد	اربد/ المجمع الشمالي	٥٢,٠
وكالة المجدل التجارية	مروان توفيق عبدالرحمن ابوغيدا	اربد/ المدينة الصناعية	١٤١,٠
مخبز الامانة	عصمت اديب موسى الريضي	عجلون	٢٠٥٧,٠
معصرة عجلون	سعيد موسى ناصر الريضي	عجلون	١٢٨,٠
مخبز الطباخي للعائلات	هاشم يحيى عبدالقادر الطباخي	عمان/ جبل الجوفة	٣٣٤٩,٠

مطعم التلال السبعة	عزمي عادل مهيار نور عزمي عادل مهيار	عمان/ منتزة عمان القومي	٢١٢٨٩,٠
مكتب تكسي الدلة	حسن احمد حسن الدلة	عمان/ جبل الجوفة	١٤٨٩,٠
مخبز رام الله الكهربائي	حمدالله محمد علي حمدان	عمان/ شارع مادبا	٣٠٧٢,٠
كفتيريا جواد	مروان مصطفى نمر ابوغوش	جبل الحسين	٥٣٨٥,٠
شركة حول المحيط الهادي للسياحة والسفر	محمود جمعة محمود الناطور جمعة محمود الناطور	عمان/ شارع الملك حسين	٣٢٩٠,٠
مخبز اللويبدة الآلي	خيري ياسين خيرو الحلبي سامر ياسين خيرو الحلبي بشار ياسين خيرو الحلبي	جبل اللويبدة	٥٣٠,٠
مؤسسة عارف الطراونة	عارف يوسف صالح الطراونة	الكرك/ شارع الخضر	٧٣٥,٠
عالم البصريات	فايز طلعت ابراهيم الشامي	اربد/ شارع ايدون	٢٠٣٦,٠
معمل ومشغل صالح ذكرالله	صالح ذكرالله محمد ذكرالله	اربد/ المدينة الصناعية	٤٠٨٦,٠
روضة براعم الايمان	رغدة ابراهيم احمد ادريس	الرمثا/ الحي الجلوبي	١٣٩٧,٠
مطعم الاخوة	مصطفى احمد يوسف حوراني	اربد/ ايدون	٥٣٨٥,٠
مستودع ادوية اليرموك	منيب محمود صالح الشرقي	ايدون/ اربد	١٧٣,٠
اوبتكو معالي	محمود محمد خير المعاني	اربد/ شارع عمر بن الخطاب	٨٢٧٥,٠
.مؤسسة الواحة التجارية	جمال احمد سليم أسعد	اربد/ شارع الحصن	٤١٧٣,٠
كراج اردم	احسان عمر حيدر ايليجي	اربد/ المدينة الصناعية	٥٣١٢,٠
شركة سهل حوران للزراعة	عبدالغفور علي محمد الخطيب	الرمثا .	٢٤٥٢٩,٠
مشغل الشروق	سعيد سلامة سعيد الملاح	اربد/ شارع الامير نايف	٢٥٧٥,٠
كراج صادق حسين واخوانه	صادق حسين محمد ابراهيم	اربد/ المدينة الصناعية	٦٣١,٠
كراج قاسم جردات	قاسم محمد سليمان جردات	الرمثا/ الشارع الرئيسي	١١٣٦٤,٠
كراج اللواح	فتحي خليل عبدالله اللواح	اربد/ مدينة الشاحنات	١١٦٩,٠
معامل التيسير للبلاط	محمد شريعة اليس حسين	اربد/ كفريوبا	٧٥٩٢,٠
مشغل وازياء الدالة	محمد فالح ضيف الله كريزم	اربد/ دوار البريد	٣١٨٩,٠
تقنيات حوارة	فتحي امين يوسف شطناوي	اربد/ حوارة	٣٨٩١,٠
معصرة زيتون البشارات	محمود نصر عيد بشارات	اربد/ عين التراب	٣٤٤٩,٠
كسارات الرحمة	ماجد محمد سليم عودة	المفرق	٨٧٤٢,٠
جمعية كفرجايز الخيرية	الحجز على موجودات الجمعية	اربد	١٠٦٠,٠
شركة احمد علي مسعود دوفراني	احمد علي مسعود دوفراني محمود علي مسعود دوفراني اسامة علي مسعود دوفراني	اربد/ مدينة الحسن الصناعية	١٩٧,٠
حلويات القصر	فهمي يوسف سلفي الرماح	اربد/ مجمع عمان	١٠١٥,٠
مشغل هاني قواسمة	هاني صالح حسن قواسمة	اربد	١١١٥,٠

مشغل المحيسن	باسم حسن احمد محيسن	اربد/ خلف شارع السينما	٢٢٤٦,٠
شركة ردايدة وشركاه	فواز جميل احمد ردايدة	اربد/ شارع ايدون	١٣٢٩,٠
كراج الشيخ شاكر	شاكر صالح ذياب المصلح	اربد/ شارع حكما	٣٣٥٤,٠
مشغل روحي لصناعة صناديق السيارات	حمدان روحي عيد محمود	اربد/ المدينة الصناعية	٤٠٢٠,٠
شركة محمد واحمد بني هاني	محمد سلامة مصطفى بني هاني	اربد/ شارع فوعرا	٦٢٣٦,٠
كراج الهنيدي	صبحي علي فارس دلكي	اربد/ المدينة الصناعية	١٦٧٧,٠
جمعية حريما للتنمية الاجتماعية	الحجز على موجودات الجمعية	حريما/ وسط البلد	٥٢٢٥,٠
مركز الغباري لقيادة السيارات	رياض زياد حسن الغباري	اربد/ دوار سال	٤٦٤٧,٠
مطعم تورنتو	نجوى شاكر عبدالحميد الزهار نجيب محمد نجيب الحمود	اربد	٣٧٦,٠
شركة محمود مصطفى وطه شتيوي	محمود مصطفى يوسف السمري	اربد	٤٢٨٧,٠
مشغل ابوسل للالبسة	احمد حسين سالم ابوسل	اربد/ شارع المتنبي	٩٥٧,٠
حلويات فوزي السلطي	فوزي عبدالحليم سليم السلطي	اربد/ شارع الرشيد	٦١٨٢,٠
مستشفى القواسمي	فوزي محمد جبريل القواسمي عبدالحافظ محمد جبريل القواسمي	اربد	١١٠٤٧,٠
الاصيل لتأجير السيارات السياحية	نوال محمد عيد غرايبة	اربد/ شارع حوارة	٢٦٩,٠
شركة بسام العزام لتصليح ماتورات الكهرباء	بسام محمد صالح العزام	اربد/ شارع الخلود	١٥٩٠,٠
مطعم مجمع الاغوار	احمد مصطفى صالح الكوفحي	اربد/ مجمع الاغوار	٥١٥٠,٠
مكتب المهندس عمر شتات	عمر محمد محمود شتات	اربد/ شارع الملك طلال	٣٣٦٠,٠
روضة بدر التربوية	عبدالكريم احمد محمد العمري	اربد/ حي الفصيلة	١٩٤٧,٠
شركة حجازي وقرة بيبار وشركاهم	الحجز على موجودات الشركة	اربد/ مدينة الحسن الصناعية	١٤٢٧٦,٠
مؤسسة المعجزة للتخليص	سلطي محمد موسى الربيع خالد احمد شكري النابلسي	اربد/ مدينة الحسن	١٩٤,٠
شركة العصر للقطنيات	الحجز على موجودات الشركة	اربد/ مدينة الحسن	١٥٠٦٩,٠
شركة محمد صالح بني هاني	محمد صالح علي عقله بني هاني	اربد/ المدينة الصناعية	٢٢٥,٠
شركة هاني قواسمة واخوانه	هاني شاكر محمد قواسمي علي شاكر محمد قواسمي شكري شاكر محمد قواسمي	اربد/ المدينة الصناعية	٥٨١,٠
شركة خصاونة للصناعات الكيماوية	نبيه سليم احمد خصاونة نائلة محمد احمد خصاونة	اربد/ مدينة الحسن	٦١٨٩,٠



شركة باصات عبدالله يوسف الشريدة	عبدالله يوسف الشريدة الشبول عطاالله يوسف الشريدة الشبول زهير يوسف الشريدة الشبول وصفي عبدالله يوسف الشريدة الشبول	اربد/ الشجرة	١٠٤٢,٠
شركة اتحاد ومخلصي الرمثا	الحجز على موجودات الشركة	اربد/ الرمثا	٥٦,٠
شركة حسين الفاعوري	حسين ابراهيم الفاعوري	اربد/ المدينة الصناعية	٣٢٢,٠
روضة ومدرسة الت[illegible]	سليمان خليل ابراهيم ابوالهيجاء	اربد/ الحي الشرقي	٤٨,٠
شركة اوركيدا لصناعة الالبس[illegible]	الحجز على موجودات الشركة	اربد/ مدينة الحسن	٢٣٢,٠
شاورما عربي الطعاني	[illegible]الله حسن سعد الطعاني	اربد/ شارع شفيق ارشيدات	٢٨٦,٠
مركز النمري لتجليس ودهان السيارات	عامر كمال توفيق النمري	اربد/ المدينة الصناعية	٥٧,٠
مصنع الجودة للالبسة	الحجز على موجودات المصنع	اربد/ مدينة الحسن	٢٨٢٠٧,٠
مؤسسة الواحة للتخليص	فيصل قاسم ياسين الهياجنة حسين توفيق حسين الزعبي	اربد/ مدينة الحسن	١٩٢,٠
مخرطة الفؤاد الحديثة	فؤاد صادق علي صالح	اربد/ المدينة الصناعية	٣٠٦,٠
شركة علي وحنان بدر قاسم عبدالله	علي بدر قاسم عبدالله حنان بدر قاسم عبدالله	اربد/ شارع الثلاثين	٤٠٠,٠
جاروشة بلاستيك عبدالخالق	عبدالخالق عبدالقادر عبدالحميد ابوجبل	اربد/ المدينة الصناعية	٥٤,٠
شركة علي الزعبي للمقاولات	علي محمد عطية الزعبي محمد علي محمد عطية الزعبي مازن علي محمد عطية الزعبي ماجد علي محمد عطية الزعبي	اربد/ شارع بغداد	١٢٠٩,٠
شركة باصات الفاضل والشواهين	محمد عيسى علي الشواهين عزام فرج موسى المحامدة صالح موسى مهدي الفاضل سالم موسى مهدي الفاضل	اربد/ ام قيس	٢٤٧٤,٠
مؤسسة اسامة السرحان	اسامة احمد يوسف سرحان	اربد/ شارع حكما	٦٤,٠
مدرسة زينب ام المؤمنين	فريال احمد علي الرشدان	اربد/ دير ابي سعيد	١٤٦,٠
بلدية اربد الكبرى	الحجز على موجودات البلدية	اربد/ شارع الهاشمي	١٠٤٢٧٥,٠
بلدية شرحبيل بن حسنة	الحجز على موجودات البلدية	لواء الاغوار الشمالية	٧٦٠٣,٠
مركز وكافتيريا النور للخدمات الطلابية	جميل محمد عبدالسلام الخلاوي	الكرك/ مؤتة	١٠١١١,٠
معمل طوب عطاالله الحوراني	عطاالله سالم سليمان الحوراني	الكرك/ القصر	٤٤٥٣,٠
سوبر ماركت العقود	خليف عيسى صبيح المواجدة فراس خليف عيسى صبيح المواجدة	الكرك/ شارع الخضر	١٤٠,٠

ميجا للتجارة والخدمات	الحجز على موجودات الشركة	ام اذينة/ عمان	٤٠٨,٠
الجمل للاستثمارات السياحية	الحجز على موجودات الشركة	عمان/ وادي صقرة	٢٧٢٩,٠
شاهين للتجارة الدولية	خالد محمد عبدالقادر شاهين رياض محمد عبدالقادر شاهين اكرم محمد عبدالقادر شاهين	عمان/ الشميساني	٣٣٥٨١,٠
وادي الاردن لتربية الاسماك	الحجز على موجودات الشركة	عمان/ الشميساني	٤٠٧٠٠,٠
سوبر ماركت البلقاء	صالح فايز صالح الجلاد سامح فايز صالح الجلاد	عمان/ صويلح	٨٢٠,٠
نديم بطشون وشركاهم (منجرة بطشون)	نديم انطون امين بطشون نيفين نديم انطون بطشون نضال نديم انطون بطشون	عمان/ بيادر وادي السير	١٩٣٥,٠
الدار العالمرة للمقاولات	الحجز على موجودات الشركة	عمان/ الشميساني	١٧٨٦,٠
حلويات ومعجنات شيرين خلف	شيرين محمود حسن خلف	عمان/ مقابل مستشفى الجامعة	١٢٣٠,٠
بهاء الدين الخوالدة	بهاء الدين يحيى الخوالدة حلا بهاء الدين يحيى الخوالدة ديالا بهاء الدين يحيى الخوالدة رغد بهاء الدين يحيى الخوالدة	عمان/ شارع وصفي التل	١٩٤٠,٠



إعـــــلان

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم، يرجى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل

الدكتور محمد عدينات

اسماء المكلفين التابعين لمديرية (وسط عمان)	الرقم الضريبي	أرصدة الضريبة المستحقة		السنوات
		فلس	دينار	
احمد جميل احمد مطاوع	١٤١١٤٦٢	٠	١٥٩	٢٠٠٠+٩٩
ياسر زهدي حسين مصطفى	١٤١٠٤٥٨	٠	١٨٣	٩٨-٩٦
شركة ورثة رمضان عواد اللحام	٣٩١١٦٠٨	٠	١٨٧	٩٩+٩٨
خالد حمد محمد ابو صالحة	١٧٠٣٦٤	٠	١٠٨	٢٠٠٠+٩٤
حنان يوسف نمر صبيح	١٤١٠٤١٥	٠	١٧٥	٢٠٠٠-٩٤
ذيبة يوسف نمر صبيح	١٤١٠٤٠٧	٠	١٧٥	٢٠٠٠-٩٤
محمد قاسم نصر حجازي	١٢٢١١٣٢	٠	٢٦٧	٩٨
ريم موفق محمد الشرفا	٧٤٥١٤٦	٠	١٠٩٣	٢٠٠٠+٩٩
مهند موفق محمد الشرفا	٧٤٥١٢٠	٠	٧٣١	٢٠٠٠
عادل فتحي سالم القريني	١٠٤٣٤٩٨	٠	٢١٠	٩٣
احمد عبد الرحمن محمد مهيار	١٣٨٤٨٢١	٠	٤٣٩	٩٢
نمر كاظم نمر المذبوح	٢١٢٠٣٢	٠	٣٢٨	٢٠٠٠-٩٨
جبرائيل فريد ميخائيل موسى	٧٨١٠٤١٥	٠	٨٧ امبيء	٩٩+٩٦
احمد حسني عبد العزيز اسماعيل	١١٨٥٨٩٦	٠	٩٧٩٠٢	٩٥-٩٣
محمد حسني عبد العزيز الدابوقي	١٢٣٢٥٢٥	٠	٩٦١٢٢	٩٥-٩٣
مهند حسني عبد العزيز الدابوقي	١٣٣٠١٨٧	٠	٩٨٣٧٧	٩٥-٩٣

إعـــــلان

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم، يرجى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل

الدكتور محمد عدينات

اسماء المكلفين التابعين لمديرية العقبة	الرقم الضريبي	أرصدة الضريبة المستحقة	السنوات
محمد خليل ابراهيم الحوتري	٠١٥٢١٩٣٧٢	٨٦٦١,٩٤٠	٩٦_٩٣
جمال محمد سعيد الجولاني	٠٠٥٨٨٥٨٣٣	٨١٣,٤٤٠	٩٨
احمد محمد يوسف حسين علي	٠١٥٢٣٥٢٥٤	١٢٩,٨٠٠	٩٩_٩٣
شرين محمد يوسف حسين علي	٠١٥٢٣٥٢٦٢	١٢٣,٢٠٠	٩٩_٩٣
صفية عبداللطيف عبدالرحمن البابا	٠١٥٢١٩٩٤١	١٢٥,٧٠٠	٩٩_٩٧
احمد دسوقي محمود البابا	٠١٥٢١٩٨٣٦	١٢٦,٢٧٠	٩٩
رضوان عبدالرحيم محمد راشد	٠١٥٢٢٠٩٧٤	٤٩٢,٩٧١	٩٥_٨٦
سهيلة حسن حسين عمرو	٠١٥٢٢٠٠٩٥	١٥٣,٤٩٠	٩٥_٩٠
هشام فيصل صالح المجالي	٠١٥٢١٧١١٦	٢٥٩,٣٣٣	٩٦_٩١
وائل رباح عبدالسلام الخطيب	٠١٥٢٢٣١٤٠	١٢٤,٣٠٠	٩٨+٩٧
عودة علي عيد القدمان	٠١٥٢٢٢٣٨١	٤٥٦,٠٠٥	٩٨_٨٥
سميح خليل اسماعيل ياسين	٠٠٠١٩٦٥٠٩	٣٠٩٩٦٢,٨١٩	٩٧+٨٩_٦٤
باسمة احمد سالم الحجوج	٠١٥٢٢١٣٦٩	١٢٦,١٢٥	٩١_٨٥
انتصار رشيد محمد أبو نجم	٠١٥٢٣٥٧٢٦	٣٩٠,١٤٠	٩٩_٩٧
هيفاء ماضي حسن ياسين	٠١٥٢٣٤٨٥١	١٠١,٦٢٠	٩٩_٩٥
هالة ماضي حسن ياسين	٠١٥٢٣٤٨٣٥	١٠٠,٩٦٠	٩٩_٩٥
شادية ماضي حسن ياسين	٠١٥٢٣٤٨٢١	١٠٠,٩٦٠	٩٩_٩٥
فايزة ماضي حسن ياسين	٠١٥٢٣٤٨١٩	١٠٠,٩٦٠	٩٩_٩٥
شهية ماضي حسن ياسين	٠١٥٢٣٤٨٠٠	١٠٠,٩٦٠	٩٩_٩٥
مازن نبيه محمود مشتهى	٠١٥٢٠٦٢٩٧	١٣٢,٠٠٠	٩١
نواف عبدالكريم ضويحي القرالة	٠١٥٢٠٥٠٤٥	٤٠٢,٢٩٣	٩٥_٨٩
محمد عادل محمد ضبان	٠١٥٢٠٤٨٠٤	٢٧٠,٧٨٠	٩٥_٨١
إنشراح محمد عيد أبو العز	٠١٥٢٠٢٧٩٨	٢٨٠,٠٦٠	٩٩_٩٦
محمد عمر محمد أبو عيشة	٠١٥٢٣٩٤٤٦	١٩٨,٠٠٠	٩٥_٨٩



إعـــلان

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم، يرجـى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الـدخل رقـم (٣٤) لسـنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقـم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل

الدكتور محمد عديلات

اسماء المكلفين التابعين لمديرية العقبة	الرقم الضريبي	أرصدة الضريبة المستحقة	السنوات
الشركة الموحدة لمكاتب السياحة والسفر	٠١٦٧٠٠٧٣٢	٢٢٦٧٨,٥٧٠	٩٩+٩٨+٩٢
ناجي زامل عبد الضلاعين	٠٠٠٧١٩٣٦٦	١٨٣٦,٨٠٩	٩٩_٨٥
عبدالله محمد احمد البرديني	٠١٥٢٠٠٦٦٣	٤٤٤٨,٣٢٠	٩٤
شاكر عبيد درويش مصطفى	٠١٥٢٠٠٧٩٥	٥٨٣٧,٥٨١	٢٠٠١_٩٧
ماهر احمد محمود المبيض	٠١٥٢٤٧٧٥٩	٥٦٦,٨٢٠	٩٩_٩٠
احمد شجاع طه ياسين	٠١٥٢١٩٥٤٢	٧٩٠,٢٣٠	٩٦_٩٢
محمد نصر كمال سليم سعد	٠١٥٢٠٥٧٤٦	١٧٢٥,٥٧٢	٩٨_٨٣
فهيم توفيق سليمان أيوب	٠١٥٢١٦٤٣٨	٢٠٤٣٣,٣٤٨	٩٧_٧٨
عدنان احمد حسن النجار	٠١٥٢٢٤٦٤٣	٥٦٤,٣٩٣	٩٥_٩٣
سامر سابا ديب مسلم	٠١٦٠٢٤٩٩٠	١٨١٠,٩٣٥	٢٠٠١_٩٣
محمد احمد محمد الرحال	٠٧٦٢٩٥٣٢	٤٧٥,٥٣٩	٩٥_٨٦
زياد محمد سعيد عمرو	٠١٥٢٣٤٩٣٢	١٦٩,٦٨٠	٩٩_٩٣

اعـــلان

عملاً بأحكام الفقرة (ب) من المادة (6) من قـانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (6) لسنة 1952 وتعديلاته .

يرجى من السادة المذكورين في الكشف المرفق المبادرة لدفـع المبالغ المتحققة عليهم لحساب الإيرادات /وزارة التربية التعليم والمبينة إزاء أسم كل منهم خلال فترة أقصاها (60) ستون يوماً من تـاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي حال تخلفـهم عـن الدفـع ستتخذ بحقهم الإجراءات القانونية اللازمة

عمر العمري

مدير مديرية الشؤون القانونية والاموال العامة

الرقم	الاســـم	العنـوان	المبلغ		التحقق
			فلس	دينار	
1	محمد حسني احمد حسين السائح	عمان -حي نزال هاتف (4394143)	215	130	تربيه/ 105
2	هشام شحاده درويش الشواهين	اربد-حـي القصبه شارع فراس العجلوني هاتف (7277238)	025	4964	تربية/106



اعــــــــلان

عملاً بأحكام الفقرة (ب) من المادة (6) من قـــانون تحصيــل الأموال الأميرية رقم (6) لسنة 1952 وتعديلاته .

يرجى من السادة المذكورين في الكشف المرفق المبادرة لدفــع المبالغ المتحققة عليهم لحساب الأمانات/مؤسسة المناطق الحرة والمبينة إزاء أسم كل منهم خلال فترة أقصاها (60) ستون يوماً من تـــاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي حال تخلفــهم عــن الدفــع ستتخذ بحقهم الإجراءات القانونية اللازمة .

عمر العمري

مدير مديرية الشؤون القانونية والاموال العامة

الاسم	العنوان	المبلغ فلس	المبلغ دينار	التحقق
شركة المحافظه وابو ورده والبلاصي مؤسسة الخالد للتخليص لاصحابها: - جبر يوسف محمد البلاصي - شايش خالد زعل المحافظه - شوقي محمد خليل ابو ورده	جبل عمان ص.ب (811664) هاتف (4611271) مكان عمل السيد جبر يوسف مـدارس الاتحـاد الاسـلاميه الزرقاء هاتف(3991441)	900	1508	87/5
شركة السبيل للتخليص لاصحابها: - حنا ميخائيل القصير - سمير اندراوس الياس شاميه - حازم علي ابراهيم الراسخ - ابراهيم كمال راجي بشارات - واصف شمس الدين احمد الخطيب	عمان- العبدلي هاتف (4649559) (4649569) هاتف منزل السيد حازم (5858410) هاتف منزل السيد ابراهيم (4635330)/(4657888) هاتف منزل السيد واصف (5821621) عمل(4637460)	300	640	88/5

الاسم	العنوان	المبلغ فلس	المبلغ دينار	التحقق
شركة ذيب العنبتاوي وشركاه مؤسسة التيسير للتخليص لاصحابها: - تيسير حسين اسماعيل المصري - ذيب محمد الحاج العنبتاوي - ناديا محمد مصطفى الناطور	عمان- هاتف مـنزل السـيد تيسير (5660676) عمان - هاتف مـنزل السـيد ذيب (5715294) عنوان السيده ناديا عمان-وسط البلد عمارة الشابسوغ طابق (9) بواسطة وكيلها السيد محمد مصطفى حسين الناطور هاتف (4654120)(4654150)	700	1328	89/5
شركة ياسر ابو ديه للتخليص لاصحابها : - ياسر محمد سليم أبو ديه - طارق ياسر محمد سليم ابو ديه	العبدلي-عمارة الداوود طابق (3) هاتف (4640714) خلوي السيد ياسر (079/5037619) منزل (02/7382151)	560	809	90/5
بدر علي محمد القويحاني	المفرق- مغير السرحان هاتف (02/6259090)	700	533	91/5
خالد عبد العزيز علي عواد	اربد-شارع الملك فيصل قرب تكسي الرشيد هاتف (02/7279312)	400	602	92/5
قاسم علي قاسم العارضه	اربد-كفر يوبا هاتف (02/7214172)	550	869	93/5
محمد فخري محمد	عمان-وسط البلد بواسطة هاتف مؤسسة الرفاعي للنقل والتخليص(4618571) ص.ب (212307) رمز بريدي (11121)	050	338	94/5
محمد ابراهيم محمد السرحان	اربد بواسطة هاتف (7272669)	200	452	95/5
عبد الكريم موسى عبد الفتاح عيد	عمان-شارع مكه هاتف منزل(5513192)	300	448	96/5
المركز الفني للوازم والآليات لاصحابها : - اسماء جميل خضر - عهود يوسف عمر الرفاعي - دعاء يوسف عمر الرفاعي - عمر يوسف عمر الرفاعي	عمان ص.ب (11317) رمز بريدي(11123) هاتف (4746901) فاكس (4746903)	880	3120	97/5



شركة وليد عبد الهادي الجبالي واخوانه لاصحابها: - وليد عبد الهادي خليل الجبالي - مرزوق عبد الهادي خليل الجبالي - خالد عبد الهادي خليل الجبالي	عمان – جسر ماركا ص .ب (863) الرمز البريدي (11952) هاتف (4873410) (4633049) (4755677)	950	686	98/5

اعـــــــلان

عمـــلاً بأحكـــام الفقـــرة (ب) مـــن المادة (6) من قانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (6) لسنة 1952 وتعديلاته .

يـــرجى مـــن الســـادة المذكورين في الكشف المرفق المبادرة لدفع المبالغ المـــتحققة علـــيهم لحساب الجامعة الاردنية والمبينة ازاء اسم كل منهم خلال فترة أقصاها (60) ستون يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي حال تخلفهم عن الدفع ستتخذ بحقهم الإجراءات القانونية اللازمة .

عمر العمري

مدير مديرية الشؤون القانونية والاموال العامة

اسم المبعوث وعنوانه	اسم الكفيل وعنوانه	المبلغ		التحقق
		فلس	دينار	
ابراهيم يوسف محمد ياسين جبل الحسين شارع العريض بقالة ابو عمر المصري	1- رشدي محمد رشيد أحمد/مدرسة الأمير محمد الإعداديه 2- صالح أحمد يوسف الخطيب/جامع الحسين/معلم 3- أحمد عبد الرحمن قاحوش/مدرسة ناعور/معلم 4- أحمد محمد ياسين/ك اللاسلكي/القوات المسلحة	000	115	164/4

احمد محمد أبو زيد صويلح قرب مدرسة الوكالة	1- جلال عبد اللطيف سعيد 2- محمود حمد الله ابو حجله/مدرسة عين الباشا 3- محمود محمد سالم وريكات/قرب مدرسة الوكالة 4- فايز محمود سلامه/صويلح شارع الملك حسين/بقالة ابو فريد	000	115	165/4
علي شوكت علي عبيد حي نزال/قرب مدارس العباسيه	1- عاطف موسى عطا/شركة المقاولات العموميه	000	108	159/4
لميس عيسى غطاس عويس الشميساني/طلغة البلاستيك	1- رضوة الريحاني سلامه سوينم الشميساني طلعة البلاستيك	000	200	160/4
عبد الكريم أحمد الوريكات السلط/أبو نصير	1- أحمد يوسف منور الوريكات القضاء العسكري 2- نوفان أحمد يوسف الوريكات القضاء العسكري	000	120	161/4
إبراهيم أسعد سماره القيادة العامة	1- عبد الرحمن حامد ذياب/مدينة الحسين الطبية 2- أحمد رزق محمود/مدينة الحسين الطبية 3- احمد خميس مطر/القياده العامة 4- خليل محمود ابو خليل/شارع اميه/الزرقاء	000	60	162/4
ابراهيم محمد سلمان جبل التاج/حي الأمير محمد	1- محمد أحمد شاهين 2- هيام علي زكي/الامن العام	000	35	163/4
مضر فندي أحمد عبيدات خلدا	1- فندي أحمد بركات عبيدات/أمانة عمان الكبرى 2- قصي سليم عواد ابو دلو/أمانة عمان الكبرى/قرب مدرسة الامام الشافعي	000	165	152/4
سامي حسن جمعه الوحش حي نزال/الذراع الغربي ت(796014)	1- قاسم محمد محمد خريس/هيئة الاتصالات الخاصة 2- محمد فوزي فياض جرار/الجامعة الأردنية/عمادة شؤون الطلبة	000	105	153/4
محمد عوده الفلاح الجبور مقابل وزارة الشباب/منزل خلف الجبور	1- خالد كامل مصطفى الربابعه/حي المدينة الرياضية 2- علي مصطفى محمود مصطفى جبل الحسين	000	150	154/4
عصام درويش عبد المعطي جبل القصور/قرب مدرسة الامام الشافعي	1- بسام جمعه حسين حسن/وزارة الاشغال العامه 2- ماهر حرب ابراهيم المصاروه/وزارة الاشغال العامه	000	250	155/4



بسام يوسف الديري جبل التاج/بقالة الاقتصاد	1- نواف نافع صالح نافع/وزارة الاشغال العامه 2- غاندي عبد العزيز الديري المدرسة العبدلية/سحاب	000	70	156/4
غسان عبد الفتاح مصطفى الغويريه الزرقاء/وكالة بريد حي البتراوي	1- سالم خالد سالم/الزرقاء ص .ب(611)	000	60	92/د
محي الدين محمد ياسين الزرقاء/حي الحسين	1- عبد القادر محمد عبد القادر/الرصيفه شارع أبو رصاص 2- فهمي ابراهيم عبد/الرصيفه/قرب محطة ابن سيناء للبنزين د عثمان حسين مرعي/كتيبة الهاشميه العاشره 4- محمد هشام أحمد/مدرسة المدفعيه/الزرقاء	000	80	94/د
محمود محمد أحمد عبيد الله البنك المركزي/الدائرة المالية/بواسطة وليد أحمد الصوص	1- رجاء حسن عبد الله جمهور/سلطة الكهرباء 2- ظاهر رزق أحمد سالم/مدينة الحسين الطبية	000	102	97/2
مشهور محمد طويقات ماحص مكتب بريد ماحص	1- فهد محمود أحمد العبادي/مؤسسة رعاية الشباب 2- سلمان ذيب المناصره ناعور/المناصير 3- منصور عبد ربه طويقات/مكتب بريد ماحص 4- جبريل عوده سلمان/مديرية الأمن العام 5- فهد علي فهد ضرار/مديرية الامن العام 6- نمر نهار طويقات/مكتب بريد ماحص	000	25	100/2
الدكتور هشام محمد نمر أبو عوش التاج/شارع الشهيد مقابل محمص سونيا	1- محمد نمر مصطفى أبوعوش/التاج شارع الشهيد مقابل محمص سونيا	000	30	109/2
يوسف محمود محمد داود الرصيفه/الجبل الشمالي خلف معمل الانتاج	1- محمد منصور علي خضير/محطة اليابس للابحاث الزراعيه 2- اسماعيل عبد الرحمن عبد الله/الزرقاء الشارع العام/معرض فلسطين 3- محمد علي محمود مصطفى/محكمة عمان الشرعيه 4- مازن فتحي زاهر/الحي الشرقي قرب جامع عبد الرحمن بن عوف 5- أحمد محمد مصطفى/اربد النعيمه	000	115	131/د

عصام سالم خلف حدادين الزرقاء شارع الملك حسين بقالة النزهة	1- أكرم خليل سلمان المعايطه/سلاح الجو الملكي 2- سالم خلف حدادين/شارع الملك حسين/قرب شركة الكهرباء 3- حازم ثابت عبد الرؤوف/مدرسة الرصيفه الثانويه الثانيه 4- هشام جميل سالم زريقات/سلطة وادي الاردن	000	380	150/د
نبيل نايف الحمود الزرقاء حي النصر منزل نايف الحمود	1- مصطفى نايف الحمود/مديرية الدفاع المدني	000	108	194/2
ليثي محمد سليمان علاونه الطيبه/اربد	1- عبد القادر أسعد ابراهيم الرصيد الرمثا/الحي الغربي/قرب المدرسة الثانوية للبنين 2- عبد السلام أحمد محمد الشناق/القوات المسلحة الاردنية 3- معن محمود سليمان علاونه/القوات المسلحة الاردنية 4- محمد سليمان البشير العلاونه/الطيبة/اربد 5- محمد منير قاسم خضر الرشيدات/الصناعة والتجاره	000	480	جديد 151/4
رحاب سالم فرحان الشحاتيت جبل الحسين شارع صلاح الدين قرب بقالة مروان	1- فرحان سالم شحاتيت/جبل الحسين قرب دوار الداخليه/مكتب الشحاتيت وزبانيه للهندسة مجمع سكينه	000	250	157/4
صابر محمد صالح الرياطي صويلح/الحي الشرقي	1- سلمان محمد صالح الرياطي/مؤسسة الموانيء العقبه 2- سليمان صالح الرياطي/جبل الحسين	000	25	158/4
عائد موسى ابراهيم داود عليان نزال/الذراع الغربي/مقابل روضة الاماني	1- زياد محمود عليان/الملكية الاردنية/مضيف جوي 2- صابر عبد الحليم الشرقاوي/عاليه/ضابط اتصالات ت(737123) 3- رمزي موسى ابراهيم داود/حي نزال الذراع الغربي/روضة الاماني 4- عبد الوهاب محمد حبش/ج/الاخضر قرب مكتبة المجد ت(799954)	000	106	140/4
صلاح عبد الحليم عواد المناصير مرج الحمام/دوار الدلة	1- محمد نايف محمد/الخدمات الطبيه/مدينة الحسين 2- صلاح الدين ابراهيم صالح خريسات الخدمات الطبيه/مدينة الحسين	000	170	141/4
نمر علي نمر الحراسيس معلم في مدرسة معاذ بن جبل	1- معن علي نمر الحراسيس/الحرس الخاص 2- خلدون عبد أحمد/مدرسة المقابلين الثانوية للبنين 3- ابراهيم عوض موسى عبيدات/القوات المسلحة الاردنية/القوات الخاصة	000	220	145/4



اسم المبعوث وعنوانه	اسم الكفيل وعنوانه	فلس	دينار	التحقق
أحمد علي مصطفى الصمادي اربد/النعيمه/الحي الشمالي	1- حسن علي مصطفى الصمادي/اربد/النعيمه الحي الشمالي 2- حسين علي مصطفى الصمادي/اربد/النعيمه الحي الشمالي 3- عبد اللطيف علي مصطفى الصمادي/اربد النعيمه/الحي الشمالي	000	15	131/4
انتصار أحمد أيوب الجزرة جبل النزهة/حي الصناعه شارع الشهيد	1- خالد أحمد أيوب عوض/شارع المهاجرين شركة محمد جمعه سمور وأولاده 2- سمير يوسف محمد كتوعة/شركة كتوعه التجاريه	000	40	132/4
خلود صالح طالب عارف جرادات الزرقاء/اسكان الهاشميه	1- صالح عارف جرادات/الزرقاء اسكان الهاشميه 2- خالد مصطفى أبو دره جرادات/جبل الحسين/خلف مدرسة عكا الثانوية	000	15	133/4
كرم خليل محمد طبنجه الزرقاء/ج الاميرة رحمه	1- رياض شوكت سليم معالي/أمانة عمان الكبرى 2- محمد عماد البشيتي/أمانة عمان الكبرى	000	16	136/4
سلطان ابراهيم صلاح الزعبي اربد/خرجا قرب البريد	1- صالح عبد الله صلاح محمد الزعبي/وزارة التربية قسم المناهج 2- سلمى هاشم الجيوسي/التربية قسم المناهج 3- محمد ابراهيم الزعبي/مديرية الامن العام 4- عباس منيب محمد شديد/مديرية الامن العام 5- محمود حسين الزعبي/الاذاعه والتلفزيون 6- محمود عبد الرحيم علي/القياده العامه 7- عبد الرحمن محمد الهويدي/صويلح قرب البلديه	000	100	47/4
نعيم مصلح أحمد البطران حارة الضمور	1- عبد الوهاب جديع علي القرالة/وزارة الصحة 2- محمود عمر عبد المهدي/القيادة العامة الفرقه الخامسة المدرعة 3- جميل مصلح أحمد البطران/الكرك الشارع العام/مخيطة الاردن	000	35	121/4
يوسف محمد يوسف شقيري اربد/بيت يافا/شعبة البريد	1- أحمد عبد الكريم المطر/مؤسسة عاليه قسم خدمات المسافرين	000	72	129/4
فتحيه خليل أحمد الراعي جبل الحسين شارع عكا/عمارة الصلاح	1- حسين خليل الراعي/عاليه العمليات الجويه 2- إحسان ابراهيم خليل/الامن العام /المحطة	000	108	2000/13

اعـــــــــلان

عملاً بأحكام الفقرة (ب) من المادة (6) من قانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (6) لسنة 1952 وتعديلاته .

يــرجى مــن الســادة المذكورين في الكشف المرفق المبادرة لدفع المبالغ المتحققة عليهم لحساب **قــروض طلبة الجامعة الأردنية** والمبينة إزاء أسم كل منهم خــلال فــترة أقصاها (60) ستون يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي حال تخلفهم عن الدفع ستتخذ بحقهم الإجراءات القانونية اللازمة .

عمر العمري

مدير مديرية الشؤون القانونية والاموال العامة

اسم المبعوث وعنوانه	اسم الكفيـــل وعنوانه	المبلغ		التحقق
		فلس	دينار	
فرحه فلاح عليان عمــان ــ القويســمه ــ الشارع العام قرب المدرسة الثانونية للبنين .	1. خالد محمد عساف دائرة التربية ــ عمان . 2. علي عيس ابو عرقوب وكالة الغوث /دائة تربية عمان .	000	50	46/22



كفاح عطيه أحمد القناص مخيم البقعة ـ المخيم الجديد ص.ب (358)	1. أحمد عطيه أحمد القناص . مخيم البقعة / المخيم الجديد ص.ب (358) . معهد تدريب المدربين والمشرفين وادي السير . 2. عبدالله محمد أحمد القناص . مخيم الحسين آخر موقف السرفيس /شركة مواد بناء ـ العبدلي ـ مخيم الحسين . 3. رويده عمر يوسف عطيه . أبو حلوم ـ وزارة التربية والتعليم ـ مدرسة باب عمان الاساسية ـ مخيم البقعة ـ المخيم الجديد بواسطة بقالة ابو فاروق ص.ب (35)	000	177	49/22
ميسون محمد حسين اللمه عمان / جبل النزهه تلفون المنزل (616276) ص.ب (8831) .	1. محمد حسين اللحسه . مؤسسة المواصلات السلكية واللاسلكية / محطة الاقمار الصناعية / رئيس الادارة . 2. محمود محمد موسى . جبل النزهه ـ قرب مسجد المرابطين.	000	40	58/22

نعيمه حسن ابراهيم النويهي البقعة ـ مقابل مشحمة الخرابشه . منطقة القدس / الشيخ حسن النويهي	1. طارق جميل ابراهيم سعد . المستشفى الاسلامي ـ مامور مقسم هاتف (680127) جبل الحسين حي الصناعة . 2. محمود عبد الرزاق زين قابوت . المستشفى الاسلامي ـ مأمور مقسم. 3. سكينة محمود ابراهيم أبو سعيد . البقعة ـ مقابل مشحمة الخرابشه ـ منطقة القدس .	000	245	64/22
نسمه أحمد يوسف ابو حليمه . جبل النصر ـ شارع ابو حيان التوحيدي عمارة 11.	1. أحمد يوسف عبد الفتاح أبو حليمه جبل النصر ـ شارع أبو حيان التوحيدي . 2. أحمد حسين أحمد أبو عوده . جبل النصر ـ شارع أبو حيان التوحيدي ـ عمارة 11 .	000	201	102/22
خليل محمد مصطفى صالح حي نزال ـ الجبل الاخضر هاتف (790140)	1. زهير علي مصطفى عبد الرحمن علي . الوحدات ـ مقابل السوق المركزي. 2. أحمد شاكر أحمد . الواحدات ـ حي نزال ـ الجبل الاخضر .	000	100	71/22
عمر حسن الحميدي العمايره . الطفيله ـ حي دواده ـ بقالة عين الباشا .	1. أحمد فرحان محمد . الطفيلة / حي البحرات . 2. سليمان سمور سلامه الصمادي. الطفيله / حي البحرات .	000	57	101/21



8	فايز شاهر مفلح الرواشده الكـرك / ذات راس هاتف (375115) .	1. حاكم بركات عبد الغني الرواشده المركز الوطني للصحة النفسية . 2. فيصل عطيه الرواشده . شركة الاسمنت الاردنية . 3. سمير محمد بركات القيسي . الكرك / الشهابية / حي العباسية .	000	20	107/21
9	محمد جمعه عبد المعطي جبل عمان ـ الدوار الاول ص.ب (6953) .	1. محمد حسين عبد ابو حمدي . شـركة عليان التجارية ـ عمان ـ ص.ب (4075) . 2. ذيب فريد أبو حمدي . شركة سفريات العابد . 3. اسـكان الجامعـه / منزل بسام هارون .	000	200	126/21
10	محمد سلامه العناسوه صـلويلح / الحي الشرقي ـ قـرب بقالـة العبوشي خلف مدارس النمو التربوي صويلح ص.ب (571) .	1. سالم سلامه مكازي عناسوه . وزارة الماليـة / قسـم لجنة التقاعد صويلح / الحي الشرقي . 2. محمود سلامه مكازي . مجموعة الاتصالات القيادة العامة . 3. سلامه مكازي سلامه . شـرطي / صويلح ـ الحي الشرقي ص.ب (571) .	000	35	129/21

11	رغـد عـبد الرزاق العواد الخرابشه . السلط ـ هاتف رقـم (551034) فرعي 6 .	1. أحمد عبد الرزاق عواد . السلط . الامـن العـام ـ دائـرة ترخيص المركبات . 2. فيصل ضيف الله ابراهيم . الرمثا ـ الحي الغربي . ادارة ترخيص المركبات .	000	215	61/21
12	عبدالرحمـن درويـش شبيلات . الطفـيلة ـ قـرب مكتب الـبريد ـ بواسـطة عبد الرحيم عواد .	1. عبد الرحمن محمد حمدان . ملازم وحده اللاسلكي ـ عمان جبل الجوفه ـ شارع الغافقي . 2. حسين محمد درويش . عسـكري ـ وحدة مشاغل الزرقاء المركزي ـ جبل الجوفه .	000	80	78/21
13	عبدالفـتاح خلـيل حسـن الفلاح . الجبيهة ـ الحي الغربي ـ شارع علي بقالة فراس .	1.عبدالله خليل اللوزي . الجبـيهة ـ الحي الغربي ـ شارع علي بقالة فراس . 2. عبدالله محمد فريج . الجمعـية العلمـية الملكـية ـ قسم الدائرة المالية .	000	50	82/21
14	عدنان عايد مقطش . عنجره ـ عجلون ـ قرب المستشفى .	1.عيد يعقوب مناور . سـلاح الجـو المدفعـية / ضاحية المهندسين / صويلح . 2. منير يعقوب مناور . صويلح ـ ضاحية اليرموك .	000	100	89/21



#	الاسم والعنوان	الكفلاء	فلس	دينار	الرقم
15	محمد عبد الرحيم العلي الرصيفه / الجبل الشمالي قرب الجامع / بقالة أبو راضي .	1.نمر أحمد نمر علي . وزارة التموين / قسم الكمبيوتر ــ عمان . 2. كايد راغب درويش . وزارة المالية ــ مخيم الحسين شارع 23/ صيدلية نهاد .	000	80	132/21
16	ميسون سامي فايق المجالي الكرك ــ القصر / مديرية الامن العام / قسم الكمبيوتر.	1.سهم سامي فائق المجالي . الكرك ــ القصر / مديرية الامن العام / قسم الكمبيوتر . 2. عبير رياض المجالي . مديرية الامن العام ــ ادارة التحقيقات هاتف (656000) (3484) .	000	47	150/21
17	نعيم مصطفى عطا مراغه. الهاشمي الشمالي ــ آخر خط 14 عمان ــ ص.ب (230148) هاتف (644940) .	1.محمود مصطفى مراغه . مؤسسة المواصلات ــ طريق ناعور. 2. مصطفي عطا مراغه . الهاشمي الشمالي ــ آخر خط 14 ص.ب (230148)	000	60	157/21
18	[illegible] سعود موسى الهريشات الطفيله ــ الحسا ــ المدينة السكنية .	1. سعود موسى عبد العزيز . شركة الفوسفات 2. محمد خلف ابراهيم الزغول . بلدية عنجره / محاسب .	000	100	161/21

#	الاسم والعنوان	الكفلاء	فلس	دينار	الرقم
19	وليد عيد موسى الرواضية. معان ــ وادي موسى الطيبة ــ هاتف (83405) قرب مكتب البريد .	1.محمد سليمان الهلالات . القوات المسلحة ــ القضاء العسكري ــ وادي موسى ــ دوار الشهيد . 2. فيصل ضيف الله ابراهيم . الامن العام ــ ادارة الترخيص ماركا .	000	80	164/21
20	اميمة عبدالرحمن عيد العطار السعيد . الوحدات ــ قرب رابطة الكتاب الأردنية . عمان ــ ص.ب (910075) جمعية شنب .	1.جمعة محمود شنب . رابطة الكتاب الأردنية . عمان ــ ص.ب (910075) . 2. راشد محمود عوض . وزارة الأوقاف ــ ص.ب (659).	000	40	71/14
21	فاروق أحمد محمد العمري الزرقاء ــ الغويرية شارع ابو بكر .	1.محمد أحمد عبد الرحمن الحاج . الزرقاء ــ حي الأمير عبدالله شارع أبو بكر. 2. حسن صالح الشر . الزرقاء ــ شركة الكهرباء . 3. عمر زعل محمد الجبور . الزرقاء ــ الغويرية ــ شارع أبو بكر ــ مسمكة الأمانة .	000	120	95/14
22	محمد أحمد عبد العزيز عبد الكريم . عجلون ــ عين جنا ــ مكتب بريد عين جنا .	1.محمد عبدالرحيم علاوي . الإذاعة ــ قسم الرصد . 2.أحمد عويدي العبادي . مديرية الامن العام سابقاً ــ عمان وادي السير ص.ب (70) .	000	144	105/14

23	موســـى محمـــد ســـالم الحياري. الســلط ــ الجدعة العليا ــ بقالة أبو درويش .	1.عبد الجابر حمدان مصطفى . مدرسة جمال الدين الإعدادية /السلط 2. أحمد فرحان عبدالله . سلاح الجو الملكي . 3. رجب محمد سالم الحياري . دائرة الأراضي والمساحة . 4. علي موسى عبدالرحمن . السلط 5. فيصــل عــبد الــرزاق موسى الحياري . دائرة الموازنة . 6. عيسى سليمان محمد القضاه. القيادة العامة / التوجيه المعنوي.	000	240	133/14

24	علــيان موسى محمد حسن عليان . الوحدات ــ شارع المداس مسجد مدارس الوحدات .	1.محمد أمين أبو نبعة . الجمعية العلمية الملكية . 2. خالد عبدالهادي . عمان ــ جبل اللويبدة ــ قرب نادي خريجي جامعة بيروت العربية .	000	108	160/14
25	ريم محمد اعيد الضمور . عمان ــ بيادر وادي السير شـــارع عطـــا علـــي هاتف (8164330) .	1.محمد اعبد جعفر الضمور . عمان ــ بيادر وادي السير . شارع عطا علي هاتف (8164330) 2. اكرم خميس سلامة حداد . عمان ــ جبل الحسين ــ شارع خالد بــن الولــيد ــ قرب بوتيك الرداء هاتف (611683) .	000	55	72/20
26	ســيمره عبدالرحــيم محمد صــويلح ــ قــرب اسكان المهندسين ــ ص.ب(815) أبو نبيل .	1. أحمد اسماعيل شكري . عين الباشا ــ قرب البلدية . 2.ابراهيم فلاح عبد الحي . جبل القصور . عمان ــ دكان أبن مهيد .	000	130	74/20

مطالبات

صادرة عن دائرة الجمارك

- يتحقق على:-

محي الدين حسين محمد الشرفات/ الصفاوي.

مبلغ (٣٣٤١) ثلاثة آلاف وثلاثماية وواحد وأربعين ديناراً سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم (٢٠٠٩/١٧٧).

فعلى المذكور إعلاه المبادره لدفع المبلغ اعلاه خلال ٦٠ يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:-

١ – عمر عثمان العموري/ يمني.

٢ – سليمان عبد الله احمد/ اردني.

٣ – محمد عبد الله محمد العويدي/ اردني.

مبلغ (٤٥٩٢٧) خمسة وأربعين الفاً وتسعماية وسبعة وعشرين ديناراً سنداً لقرار تغريم.

فعلى المذكورين اعلاه المبادره لدفع المبلغ اعلاه خلال ٦٠ يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

ورقة اخبار

خاصة بتبليغ قرار الحبس الى المدين

صادرة عن دائرة الاجراء الرصيفة

رقم القضية ٩٣/٢٩٥

- الى المدين سعود احمد ابراهيم الخواجا.

قررت رئاسة اجراء الرصيفة حبسك لمدة اربعين يوماً لعدم تأدية الدين البالغ قدره ٣٠٠ دينار والرسوم.

الى دائنك السيد خزينة الدولة.

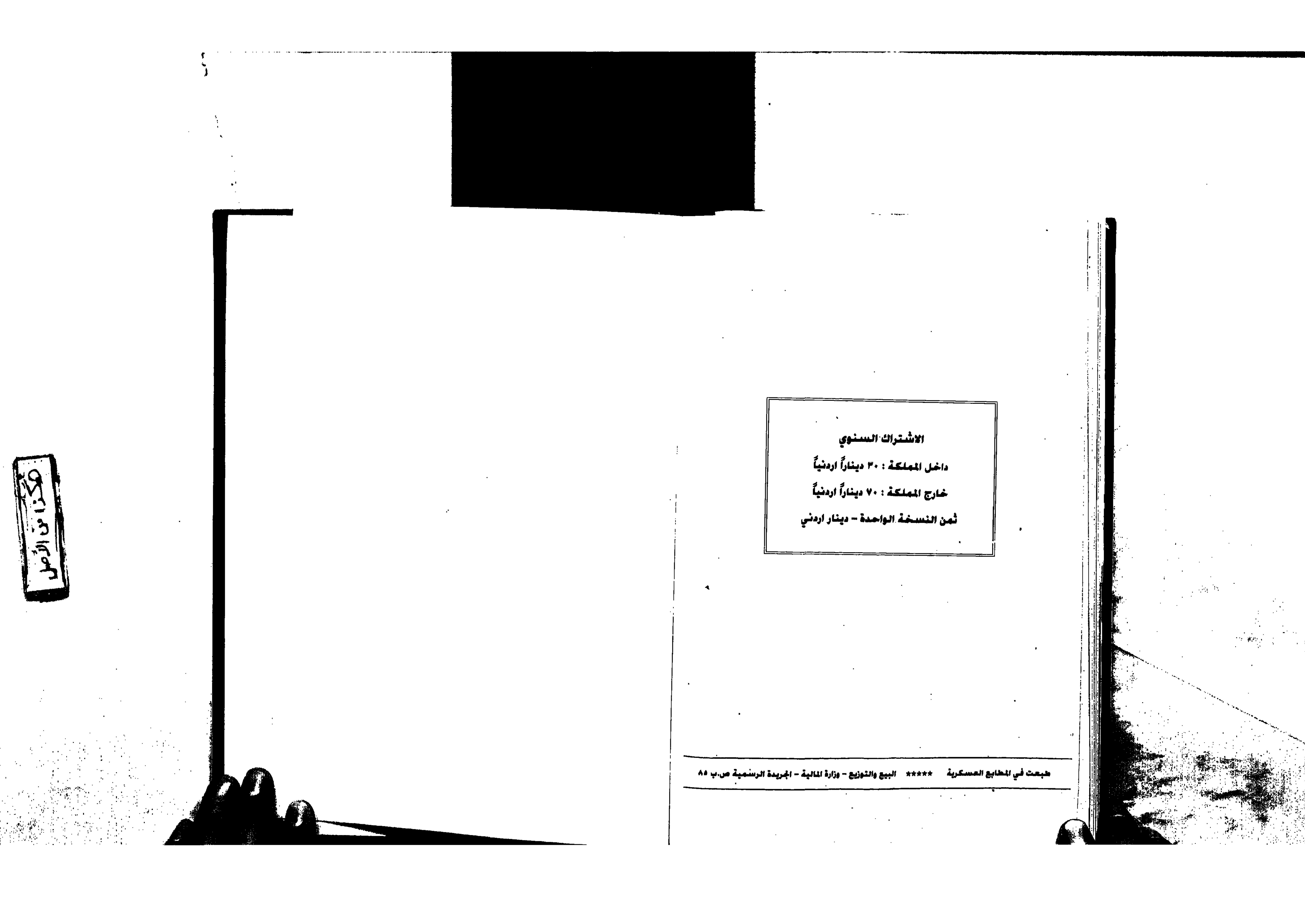
فإذا لم تؤد الدين أو تستعمل حقك المنصوص عليه في المادة (٥) من قانون الإجراء باستئناف قرار الحبس خلال اسبوع من تاريخ تبليغك سينفذ هذا القرار بحقك حسب الأصول.

مامور إجراء الرصيفة

* * * * *

* * * * * * * * *

* * * * * * * * * * * *



الاشتراك السنوي

داخل المملكة : ٣٠ ديناراً اردنياً

خارج المملكة : ٧٠ ديناراً اردنياً

ثمن النسخة الواحدة - دينار اردني

طبعت في المطابع العسكرية ***** البيع والتوزيع - وزارة المالية - الجريدة الرسمية ص.ب ٨٥